

التقريب والتيسير لقواعد التفسير

د. بشير حزام محمد الميكي



التقريب والتيسير

لقواعد التفسير






العنوان: التقريب والتيسير لقواعد التفسير .
 إعداد: د. بشير حزام محمد المليكي .
 الصفحات: (٢٠١ صفحة).
 قياس القطع: ١٧ × ٢٤ .
 الطبعة: الأولى، ١٤٤٥هـ - ٢٠٢٣م .
 الناشر: غافق للدراسات والنشر .
 إخراج فني وإلكتروني: هشام بن حسين الأهدل

حقوق الطبع محفوظة، ولا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أي جزء
 منه أو تخزينه في نطاق استعادة المعلومات، أو نقله بأي شكل من
 الأشكال، أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون إذن خطي سابق من المؤلف .

الناشر



غافق للدراسات والنشر
 GAFQ for studies and publishing



777 966 145



775 924 328




التقريب والتيسير لقواعد التفسير

إعداد

د. بشير حزام محمد المليكي





بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المقدمة (١)

الحمد لله الذي أنزل الكتاب قيماً ليكون للناس بشيراً ونذيراً، وصلى الله على من بعثه الله ليبين للناس ما نزل إليهم وسراجاً منيراً، وعلى آله الأطهار، وصحبه الأبرار، ما تعاقب الليل والنهار، ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

فإن أفضل ما اشتغل به المشتغلون من العلوم، وأُنيت فيه الأعمار، وكَدَّ فيه أصحابُ القرائح والحجى عقولهم هو كتابُ الله تعالى، إذ فيه العلم الذي تعقد عليه الخناصر، وتفنى في تدوينه الأقلام والمحابر، ولا يرتوي وارده.

فحق على طلبة العلم بذل جهدهم في الاستكثار من علومه، فإن من أدرك علم كتاب الله تعالى نصاً واستدلالاً، ووفقه الله للقول والعمل بما علم منه: فاز بالفضيلة في دينه ودنياه، واستوجب في الدين موضع الإمامة، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله الأطهار وصحابته الأبرار، والحمد لله رب العالمين.

(١) أصل هذا التقريب، هو كتاب قواعد التفسير للدكتور خالد عثمان السبت، حفظه الله ورعاه.





المقدمات العلمية

المقدمة الأولى: التعريفات:

القواعد في اللغة: جمع قاعدة ؛ وهي الأصل والأساس الذي يبني عليه غيره ويعتمد.

اصطلاحاً: حكم كلي يُتعرّف به على أحكام جزئياته.

التفسير في اللغة: الكشف والبيان، وهو إخراج الشيء من مقام الخفاء إلى مقام التجلي.

اصطلاحاً: علم يُبحث فيه عن أحوال القرآن العزيز من حيث دلالاته على مراد الله تعالى بقدر الطاقة البشرية.

معنى قواعد التفسير: باعتباره لقباً لهذا الفن:

هي الأحكام الكلية التي يُتوصل بها إلى استنباط معاني القرآن العظيم ومعرفة كيفية الاستفادة منها.





ثانياً الفروقات

أولاً: الفرق بين القاعدة والضابط:

القاعدة تجمع فروعاً في أبواب شتى.
والضابط يجمعها من باب واحد.
وعليه فالقاعدة أوسع من الضابط.
القاعدة متفق عليها غالباً، والضابط مختلف فيه.
المستثنيات من القاعدة أكثر من المسائل التي تشذ عن الضوابط.

ثانياً: الفرق بين التفسير وبين قواعد التفسير:

قواعد التفسير هي تلك الضوابط والكليات التي تُلتزم كي يتوصل بواسطتها إلى المعنى المراد.

أما التفسير فهو إيضاح المعاني وشرحها المبني على تلك الأصول والضوابط المسمى بالقواعد.

ثالثاً: الفرق بين قواعد التفسير وبين علوم القرآن:

علوم القرآن: عبارة عن جميع العلوم المتعلقة بالقرآن من وجوه شتى.

وقواعد التفسير: المراد بها تلك الكليات والضوابط المخصصة.

والنسبة بينهما نسبة الجزء إلى الكل.





• **موضوع قواعد التفسير:**

القرآن الكريم وتفسيره.

• **غايته:**

فهم معاني القرآن كي تُتمثل فيحصل الفوز في الدارين.

• **شرفه:**

١. من جهة الموضوع: موضوعه كلام الله تعالى الذي هو أجل الكتب وأعظمها وأشرفها.

٢. من جهة مقصوده وغايته: الاعتصام بحبله للوصول إلى السعادتين.

٣. ومن جهة عظم الحاجة إليه: إذ إن كل فلاح ديني أو دنيوي مفتقر إلى العلوم الشرعية، وهي متوقفة على العلم بكتاب الله تعالى: إذ هو أصلها.

• **فائدته:**

تحصيل المقدرة على استنباط معاني القرآن وفهمه على الوجه الصحيح، وضبط التفسير بقواعده الصحيحة.

• **مميزة القواعد:**

تميز بالإيجاز في الصياغة مع عموم المعنى وسعة الاستيعاب، إضافة إلى جزالة اللفظ وقوته.





• استمداد قواعد التفسير:

١. القرآن الكريم.
٢. السنة النبوية.
٣. بعض ما أثر عن الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ في الكلام عن التفسير.
٤. أصول الفقه، لأن حقيقتها: استقراء كليات الأدلة، حتى تكون عند المجتهد نصب عينه، وعند الطالب سهولة الملتمس.
٥. اللغة والبيان والنحو والتصريف، لأن علوم اللسان هادية للصواب في الكتاب والسنة.
٦. كتب علوم القرآن ومقدمات بعض كتب التفسير.

• نشأة قواعد التفسير:

إن بواكير هذا العلم قد ظهرت في العهد النبوي على يد أفضل الخلق عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ثم على يد أئمة التفسير من بعد النبي ﷺ من الصحابة والتابعين رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أجمعين.

فكانت نشأة قواعد التفسير مواكبة لنشأة علم التفسير، إلا أنها كانت متفرقة ومنتشرة ضمن كتب التفسير.

وفي القرن الثاني الهجري دخلت قواعد التفسير طوراً جديداً، إذ ظهرت جملة منها مدونة في أول كتاب ظهر في أصول الفقه وهو الرسالة للشافعي، وكذا





أحكام القرآن له أيضاً.

وفي القرن الثالث والرابع اتسع نطاق التدوين لقواعد التفسير في كتب التفسير والأصول واللغة. كتأويل مشكل القرآن وجامع البيان وغيره وهكذا إلى يومنا هذا، ومنها كتابنا هذا قواعد التفسير لخالد بن عثمان السبتي حفظه الله.

• القواعد من حيث الاتفاق والاختلاف:

١. القواعد المتفق عليها، وهي التي يُعبر عنها غالباً بجمل خبرية وبصيغة الجزم، كقولنا: التأسيس مقدم على التوكيد.

٢. القواعد التي اشتهر فيها الخلاف وقوي، وهي التي يُعبر عنها غالباً بصيغة الاستفهام. كقولنا: هل الأمر يقتضي التكرار.

• هل تطبيق القواعد على التفسير من قبيل إعمال الرأي:

من المعلوم أن الرأي على قسمين:

١ - رأي صائب محمود. وهو الرأي المستضيء بنور الوحي، من كتاب وسنة، وأقوال سلف الأمة، إضافة إلى الدراية بأصول التفسير واللغة والنحو والتصريف والبيان وأصول الفقه. فهذا لا إشكال في قبوله واعتباره.

٢ - رأي فاسد: ك رأي المبتدع الذي يلوي أعناق النصوص لتوافق هواه، أو يفسر القرآن بمجرد ما يسوغ في اللغة، دون معرفة بالأحوال التي كانت وقت نزول القرآن، ونحو ذلك.





المقصد الأول:

نزول القرآن وما يتعلق به

- تعريف سبب النزول: هو ما نزلت الآية أو الآيات متحدة عنه، أو مبينه لحكمه أيام وقوعه.
- أقسام النزول: نزل القرآن على قسمين:
الأول: ما نزل ابتداءً، ولم يكن مرتباً على سبب خاص.
ثانياً: ما نزل عقيب واقعة أو سؤال. وهو ما نحن بصددده.
- أهمية هذا الموضوع: تعد معرفة أسباب النزول من الشروط الأساسية للمفسر، إذ لا يمكن القول في التفسير إلا بعد معرفة أسباب النزول.

القواعد المتعلقة بأسباب النزول

﴿١﴾ قاعدة: القول في الأسباب موقوف على النقل والسمع.

القول في الأسباب -أي أسباب النزول-، موقوف على النقل والسمع
عمن شاهدوا التنزيل ووقفوا على الأسباب وبحثوا عن علمها.

﴿٢﴾ قاعدة: سبب النزول له حكم الرفع.

توضيح القاعدة:



المقصد الأول: نزول القرآن وما يتعلق به



أسباب النزول على قسمين:

الأول: الصريح: وهو ما صرح فيه الصحابي بقوله: سبب نزول هذه الآية كذا، أو ذكر واقعة أو سؤال ثم عقب ذلك بقوله فنزلت..

الثاني: غير صريح: وهو أن يقول: نزلت في كذا. ونحو ذلك، فهذا يحتمل أن يكون سبباً في النزول كما يحتمل أن يكون من قبيل التفسير.

التطبيق:

غير الصريح: أخرج البخاري بسنده عن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قوله تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، قال نزلت في النفقة.

مثل الصريح: أخرج الشيخان عن البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (كانوا إذا احرموا في الجاهلية أتوا البيت من ظهره، فأنزل الله: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا﴾ [البقرة: ١٨٩].

تنبيه: الرواية الواحدة قد ترد في بعض المواضع بصيغة صريحة في سبب النزول، وترد في موضع آخر بصيغة غير صريحة، وفي بعض يصرح في آخرها.

وهذا يوجب تتبع الروايات في المواضع المختلفة قبل التسرع في الحكم عليها فيما يتعلق بالصيغة.

﴿٣﴾ **قاعدة:** نزول القرآن تارة يكون مع تقرير الحكم، وتارة يكون قبله،

والعكس.





توضيح القاعدة: الآيات القرآنية تارة يكون نزولها مصاحباً لتقرير الحكم، وهذا هو الواقع في عامة آي القرآن.

وأحياناً تنزل الآيات التي فيها إشارة للحكم قبل تشريعه، وأحياناً تنزل الآيات التي تتحدث عن الحكم بعد تشريعه بزمن.

التطبيق: ما نزل مع تشريع الحكم: هذا هو الغالب في آيات القرآن فأمثلته لا تحصى كما في حكم الخمر، وفرض الصوم.

ما نزل قبل تقرير الحكم: قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ (١٤) و﴿ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ [الأعلى: ١٤-١٥]، فسرهما بعض السلف بزكاة الفطر وصلاة العيد، وهذه الأمور إنما شرعت بالمدينة، ومعلوم أن السورة مكية. فعلى هذا التفسير تكون قد نزلت قبل تقرير الحكم.

ما نزل بعد تقرير الحكم: آية الوضوء، فقد أخرج الشيخان من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: "خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الحبيش انقطع عقد لي، فأقام رسول الله ﷺ على التماسه، وأقام الناس معه، وليسوا على ماء... فقام رسول الله ﷺ حين أصبح على غير ماء، فأنزل الله آية التيمم فتيمموا...".

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ: معلوم عند جميع أهل المغازي أنه ﷺ لم يصل منذ افترضت الصلاة عليه إلا بوضوء، ولا يدفع ذلك إلا جاهل أو معاند. قال: والحكمة في نزول آية الوضوء مع تقدم العمل به ليكون فرضه متلوا بالتنزيل.



المقصد الأول: نزول القرآن وما يتعلق به



﴿٤﴾ قاعدة: الأصل عدم تكرار النزول.

ما دلت عليه القاعدة هو الأصل، إلا أنه قد يُخرج عن هذا الأصل فيُحكم بتكرار النزول بناء على النظر في الأسباب الواردة في نزول الآية، وقد يكون ذلك من باب التذكير بالحكم السابق والتأكيد عليه.

التطبيق: قال تعالى: ﴿الْمَ ۝١ غُلِبَتِ الرُّومُ﴾ [الروم: ١-٢]. أخرج الترمذي من حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: "لما كان يوم بدر ظهرت الروم على فارس، فأعجب ذلك المؤمنين. فنزلت ﴿الْمَ ۝١ غُلِبَتِ الرُّومُ﴾ إلى قوله: ﴿يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ﴾.

ففرح المؤمنون بظهور الروم على فارس.

فهذا يدل على أنها نزلت بالمدينة بعد الهجرة.

وأخرج من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ما يدل على أنها نازلة بمكة، وذلك في قصة الرهان المشهورة، التي وقعت بين أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وبين المشركين. وهذا صريح في أنها نزلت بمكة قبل الهجرة. وقد كان بين النزولين سنون، فهذا محمول على تعدد النزول.

﴿٥﴾ قاعدة: قد يكون سبب النزول واحداً والآيات النازلة متفرقة، والعكس.

التطبيق:

١ - ما اتحد سببه وتعددت الآيات النازلة فيه: أخرج الترمذي من حديث أم





سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: " يغزو الرجال ولا تغزوا النساء. وإنما لنا نصف الميراث، فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [النساء: ٣٢].

قال الترمذي: قال مجاهد: فأنزل فيها: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥].

وأخرج أيضاً عنها قالت: يا رسول الله: لا أسمع الله ذكر النساء في الهجرة، فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَمَلٍ مِّنْكُمْ﴾ [آل عمران: ١٩٥].

وأخرج الحاكم عنها قالت: قلت يا رسول الله يذكر الرجال ولا يذكر النساء، فأنزل الله عز وجل: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥]، وأنزل ﴿أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَمَلٍ مِّنْكُمْ﴾ [آل عمران: ١٩٥].

٢ - ما تعددت أسبابه والنازل واحد: قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ...﴾ [النور: ٦].

أخرج البخاري من حديث سهل بن سعد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، إن عويمراً أتى عاصم بن عدي، وكان سيد بني عجلان، فقال: كيف تقولون في رجل وجد مع امرأته رجلاً، أيقضه فتقتلونه، أم كيف يصنع؟ سل لي رسول الله ﷺ عن ذلك، فأتى عاصم النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، فكره رسول الله ﷺ المسائل، فسأله عويمر، فقال: إن رسول الله ﷺ كره المسائل وعابها، قال: عويمر والله لا أنتهي حتى أسأل رسول الله ﷺ عن ذلك، فجاء عويمر فقال: يا رسول الله، رجل



المقصد الأول: نزول القرآن وما يتعلق به



وجد مع امرأته رجلاً، أيقنته فتقتلونه، أم كيف يصنع؟ فقال رسول الله ﷺ: قد أنزل الله القرآن فيك وفي صاحبك... الحديث.

وأخرج من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سحماء. فقال النبي ﷺ: البينة أو حد في ظهرك. فقال: يا رسول الله، إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة؟ فجعل النبي ﷺ يقول: البينة وإلا حد في ظهرك. فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني لصادق، فلينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد، فنزل جبريل، وأنزل عليه: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾.

﴿٦﴾ قاعدة: إذا تعددت المرويات في سبب النزول، نُظر إلى الثبوت، فاقْتَصِرَ على الصحيح، ثم العبارة، فاقْتَصِرَ على الصريح، فإن تقارب الزمان حُمِلَ على الجميع، وإن تباعد حُكِمَ بتكرار النزول أو الترجيح.

توضيح: قد يذكر المفسرون أسباباً عدة لنزول الآية. وفي هذه الحالة ينظر إلى الروايات حسب هذا التدرج وهو:

١. أن ينظر في الصحة والثبوت، فيقتصر على الصحيح ويطرح ما عده.
 ٢. ينظر إلى العبارات الواردة، فإن كانت غير صريحة، فهذا من قبيل التفسير، ولا يحكم بواحد منها أنه سبب نزولها.
- وإن كانت من قبيل الصريح، والآخر غير الصريح، فيقتصر على الصريح، فيكون الصريح هو سبب النزول، والآخر من قبيل التفسير.





٣- إذا كانت الروايات صريحة متعددة؛ فينظر في زمن الحدوث لتلك الوقائع، فإن كانت متقاربة الحدوث، حكمنا بأن الآية نزلت بعد تلك الأسباب جميعاً. وإن تباعد يلجأ إلى القول بتكرار النزول، أو الترجيح، عند بعضهم كأن يكون الراوي حاضراً القصة، أو مباشراً لها أو غير ذلك.

التطبيق:

١- ما كان بعض الروايات فيه ثابتاً، والآخر لم يصح، والكل صريح: قال تعالى: ﴿وَالضُّحَىٰ ١ وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ﴾ [الضحى: ١-٢].

أخرج الشيخان عن جندب بن سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: "أن رسول الله ﷺ اشتكى فلم يقد ليلىتين أو ثلاثاً، فجاءت امرأة فقالت: يا محمد، إني لأرجو أن يكون شيطانك قد تركك، لم أراه قريبك منذ ليلىتين أو ثلاثاً، فأنزل الله: (والضحى...).

وعند الطبراني بإسناد فيه من لا يعرف أن سبب نزولها وجود الجرو تحت سريره ﷺ، وعليه فيكون ما ثبت في الصحيح سبب نزولها دون غيره من الروايات.

٢- ما صحت فيه الروايات، وكانت صريحة مع تقارب النزول.

كما سبق في سبب نزول قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾.



المقصد الأول: نزول القرآن وما يتعلق به



القسم الثاني: القواعد المتعلقة بمكان النزول "المكي والمدني"

والضابط له أن ما نزل قبل الهجرة فهو مكي، وما نزل بعدها فهو مدني. وسواء في ذلك ما إذا نزل بعد الهجرة في مكة أو المدينة، أو في مكان آخر، فهذا كله مدني.

﴿٧﴾ قاعدة: إنما يُعرف المكي والمدني بنقل من شاهدوا التنزيل.

التطبيق: قال تعالى: ﴿أَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٥].

أخرج الشيخان عن طارق بن شهاب: قالت اليهود لعمر: إنكم تقرأون آية لو نزلت فينا لا اتخذناها عيداً. فقال عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: إني لأعلم حيث أنزلت، وأين أنزلت، وأين رسول الله ﷺ حين أنزلت: يوم عرفة، وإنا والله بعرفة. قال سفيان: وأشك كان يوم الجمعة أم لا.

﴿٨﴾ قاعدة: المدني من السور يكون منزلاً في الفهم على المكي، وكذا

المكي بعضه مع بعض، والمدني بعضه مع بعض، على حسب ترتيبه في التنزيل.

التطبيق: تُعد سورة الأنعام من أوائل السور المكية، وهي معنية بالأصول والعقائد، ومشملة على كليات الشريعة.

ثم لما هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة كان أول ما نزل عليه سورة البقرة، وهي في الحقيقة مفصلة لتلك القواعد، ومبينة أقسام أفعال المكلفين، ومقررة لقواعد التقوى المبينة على قواعد سورة الأنعام، " فإنها بينت من أقسام أفعال



المكلفين جملتها، وإن تبين في غيرها تفاصيل لها؛ كالعبادات التي هي قواعد الإسلام، والعادات من أصل المأكل والمشروب وغيرهما، والمعاملات من البيوع والأنكحة وما دار بها، والجنايات من أحكام الدماء وما يليها. وأيضاً فإن حفظ الدين فيها، وحفظ النفس، والعقل، والنسل، والمال، مضمن فيها. وما خرج عن المقرر فيها فبحكم التكميل، فغيرها من السور المدنية المتأخرة عنها مبني عليها، كما كان غير الأنعام من المكي المتأخر عنها مبنياً عليها.

وإذا تنزلت إلى سائر السور بعضها مع بعض في الترتيب وجدتها كذلك، حذو القذة بالقذة. فلا يغيب عن الناظر في الكتاب هذا المعنى، فإنه من أسرار علوم التفسير، وعلى حسب المعرفة به تحصل له المعرفة بكلام ربه سبحانه.

القسم الثالث: القواعد المتعلقة بالأحرف والقراءات التي نزل عليها القرآن:

﴿٩﴾ قاعدة: كل قراءة وافقت العربية ولو بوجه، ووافقت أحد المصاحف

العثمانية ولو احتمالاً، وصح سندها، فهي القراءة الصحيحة.

ومتى اختل ركن من هذه الأركان الثلاثة أُطلق عليها: ضعيفة، أو شاذة، أو

باطلة.

الشروط:

١. موافقة العربية ولو بوجه.

٢. موافقة الرسم العثماني.

٣. صحة السند.





الفرق بينها وبين القاعدة السابقة: الأولى تنزل فيها كل قراءة على حقيقة أو ذات مختلفة عن الأخرى.

أما هذه فإن المعنيين يتعلقان بذات واحدة، وكل قراءة تدل على وصف مغاير لما دلت عليه القراءة الأخرى.

التطبيق: قال تعالى: ﴿وَجَدَهَا تَعْرُبُ فِي عَيْنٍ حَمِئَةٍ﴾ [الكهف: ٨٦]، وقد ورد في قراءة أخرى: "حامية".

فلأولى من الحمأة، وهي الطين الممتن المتغير اللون.

ومعنى القراءة الثانية: حارة.

﴿١٢﴾ قاعدة: القراءات يبين بعضها بعضاً.

التطبيق: بعض القراءات يبين ما قد يجهل في القراءة الأخرى، سواء كانت متواترة مع مثلها، أو آحاداً مع متواتر.

١ - القراءة المتواترة التي تبين المتواترة: قال تعالى: ﴿أَوَلَمْ نَسْمُكُمُ الْنِسَاءَ﴾ [النساء: ٤٣]، مع قراءة: "لمستم" على القول بأن اللمس يحتمل الجماع وما دونه، والملامسة أي المجامعة.

٢ - القراءة الأحادية التي تفسر المتواترة: قال تعالى: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فالصلاة الوسطى يبين المراد بها قراءة حفصة وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا "حافظوا على الصلوات و الصلاة الوسطى صلاة العصر".



المقصد الأول: نزول القرآن وما يتعلق به



وقال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، جاء في قراءة ابن مسعود: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْمَانَهُمْ﴾.

﴿١٣﴾ قاعدة: يُعْمَلُ بالقراءة الشاذة - إذا صح سندها - تنزيلاً لها منزلة خبر الأحاد.

التطبيق:

إذا كانت القراءة ثابتة من جهة السند ومخالفة للرسم أو العربية، فإنها تُنزل منزلة الحديث، والحديث إذا صح لزم العمل بمقتضاه.

قال تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة: ٨٨]، وجاء في قراءة ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ "ثلاثة أيام متتابعات". وعليه يُقال بلزوم تتابع الصيام في كفارة اليمين.

﴿١٤﴾ قاعدة: القراءة الشاذة إن خالفت القراءة المتواترة المجمع عليها، ولم يمكن الجمع فهي باطلة.

التطبيق: قال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨].

وقد قرأها بعضهم: "فلا جناح عليه ألا يطوف بهما"، وهذا من غير المتواتر، ومعلوم أن النفي والإثبات لا يمكن الجمع بينهما لأنهما نقيضان.

﴿١٥﴾ قاعدة: القراءة سنة متبعة يلزم قبولها والمصير إليها، فإذا ثبت لم يرد لها قياس عربية، ولا فشو لغة.





التطبيق: خفض الأرحام في قوله تعالى: ﴿الَّذِي نَسَأَ لُونِ بَيْهٍ وَالْأَرْحَامَ﴾ [النساء: ١]، وقد اعترض عليها أهل النحو من وجهين ذكرهما في الحجة.

﴿١٦﴾ **قاعدة:** البسملة نزلت مع السورة في بعض الأحرف السبعة، فمن قرأ بحرف نزلت فيه عدها، ومن قرأ بغير ذلك لم يعدها.

توضيح: لقد وقع خلاف كثير، وجدل طويل حول البسملة؛ هل هي آية مستقلة للفصل بين السور، أو هي آية من الفاتحة، أو هي آية من كل سورة.

ومن أحسن ما قيل في ذلك أن البسملة في بعض القراءات، كقراءة ابن كثير آية من القرآن، وفي بعض القراءات ليست آية، وهذا أمر لا غرابة فيه، إذ إنك تجد أن الله تعالى يقول: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾ [الحديد: ٢٤]، ولفظة "هو" من القرآن في قراءة ابن كثير، وأبي عمرو، وعاصم، وحمزة، والكسائي، وليست من القرآن في قراءة نافع وابن عامر، لأنهما قرأا: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾. وبعض المصاحف فيه لفظة "هو" وبعضها لا توجد فيه اللفظة.

﴿١٧﴾ **قاعدة:** إذا ثبتت القراءتان لم ترجح إحداهما - في التوجيه - ترجيحاً يكاد يسقط الأخرى، وإذا اختلف الإعرابان لم يفضل إعراب على إعراب، كما لا يقال بأن إحدى القراءتين أجود من الأخرى.

توضيح: إذا كانت القراءة مستوفية للشروط فإنه يُقطع بأنها من كلام الله عز وجل، وبالتالي فإن الواجب التأدب مع كلام الله تعالى، والتحفظ عند الكلام عليه في العبارة واللفظ، فلا يصح أن يقلل من شيء منه، أو يُقدح في فصاحته، أو نحو ذلك مما فيه تنقص له. بل الواجب توقيره وتعظيمه، ولزوم مقتضى الأدب معه.



المقصد الأول: نزول القرآن وما يتعلق به



القسم الرابع: ترتيب الآيات والسور:

﴿١٨﴾ قاعدة: الترتيب توقيفي في الآيات دون السور.

التوضيح: فيما يتعلق بترتيب الآيات نقطع جزمًا بأنه توقيف من الشارع.

وقد نقل غير واحد من العلماء الإجماع على ذلك.

وأما السور، فقد اختلف العلماء في ترتيبها، هل وقع ذلك بتوقيف من

الشارع، أو كان من فعل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ زمن عثمان، أو يُفصّل في ذلك؟.





المقصد الثاني: طريقة التفسير

﴿١٩﴾ قاعدة: التفسير إما بنقل ثابت أو رأي صائب، وما سواهما فباطل.

التوضيح: هذه القاعدة أصل عظيم في تفسير القرآن الكريم يندرج تحتها قضايا كثيرة معروفة. بنقل ثابت هو القرآن، والسنة، وأقوال الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وأقول التابعين، واللغة، ويكون الرجوع إليها حسب الترتيب المذكور.

"ذكر بعض القواعد المتعلقة بالتفسير النبوي"

﴿٢٠﴾ قاعدة: إذا عُرف التفسير من جهة النبي ﷺ فلا حاجة إلى قول من بعده.

التوضيح: وهذه الطريقة الصحيحة خلافاً لأهل البدع.

التطبيق: لفظ الإيمان في إطلاق الشارع، جعله المرجئة حقيقة في مجرد التصديق، أما تناوله للأعمال فهو مجاز عندهم، ويرد على ذلك بمثل قول النبي ﷺ: "الإيمان بضع وسبعون شعبة...".

﴿٢١﴾ قاعدة: ألفاظ الشارع محمولة على المعاني الشرعية، فإن لم تكن

فالعرفية، فإن لم تكن فاللغوية.

التوضيح: كل من له عُرف يُحمل كلامه على عرفه، ولذا فإن بيان الشارع

لألفاظه و تفسيره لها مقدم على أي بيان.



المقصد الثاني: طريقة التفسير



التطبيق: دوران اللفظ بين الحقيقة الشرعية واللغوية: قال تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّ أَبَدًا...﴾ [التوبة: ٨٤]. فالصلاة لغة: الدعاء ومعناها في الشرع هنا: الوقوف على الميت للدعاء له بصفة مخصوصة، وهذا الذي تُحمل عليه الآية.

"ذكر قاعدة تتعلق بتفسير الصحابة"

﴿٢٢﴾ قاعدة: قول الصحابي مقدم على غيره في التفسير، وإن كان ظاهر السياق لا يدل عليه.

توضيح: الصحابة أعلم من غيرهم بمعاني القرآن؛ لأنهم شهدوا التنزيل، وعرفوا أسبابه والأحوال التي نزل فيها، كما صحبوا النبي ﷺ وأخذوا عنه، إضافة إلى أنهم أهل اللسان والفصاحة، وغير ذلك.

التطبيق: قال تعالى: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ مِثْلِهِ﴾ [الأحقاف: ١٠]، وقد اختلف المفسرون في المراد بالشاهد هنا:

فقال بعضهم: هو موسى ابن عمران عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، قاله مسروق.

وقال آخرون: الشاهد هنا عبد الله ابن سلام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهذا عن جماعة من الصحابة، وعليه أكثر أهل التأويل.

"ذكر بعض القواعد المتعلقة بتفسير السلف"

﴿٢٣﴾ قاعدة: إذا اختلف السلف في تفسير الآية على قولين، لم يجز لمن بعدهم إحداث قول ثالث يخرج عن قولهم.





التوضيح: إذا اختلف السلف في معنى الآية على قولين - أو أكثر - فإن هذا بمثابة الإجماع منهم على بطلان ما خرج عن أقوالهم.

ووجه ذلك أن تجويز القول الزائد مع إمكان ترجيحه يؤدي إلى أن الأمة بمجموعها أخطأت في معنى الآية ولم تعرف الصواب فيها، وهذا ممتنع، لأن فيه نسبة الأمة إلى الغفلة عن الحق وتضييعه، كما أن فيه أيضاً: القول بخلو العصر عن قائم الله بحجة.

أما إذا اختلفوا على قولين وجاء من بعدهم فأحدث تفصيلاً في المسألة نظر؛ فإن كان هذا التفصيل خارقاً للإجماع فإنه مردود، وأما إن لم يخرق الإجماع فإنه يقبل.

التطبيق: قوله تعالى: ﴿وَلَوْ فَتَحْنَا عَلَيْهِم بَابًا مِّنَ السَّمَاءِ فَظَلُّوا فِيهِ يَعْرَجُونَ﴾ (١٤) لَقَالُوا إِنَّمَا سُكَّرَتْ أَبْصَارُنَا بَلْ نَحْنُ قَوْمٌ مَّسْحُورُونَ ﴿[الحجر: ١٤-١٥]، فقد حملها بعض المعاصرين على ما أبداه العلم الحديث من أن الإنسان إذا جاوز الغلاف الجوي دخل في ظلمة فلا يبصر شيئاً.

وهذا المعنى لا يصح أن تفسر به الآية وذلك أن السلف اختلفوا في معناها على قولين:

الأول: قوله: "فظلوا يعرجون..." معنى الكلام: ولو فتحنا على هؤلاء القائلين لك يا محمد "لو ما تأتينا بالملائكة إن كنت من الصادقين" باباً من السماء فظلت الملائكة تعرج فيه، وهم يرونهم عياناً "لقالوا إنما سُكَّرَتْ





أبصارنا بل نحن قوم مسحورون".

الثاني: المراد بذلك بنو آدم، والمعنى: ولو فتحنا على هؤلاء المشركين من قومك باباً من السماء فظلوا فيه يعرجون، "لقالوا إنما سكرت أبصرنا".
وعلى كلا القولين، فإن ذلك القول منهم مبالغة في التعنت والجحد، والإصرار على الكفر.

﴿٢٤﴾ قاعدة: فهم السلف للقرآن حجة يُحتكم إليه، لا عليه.

التطبيق: قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهٖ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهٖ﴾

[يوسف: ٢٤].

ذكر ابن جرير رَحِمَهُ اللهُ كثير من الروايات عن السلف في معنى "الهم" الذي وقع من يوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ وخلاصتها:

١- أنه همٌّ بضربها.

٢- أن الكلام تم عند قوله: "وهمت به" ثم ابتدئ الخبر عن يوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ فقيل: وهم بها يوسف لولا أن رأى برهان ربه، والمعنى: أن يوسف لم يهم بها، ولولا رؤيته لبرهان ربه لهم بها.

٣- أن ذلك الهم من قبيل حديث النفس الذي لا يؤخذ عليه.

مع أن بعضهم ذكر أن هم يوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ هو عين الهم المضاف إلى امرأة العزيز، وهذا غير صحيح.





قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ: " اللهم همان: هم خطرات، وهم إصرار، فيوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ هم همًا تركه الله فاثبت عليه.

وتلك همت هم إصرار ففعلت ما قدرت عليه من تحصيل مرادها، وإن لم يحصل لها المطلوب.

القواعد المتعلقة بتفسير القرآن باللغة

﴿٢٥﴾ قاعدة: في تفسير القرآن بمقتضى اللغة يُراعى المعنى الأغلب والأشهر والأفصح، دون الشاذ أو القليل.

التطبيق: قال تعالى: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا بَرْدًا وَلَا شَرَابًا﴾ [النبا: ٢٤]، فسر بعضهم البرد هنا بالنوم، وهذا المعنى قليل الاستعمال في لغة العرب، والمشهور في معنى البرد: أنه ما يبرد حر الجسم، فلا يُعدل عنه إلى الأول.

﴿٢٦﴾ قاعدة: قد يتجاذب اللفظة الواحدة المعنى والإعراب، فيتمسك بصحة المعنى ويؤول لصحته الإعراب.

التطبيق: قال تعالى: ﴿إِنَّهُ عَلَى رَجْعِهِ لَقَادِرٌ﴾ (٨) يَوْمَ بُدِيَ السَّرَائِرُ [الطارق: ٨-٩]، فالظرف الذي هو "يوم" إذا نظرنا إلى المعنى، فإنه يقتضي أن يتعلق بالمصدر الذي هو "رجع" فيصير المعنى: إنه على رجعه في ذلك اليوم لقادر، إلا أن الإعراب يعارض هذا التفسير، وذلك لأنه لا يجوز الفصل بين المصدر وهو هنا "رجع" وبين معموله وهو هنا "يوم" بأجنبي فيجعل في هذه الحالة العامل فيه فعلاً مقدرًا دل عليه المصدر.





﴿٢٧﴾ قاعدة: تُحمل نصوص الكتاب على معهود الأميين في الخطاب.

توضيح: لقد أنزل الله القرآن بلغة العرب، وهذا يعني أنه جارٍ في ألفاظه ومعانيه، وأساليبه على لسان العرب، ونزل على أفصح العرب وهو الرسول صلى الله عليه وسلم، والذين بُعث فيهم هم أهل ذلك اللسان، ومن ثم فإنه لا يصح أن يفهم كتاب الله إلا من الطريق الذي نزل عليه، وهو اعتبار لغة العرب في ألفاظها ومعانيها وأساليبيها .

تطبيق: قال تعالى: ﴿لَمَّا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ [ص: ٣٥]، وقوله: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ [المائدة: ٦٤]، فإن أهل البدع حرفوا معانيها، وتأولوها على غير تأويلها فضلوا في هذا الباب حيث زعموا أن اليد هنا بمعنى النعمة، وهذا باطل بلا ريب.

﴿٢٨﴾ قاعدة: كل معنى مستنبط من القرآن غير جارٍ على اللسان العربي، فليس من علوم القرآن في شيء.

التطبيق: ما ادعاه من لا خلاق له من أنه مسمى في القرآن، كبيان بن سمعان رأس الطائفة البيانية، حيث زعم أنه المراد بقوله تعالى: ﴿هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١٣٨].

﴿٢٩﴾ قاعدة: لا يجوز حمل ألفاظ الكتاب على اصطلاح حادث.

التطبيق: إذا أردنا تفسير لفظ في كتاب الله فإننا نحمله على معناه المعروف لدى السلف.





١- الحكم عند السلف: وضع الشيء في موضعه وعند بعضهم المتأخرين بمعنى الفلاسفة.

٢- لفظ المدينة والقرية، معناهما واحد بينما تعارف المتأخرون على أن المدينة هي البلدة ذات العمران الواسع، فإذا كانت صغيرة فهي القرية.

٣- الصدقة: عند السلف تشمل الزكاة الواجبة وصدق التطوع، واشتهر عند المتأخرين إطلاقها على ما كان من قبيل التطوع.

﴿٣٠﴾ قاعدة: القرآن عربي، فيسلك به في الاستنباط والاستدلال مسلك العرب في تقرير معانيها.

التطبيق: قال تعالى: ﴿وَأَنَّهُ هُوَ رَبُّ الشَّعْرَى﴾ [النجم: ٤٩]. هذه الآية قد تشكل على من لم يعرف وجه تخصيص الشعري في هذا الموضع بأنه مربوب لله عز وجل مع أن الله رب الشعري وغيره.

فنتقول: عَيَّنَ هذا الكوكب لأن بعض العرب كانت تعبده - وهم خزاعة- ولم تعبده العرب من الكواكب غيرها.





المقصد الثالث: القواعد اللغوية

﴿٣١﴾ قاعدة: مهما أمكن إلحاق الكلام بما يليه، أو بنظيره فهو الأولى.

التطبيق: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ﴾ [البقرة: ١٠٢].

قال ابن جرير رَحِمَهُ اللهُ: وقوله جل ثناؤه: (فيتعلمون منهما)، خبر مبتدأ عن المتعلمين من الملكين ما أنزل عليهما، وليس بجواب لقوله: (وما يعلمان من أحد)، بل هو خبر مستأنف، ولذلك رفع فقيلاً: (فيتعلمون).

فمعنى الكلام إذًا: وما يعلمان من أحد حتى يقولوا إنما نحن فتنة، فيأتون قبول ذلك منهما، فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه.

وقد قيل إن قوله: (فيتعلمون)، خبر عن اليهود معطوف على قوله: ﴿وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَائِكِينَ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمُرُوتَ وَمَا يَعْلَمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ﴾، وجعلوا ذلك من المؤخر الذي معناه التقديم.

والذي قلنا أشبه بتأول، الآية. لأن إلحاق ذلك بالذي يليه من الكلام، ما كان للتأويل وجه صحيح، أولى من إلحاقه بما قد حيل بينه وبينه من معترض الكلام.

و"الهاء" و"الميم" و"الألف" من قوله: (منهما)، من ذكر الملكين. ومعنى ذلك: فيتعلم الناس من الملكين الذي يفرقون به بين المرء وزوجه.





و "ما" التي مع (يفرقون) بمعنى "الذي" وقيل: معنى ذلك: السحر الذي يفرقون به. وقيل: هو معنى غير السحر. وقد ذكرنا اختلافهم في ذلك فيما مضى قبل.

﴿٣٢﴾ قاعدة: صيغة المضارع بعد لفظة "كان" تدل على كثرة التكرار، والمداومة على ذلك الفعل.

التطبيق: قال تعالى: ﴿وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ﴾ [مريم: ٥٥]، فهذا الأسلوب يدل على أنه كان يُكثر من ذلك.

وقوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِنَ الْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِنَ الْجِنِّ...﴾ [الجن: ٦]..

وقوله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا يُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ﴾ [الأنبياء: ٩٠].

﴿٣٣﴾ قاعدة: الجملة الاسمية تدل على الدوام والثبوت، والفعلية تدل على التجدد.

التطبيق: الجملة الاسمية: قال تعالى: ﴿وَكَلَّبَهُمْ بِسِطِّ ذُرَاعِيهِ بِالْوَصِيدِ﴾ [الكهف: ١٨].

فقوله: (باسط)، مشعر بثبوت الصفة، بخلاف (يبسط)، فإنه يدل على أن البسط يتجدد.

الجملة الفعلية: قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ [الأنفال: ٣].



فقوله: " يقيمون " و " ينفقون " يدل على تكرار ذلك منهم.

وقوله تعالى: ﴿ وَجَاءَ وَآبَاهُمْ عِشَاءً يَبْكُونَ ﴾ [يوسف: ١٦]، يدل على تجدد البكاء منهم.

﴿ ٣٤ ﴾ قاعدة: المخالفة بين إعراب المعطوفين يدل على اختلاف

معنيهما.

التطبيق: قال تعالى: ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ [البقرة: ١٩٧].

قال في حجة القراءات: " قرأ ابن كثير وأبو عمرو: (فلا رفثٌ ولا فسوقٌ) رفع منون، (ولا جدال) نصباً، قال أبو عبيد (وإنما افتقرت الحروف عندهم لأنهم جعلوا)، قوله (فلا رفث ولا فسوق)، بمعنى النهي أي: لا يكون فيه ذلك، وتأولوا في قوله: (و جدال): أنه لا شك في الحج ولا اختلاف فيه أنه في ذي الحجة.

وقرأ الباقر جميع ذلك بالنصب، وحجتهم قول ابن عباس: (ولا جدال في الحج)، قال: (لا تمار صاحبك حتى تغضبه)، فلم يذهب بها ابن عباس ذلك المذهب، ولكنه جعله نهيًا كالحرفين الأولين، وأن حرف النهي دخل في الثلاثة.

وحجة من فتح أن يقول: (إنه أبلغ للمعنى المقصود)، ألا ترى أنه إذا فتح فقد نفى جميع الرفث والفسوق كما أنه إذا قال: (لا ريب فيه)، فقد نفى جميع هذا الجنس؛ وإذا رفع ونون فكأن النفي لواحد منه.





فالفتح أولى لأن النفي به أعم والمعنى عليه، لأنه لم يرخص في ضرب من الرث والفسوق، كما لم يرخص في ضرب من الجدال، فالفتح جواب قائل: (هل من رث؟ هل من فسوق) ف "من" يدخله للعموم، و "لا" أيضاً تدخل لنفي العموم، وإذا قلت: "هل من رجل في الدار" فجوابه "لا رجل في الدار".

وحجة من رفع: أنه يعلم من الفحوى أنه ليس النفي وقتاً واحداً، ولكنه بجميع ضروبه، وقد يكون اللفظ واحداً والمراد جميعاً.

وقد اختار ابن جرير رَحْمَةُ اللَّهِ قِراءة ابن كثير وأبي عمرو، واستدل لذلك بأن النبي ﷺ أخبر أنه "من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه".

﴿٣٥﴾ قاعدة: صيغة التفضيل قد تطلق في القرآن واللغة مراداً بها

الاتصاف، لا تفضيل شيء على شيء.

التطبيق: قال تعالى: ﴿وَهُوَ أَهْوَبُ عَلَيْهِ﴾ [الروم: ٢٧].

وقوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ خَيْرٌ﴾ [فصلت: ٤٠].

المعروف في علم العربية أن التفضيل تقتضي المشاركة بين المفضل والمفضل عليه فيما فيه التفضيل، إلا أن المفضل أكثر فيه وأفضل من المفضل عليه، ومعلوم أن المفضل عليه في الآيات المذكورة الذي هو عذاب النار لا خير فيه البتة، وإذن فصيغة التفضيل فيها إشكال.

والجواب عن هذا الإشكال من وجهين:

الأول: أن صيغة التفضيل قد تطلق في القرآن، وفي اللغة مراداً بها مطلق



الاتصاف، لا تفضيل شيء على شيء.

الثاني: أن من أساليب اللغة العربية أنهم إذا أرادوا تخصيص شيء بالفضيلة، دون غيره جاءوا بصيغة التفضيل، يريدون بها خصوص ذلك الشيء بالفضل.

﴿٣٦﴾ قاعدة: تفهم معاني الأفعال على ضوء ما تتعدى به.

التطبيق: فعل "نظر"

إذا عُدِّي بنفسه فمعناه التوقف والانتظار قال تعالى: "انظرونا نقتبس".

وإذا عُدِّي بإلى فهو المشاهدة بالأبصار لقوله تعالى: "وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناضرة"

وإذا عُدِّي بفي فهو التفكير والاعتبار لقوله تعالى: "أولم ينظروا في ملكوت السموات والأرض".

﴿٣٧﴾ قاعدة: التعقيب بالمصدر يفيد التعظيم أو الذم.

التطبيق: المصادر المؤكدة نحو، قوله تعالى: ﴿صَبَّغَهُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ١٣٨]، أي: نتبع ملة إبراهيم: صبغة الله، أو عليكم صبغة الله؛ إغراء، أو اتبعوا صبغة الله، أي دينه.

﴿٣٨﴾ قاعدة: ما في جسم الإنسان من أجزاء مفردة لا تتعدد، إذا ضم إليها

مثلها جاز فيها ثلاثة أوجه:

الأول: الجمع، وهو الأكثر والأفصح.





الثاني: التثنية.

الثالث: الإفراد.

توضيح: الأجزاء المفردة هنا: مثل الرأس، والأنف، والقلب... فهذه وأشباهها حين يُضم إليها مثلها فالأفصح أن يُقال رؤؤوسكما، أنوفكما، قلوبكما.

وتجوز التثنية بناءً على الأصل وظاهر اللفظ، فتقول؛ رأساكما، قلباكما، أنفاكما.

كما أنه يجوز الإفراد، فتقول رأسكما، قلبكما، أنفكما
أما كان في الجسم منه أكثر من واحد، كاليد والعين... فإنك إذا ضمنت إليه مثله لم يجز فيه إلا التثنية، تقول يداكما، وعيناكما.

التطبيق: قال تعالى: ﴿إِنْ نُؤَبَّأُ إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَعَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [التحريم: ٤].
وقد جاءت الآية على الأفصح، حيث جمع القلوب، مع أنهما قلبان.





المقصد الرابع: وجوه مخاطباته

﴿٣٩﴾ قاعدة: من شأن العرب أن تبتدئ الكلام أحياناً على وجه الخبر عن غائب ثم تعود إلى الخبر عن المخاطب، والعكس.

وتارةً تبتدئ الكلام على وجه الخبر عن المتكلم ثم تنتقل إلى الخبر عن الغائب والعكس.

وأحياناً تبتدئ الكلام على وجه الخبر عن المتكلم ثم تنتقل إلى الخبر عن المخاطب، كما تنتقل من خطاب الواحد، أو الاثنين، أو الجمع إلى خطاب الآخر، وتنتقل من الإخبار بالفعل المستقبل إلى الأمر، ومن الماضي إلى المضارع، والعكس.

توضيح: هذه القاعدة تدور حول محور واحد هو الالتفات وحقيقته الرجوع عن أسلوب من أساليب الكلام إلى غيره.

وفائدته: نظرية سمع السامع، وإيقاظه للإصغاء، نظراً لاختلاف الأساليب وتنوعها.

التطبيق:

• الالتفات من الغيبة إلى الخطاب: قال تعالى: ﴿وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ كَبِيرٍ﴾ [هود: ٣]، فقوله: "إن تولوا" أي: أعرضوا، وهذا إخبار عن الغائب، ثم قال: "فإنني أخاف عليكم" وهذا إخبار على وجه الخطاب.



- الالتفات من الخطاب إلى الغيبة: قال تعالى: ﴿الَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِينِ﴾ (٧٨) وَالَّذِي هُوَ يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِ﴾ (٧٩) [الشعراء: ٧٩]، فأضاف هذه النعم إلى ربه تعالى، ثم قال: "وإذا مرضت" فأضافه إلى نفسه لفظاً، تأدباً؛ إذ الأدب يقتضي أنك لا تصيف إلى المنعم عليك حال ذكر نعمه إلا النعم، لا المكروهات.
 - الالتفات من المتكلم إلى الغائب: قال تعالى: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾ (١) لِيُغْفِرَ لَكَ اللَّهُ﴾ [الفتح: ١-٢] والأصل لنغفر لك.
 - الالتفات من الغيبة إلى المتكلم: قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيحَ فَتُفِيرُ سَحَابًا فَسَقَّنَهُ﴾ [فاطر: ٩].
 - العدول من المتكلم إلى الخطاب: قال تعالى: ﴿وَمَا لِي لَا أَعْبُدُ الَّذِي فَطَرَنِي وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [يس: ٢٢].
- والأصل: "وإليه أرجع" فالفتت من المتكلم إلى الخطاب، ونكته أنه أخرج الكلام في معرض مناصحته لنفسه، وهو يريد نصح قومه تلطفاً، وإعلاماً أنه يريد لهم ما يريد لنفسه، ثم التفت إليهم لكونه في مقام تخويفهم ودعوتهم إلى الله تعالى.
- العدول عن الفعل المستقبل إلى فعل الأمر: قال تعالى: مخبراً عن قيل هود عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لقومه: ﴿إِنِّي أَشْهَدُ اللَّهُ وَأَشْهَدُ وَأَنِّي بَرِيءٌ مِّمَّا تَشْرِكُونَ﴾ (٥٤) من دُونِهِ﴾ [هود: ٥٤-٥٥]، ولم يقل: "أشهدكم" بعطف المستقبل على مثله المشعر باستواء الشاهدين في الصدق، وعدولاً إلى الاستهزاء بهم والتهكم بهم، إذ شهادتهم لا تأثير لها، ولا اعتبار بها.



المقصد الرابع: وجوه مخاطباته



• الانتقال من خطاب الواحد أو الاثنین أو الجمع إلى خطاب الآخر:

أ- الالتفات من الواحد إلى الاثنین: قال تعالى: ﴿قَالُوا أَجِئْنَا لِنُلْفِنَا عَمَّا وَجَدْنَا عَلَيْهِ ءَابَاءَنَا وَتَكُونَ لَكُمَا الْكِبْرِيَاءُ فِي الْأَرْضِ﴾ [يونس: ٧٨].

ب- الالتفات من الواحد إلى الجمع: قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [الطلاق: ١]..

ج- الالتفات من الاثنین إلى الواحد: قال تعالى: ﴿فَمَنْ رَبِّكُمَا يُمُوسَى﴾ [طه: ٤٩]..

د- الالتفات من التثنية إلى الجمع: قال تعالى: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ وَأَخِيهِ أَنْ تَبَوَّءَا لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتًا وَأَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً﴾ [يونس: ٨٧].

هـ- الالتفات من الجمع إلى الواحد: قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ٨٧].

و- الالتفات من الجمع إلى الاثنین: قال تعالى: ﴿يَمْعَشَرِ الْجِنَّ وَالْإِنْسِ إِنْ أَسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَنْفُذُوا...﴾ إلى قوله: ﴿فَبِأَيِّ ءَالٍ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾ [الرحمن: ٣٣-٣٤].

ز- الالتفات من خطاب التثنية إلى خطاب الجمع ثم إلى خطاب الواحد: قال تعالى: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ وَأَخِيهِ أَنْ تَبَوَّءَا لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتًا وَأَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ٨٧].

فعدل عن المثني: وهو: ﴿تَبَوَّءَا لِقَوْمِكُمَا﴾ إلى الجمع بقوله: ﴿وَأَجْعَلُوا﴾



وذلك لأن موسى وهارون هما اللذان يقرران قواعد النبوة، ويحكمان مباني الشريعة، فخصهما بذلك، ثم خاطب الجميع باتخاذ البيوت قبلة للعبادة، إذ الجميع مأمورون بها عموماً، ثم قال لموسى وحده ﴿وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ لأنه الرسول الحقيقي الذي إليه البشارة والإنذار والإصدار. وهارون وزيره في الحقيقة، كما صرح به النص.

﴿٤٠﴾ قاعدة: إذا كان سياق الآيات في أمور خاصة، وأراد الله أن يحكم عليها، وذلك الحكم لا يختص بها، بل يشملها وغيرها؛ جاء الله بالحكم العام.

التطبيق: قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ (١٥٠) أَوْلَيْكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا ﴿النساء: ١٥٠-١٥١﴾.

فلم يقل: "واعتدنا لهم" ذلك أن العذاب المهين معد لكل الكافرين، وليس للموصوفين منهم فقط.

﴿٤١﴾ قاعدة: سبيل الواجبات الإتيان بالمصدر مرفوعاً، وسبيل المندوبات الإتيان به منصوباً.

التطبيق: قال تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة: ١٧٨)، قال ابن عطية: "اتباع" رفع على خبر ابتداء مضمرة، تقديره: فالواجب والحكم اتباع، وهذا هو سبيل الواجبات. كقوله تعالى: ﴿فَأَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ﴾ (البقرة: ٢٢٩). وأما المندوبات إليه فيأتي منصوباً، كقوله تعالى: ﴿فَضْرَبَ الرِّقَابِ﴾ [محمد: ٤].



﴿٤٢﴾ قاعدة: العرب قد تعلق الأمر بزائل، والمراد التأبید.

التطبيق: قال الله تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ شَقُوا فِي النَّارِ لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ ﴿١٠٦﴾ خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ ﴿١٠٧﴾ وَأَمَّا الَّذِينَ سَعَدُوا فِي الْجَنَّةِ خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ ﴿١٠٨﴾﴾ [هود: ١٠٦-١٠٨].

قال ابن جرير: قوله: (خالدين فيها) لا بشين فيها، ويعني بقوله: (مادامت السموات والأرض) أبداً، وذلك أن العرب إذا أرادت أن تصف الشيء بالدوام أبداً قالت: "هذا دائم دوام السموات والأرض". بمعنى أنه دائم أبداً، فخاطبهم جل ثناؤه بما يتعارفون به بينهم.

﴿٤٣﴾ قاعدة: قد يرد الخطاب بالشيء - في القرآن - على اعتقاد المخاطب دون ما في نفس الأمر.

التطبيق: قال تعالى: ﴿جُنُّهُمُ دَاخِضَةٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ ﴿١٦﴾﴾ [الشورى: ١٦]، قال: "حجتهم" مع أن ما يجادل به الكفار ليس من قبيل الحجج والبراهين، وإنما هي ترهات لا وزن لها، لكن عبر بذلك جرياً على اعتقادهم.

وهكذا قوله تعالى: ﴿قُلْ ادْعُوا شُرَكَاءَكُمْ ثُمَّ كِيدُونِ فَلَا تُنظِرُونِ ﴿١٩٥﴾﴾ [الأعراف: ١٩٥] مع أنهم ليس بشركاء حقيقة.

﴿٤٤﴾ قاعدة: قد يرد الشيء منكرًا في القرآن؛ تعظيمًا له.

التطبيق: قال تعالى: "ولكم في القصاص حياة" البقرة (١٧٩)، وقوله: "وسارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة" آل عمران (١٣٣)، وقوله: "فأذنوا بحرب





من الله ورسوله " البقرة (٢٧٩).

﴿٤٥﴾ قاعدة: من شأن العرب التعبير عن الماضي بالمضارع؛ لإفادة تصوير الحال الواقع عند حدوث الحدث.

التطبيق: قال تعالى: (ألم تر أن الله أنزل من السماء ماء فتصبح الأرض مخضرة) الحج (٦٣).

قال الزركشي: فعدل عن لفظ: "تصبح" قصداً للمبالغة في تحقيق اخضرار الأرض لأهميته، إذ هو المقصود بالإنزال.

﴿٤٦﴾ قاعدة: من شأن العرب أن تعبر بالماضي عن المستقبل؛ تنبيهاً على تحقق الوقوع.

التطبيق: قال تعالى: "يوم ينفخ في الصور ففزع من في السموات" النمل (٨٧)، أي فيفزع قال تعالى: "وبرزوا لله جميعاً" إبراهيم (٢١)، أي يبرزون.

فالتعبير عن مثل هذه الأشياء بالماضي تنبيهاً على تحقق وقوعها، كشيء مضى وفرغ منه، مبالغة في التهديد والوعيد.

﴿٤٧﴾ قاعدة: غير جائز أن تخاطب العرب في صفة شيء إلا بمثل ما تفهم عن مخاطبتها.

توضيح: لأن المقصود من المخاطبة فهم المعنى المُخاطب به، وإلا كان



المقصد الرابع: وجوه مخاطباته



الخطاب عبثاً.

ووقع خلاف: هل وقع في القرآن شيء من الأسماء الأعجمية؟

فمن قائل: إنه موجود، ككثير من أسماء الأنبياء، وبعض الأسماء الأخرى

نحو: قسورة وإستبرق...

ومن قائل: هي عربية وليست بأعجمية.

ومن قائل: أصلها أعجمي فعربت فصارت من لغة العرب.

وقائل: بالعكس.

وقائل: إنها مما وقع فيه التوافق بين أكثر من لغة.

التطبيق: قال تعالى: (إنما المسيح عيسى ابن مريم رسول الله وكلمته ألقاها

إلى مريم وروح منه) النساء (١٧١).

قال ابن جرير: وأصل "المسيح" الممسوح صرف من مفعول إلى فاعيل

وسماه الله بذلك لتطهيره إياه من الذنوب.

وقيل: مُسح من الذنوب والأدناس التي تكون في الأدميين، كما يمسح

الشيء من الأذى الذي يكون فيه، فيطهر منه.

وقد زعم بعضهم أن أصل هذه الكلمة عبرانية أو سريانية "مشيحا"

فعربت، فقيل: "المسيح" كما عربت سائر أسماء الأنبياء مثل: إسماعيل

وإسحاق.



﴿٤٨﴾ قاعدة: إذا دل تعالى على وجوب شيء في موضع، فإن ذلك يغني عن تكريره عند ذكر نظائره حتى يرد ما يغيره.

التطبيق: تقييد الرقبة بالإيمان، حيث ذكر في بعض المواضع في الكفارة ولم يُذكر في بعضها؛ فإن ذكره في موضع يغني عن تكريره في غيره.

﴿٤٩﴾ قاعدة: العرب لا تمتنع خاصة في الأوقات أن تستعمل الوقت، وهي تريد بعضه.

التطبيق: قال تعالى: (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْمِ الرِّضَاعَةَ) البقرة (٢٣٣).

قال ابن جرير: فإن قال لنا قائل: وما معنى ذكر "كاملين" في قوله: "والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين"، بعد قوله: "يرضعن حولين"، وفي ذكر "الحولين" مستغنى عن ذكر "الكاملين"، إذ كان غير مشكل على سامع سمع قوله: "والوالدات يرضعن أولادهن حولين" ما يراد به؟ فما الوجه الذي من أجله زيد ذكر كاملين؟.

قيل: إن العرب قد تقول: "أقام فلان بمكان كذا حولين، أو يومين، أو شهرين"، وإنما أقام به يوماً وبعض آخر، أو شهراً وبعض آخر، أو حولاً وبعض آخر، فقيل: "حولين كاملين" ليعرف سامعوا ذلك أن الذي أريد به حولان تامان، لا حول وبعض آخر. وذلك كما قال الله تعالى ذكره: (واذكروا الله في أيام معدودات فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه). ومعلوم



المقصد الرابع: وجوه مخاطباته



أن المتعجل إنما يتعجل في يوم ونصف، وكذلك ذلك في اليوم الثالث من أيام التشريق، وأنه ليس منه شيء تام، ولكن العرب تفعل ذلك في الأوقات خاصة فتقول: "اليوم يومان منذ لم أراه"، وإنما تعني بذلك يوما وبعض آخر.

فكذلك قوله: "والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين"، لما جاز الرضاع في الحولين وليس بالحولين وكان الكلام لو أطلق في ذلك، بغير تضمين الحولين بالكمال، وقيل: "والوالدات يرضعن أولادهن حولين"، محتملا أن يكون معنيا به حول وبعض آخر نفي اللبس عن سامعيه بقوله: "كاملين" أن يكون مرادا به حول وبعض آخر، وأبين بقوله: "كاملين" عن وقت تمام حد الرضاع، وأنه تمام الحولين بانقضائهما، دون انقضاء أحدهما وبعض الآخر.

﴿٥٠﴾ قاعدة: العرب إذا أبهمت العدد "في الأيام والليالي" غلبت فيه الليالي. وإذا أظهرها مع العدد مفسره أسقطوا من عدد المؤنث "الهاء" وأثبتوها في عدد المذكر.

التطبيق: قال تعالى: (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا) البقرة (٢٣٤).

قال ابن جرير: فإن قال لنا قائل: وكيف قيل: "يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا"، ولم يقل: وعشرة؟ وإذ كان التنزيل كذلك: أفبالليالي تعد المتوفى عنها العشر، أم بالأيام؟

قيل: بل تعد بالأيام بلياليها.





فإن قال: فإذا كان ذلك كذلك، فكيف قيل: "وعشرا"؟ ولم يقل: وعشرة؟
والعشر بغير "الهاء" من عدد الليالي دون الأيام؟ فإن أجاز ذلك المعنى فيه ما
قلت، فهل تجيز: "عندي عشر"، وأنت تريد عشرة من رجال ونساء؟

قلت: ذلك جائز في عدد الليالي والأيام، وغير جائز مثله في عدد بني آدم من
الرجال والنساء. وذلك أن العرب في الأيام والليالي خاصة، إذا أبهمت العدد،
غلبت فيه الليالي، حتى إنهم فيما روي لنا عنهم ليقولون: "صمنا عشرا من شهر
رمضان"، لتغليبهم الليالي على الأيام. وذلك أن العدد عندهم قد جرى في ذلك
بالليالي دون الأيام. فإذا أظهروا مع العدد مفسره، أسقطوا من عدد المؤنث
"الهاء"، وأثبتوها في عدد المذكر، كما قال تعالى ذكره: (سخرها عليهم سبع ليال
وثمانية أيام حسوما) الحاقة ٧، فأسقط "الهاء" من "سبع" وأثبتها في "الثمانية".

وأما بنو آدم، فإن من شأن العرب إذا اجتمعت الرجال والنساء، ثم أبهمت
عددها: أن تخرجه على عدد الذكور دون الإناث. وذلك أن الذكور من بني آدم
موسوم واحدهم وجمعه بغير سمة إناثهم، وليس كذلك سائر الأشياء غيرهم.
وذلك أن الذكور من غيرهم ربما وسم بسمة الأنثى، كما قيل للذكر والأنثى
"شاة"، وقيل للذكور والإناث من البقر: "بقر"، وليس كذلك في بني آدم.

﴿٥١﴾ قاعدة: من شأن العرب إذا خاطبت إنساناً وضمت إليه غائباً
فأرادت الخبر عنه أن تغلب المخاطب، فيخرج الخبر عنهما على وجه الخطاب.

التطبيق: قال تعالى: (ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة ولكن ليلوكم في ما



المقصد الرابع: وجوه مخاطباته



آتاكم)المائدة(٤٨).

قال ابن جرير: فإن قال قائل: وكيف قال: "ليلوكم فيما آتاكم"، ومن المخاطب بذلك؟ وقد ذكرت أن المعني بقوله: "لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا" نبينا مع الأنبياء الذين مضوا قبله وأممهم، والذين قبل نبينا صلى الله عليه وآله وسلم على حدة؟

قيل: إن الخطاب وإن كان لنبينا صلى الله عليه وآله وسلم: فإنه قد أريد به الخبر عن الأنبياء قبله وأممهم. ولكن العرب من شأنها إذا خاطبت إنسانا وضمت إليه غائبا، فأرادت الخبر عنه، أن تغلب المخاطب، فيخرج الخبر عنهما على وجه الخطاب، فلذلك قال تعالى ذكره: "لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا".

﴿٥٢﴾ قاعدة: من شأن العرب إضافة الفعل إلى من وُجد منه - وإن كان مسببه غير الذي وُجد منه - أحيانا، وأحيانا إلى مسببه، وإن كان الذي وُجد منه الفعل غيره.

التطبيق:

أ- مثال ما أضيف فيه الفعل إلى من وجد منه وإن كان مسببه غيره: قال تعالى: (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) الفاتحة (٧).

قال ابن جرير: حينما علل وصف اليهود بالغضب والنصارى بالضلال، مع أن الجميع ضلال ومغضوب عليهم: فيظن بعض أهل الغباء من القدرية أن في



وصف الله جل ثناؤه النصارى بالضلال، بقوله: "ولا الضالين"، وإضافته الضلال إليهم دون إضافة إضلالهم إلى نفسه، وتركه وصفهم بأنهم المضللون، كالذي وصف به اليهود أنهم المغضوب عليهم - دلالة على صحة ما قاله إخوانه من جهلة القدرية، جهلا منه بسعة كلام العرب وتصاريف وجوهه.

ولو كان الأمر على ما ظنه الغبي الذي وصفنا شأنه، لوجب أن يكون شأن كل موصوف بصفة أو مضاف إليه فعل، لا يجوز أن يكون فيه سبب لغيره، وأن يكون كل ما كان فيه من ذلك لغيره سبب، فالحق فيه أن يكون مضافا إلى مسببه، ولو وجب ذلك، لوجب أن يكون خطأ قول القائل: "تحركت الشجرة"، إذ حركتها الرياح؛ و"اضطربت الأرض"، إذ حركتها الزلزلة، وما أشبه ذلك من الكلام الذي يطول بإحصائه الكتاب.

وفي قول الله جل ثناؤه: (حتى إذا كنتم في الفلك وجرين بهم) يونس (٢٢) - بإضافته الجري إلى الفلك، وإن كان جريها بإجراء غيرها إياها - ما دل على خطأ التأويل الذي تأوله من وصفنا قوله في قوله: "ولا الضالين"، وادعائه أن في نسبة الله جل ثناؤه الضلالة إلى من نسبها إليه من النصارى، تصحيحا لما ادعى المنكرون: أن يكون لله جل ثناؤه في أفعال خلقه سبب من أجله وجدت أفعالهم، مع إبانة الله عز ذكره نصا في آي كثيرة من تنزيله، أنه المضل الهادي، فمن ذلك قوله جل ثناؤه: (أفرأيت من اتخذ إليه هواه وأضله الله على علم وختم على سمعه وقلبه وجعل على بصره غشاوة فمن يهديه من بعد الله أفلا



المقصد الرابع: وجوه مخاطباته



تذكرون) الجاثية(٢٣). فأنبأ جل ذكره أنه المضل الهادي دون غيره.

ولكن القرآن نزل بلسان العرب، على ما قدمنا البيان عنه في أول الكتاب، ومن شأن العرب إضافة الفعل إلى من وجد منه - وإن كان مسببه غير الذي وجد منه - أحياناً، وأحياناً إلى مسببه، وإن كان الذي وجد منه الفعل غيره. فكيف بالفعل الذي يكتسبه العبد كسباً، ويوجده الله جل ثناؤه عينا منشأة؟ بل ذلك أحرى أن يضاف إلى مكتسبه؛ كسباً له، بالقوة منه عليه، والاختيار منه له - وإلى الله جل ثناؤه، بإيجاد عينه وإنشائها تديراً.

والخلاصة: أن الضلال في الآية قد نسب إلى من وقع منه، وهم النصارى، ولم يُنسب إلى مسبب ذلك.

ب- مثال ما أضيف الفعل فيه إلى مسببه وإن كان الذي وجد منه غيره: قال تعالى: (يذبح أبناءهم) القصص (٤)، مع أن الفاعل المباشر هم الأعوان والجنود.

﴿٥٣﴾ **قاعدة:** من شأن العرب تحويل الفعل عن موضعه، إذا كان المراد به معلوماً.

التطبيق: قال تعالى: (قال يا قوم أرأيتم إن كنت على بينة من ربي وآتاني رحمة من عنده فعميت عليكم) هود (٢٨).

قال في حجة القراءات: "قرأ حمزة والكسائي وحفص {فعميت عليكم} بضم العين وتشديد الميم، أي: أخفيت، كما يقال: عميت عليه الأمر حتى لا





يبصره. وحثهم: في حرف عبد الله: "فعماها عليكم" وقيل: إن في مصحف أبي "فعماها عليكم" فبان بما في حرف مصحف أبي أن الفعل مسند إلى الله، وأنه هو الذي عماها، فردت في قراءتنا إلى ما لم يسم فاعله، والمعنى واحد: والعرب تقول: "عمي عليّ الخبر" وهي مع ذلك ليس الفعل لها في الحقيقة، وإنما استجازوها على مجاز كلام العرب، فإذا ضمنت العين كانت مفعولاً بها غير مسمى فاعلها، فاستوى حينئذ الكلام، فلم يحتج إلى مجاز كلام العرب، وترك المجاز إذا أمكن تركه أحسن وأولى، وأخرى وهي أن ذلك أتى عقيب قوله: "وآتاني رحمة من عنده" وذلك خبر من نوح أن الله تعالى خصه بالرحمة التي آتاها إياه، فكذلك قوله: "فعميت" خبر عن الله أنه هو الذي خذل من كفر به.

قرأ أهل الحجاز والشام والبصرة وأبو بكر: "فعميت" بفتح العين وتخفيف الميم، أي: "فعميت البينة عليكم" وحثهم أن التي في القصص لم يختلف فيها مفتوحة العين، قال الله تعالى: "فعميت عليهم الأنباء" فهذه مثلها، فكما يقال: "خفي علينا الخبر" يقال: "عمي عليّ الأمر" وهذا مما حولت العرب الفعل إليه وهو لغيره، كقولهم: "دخل الخاتم في إصبعي، والخف في رجلي"، ولا شك أن الرجل هي التي تدخل في الخف والإصبع في الخاتم

وقد ذكر ابن جرير نحواً مما سبق، ورجح القراءة الأولى ثم عقب ذلك بقوله: "وهذه الكلمة مما حولت العرب الفعل عن موضعه. وذلك أن الإنسان هو الذي يعمى عن إبطار الحق، إذ يعمى عن إبصاره، و"الحق" لا يوصف بالعمى، إلا على الاستعمال الذي قد جرى به الكلام. وهو في جوازه لاستعمال



المقصد الرابع: وجوه مخاطباته



العرب إياه نظير قولهم: "دخل الخاتم في يدي، والخف في رجلي"، ومعلوم أن الرجل هي التي تدخل في الخف، والإصبع في الخاتم، ولكنهم استعملوا ذلك كذلك، لما كان معلوما المراد فيه".

﴿٥٤﴾ قاعدة: من شأن العرب أن تخبر عن غير العاقل بخبر العاقل، إذا نسبت إليه شيئاً من أفعال العقلاء.

التطبيق: قال تعالى: (أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون) البقرة (١٥٩).

قال ابن جرير: "ويلعنهم اللاعنون"، البهائم: الإبل والبقر والغنم، فتلعن عصاة بني آدم إذا أجدبت الأرض.

فإن قال لنا قائل: وما وجه الذين وجهوا تأويل قوله: "ويلعنهم اللاعنون"، إلى أن اللاعنين هم الخنافس والعقارب ونحو ذلك من هوام الأرض، وقد علمت أنها إذا جمعت ما كان من نوع البهائم وغير بني آدم، فإنما تجمعها بغير "الياء والنون" وغير "الواو والنون"، وإنما تجمعها بـ"التاء"، وما خالف ما ذكرنا، فتقول: "اللاعنات" ونحو ذلك؟

قيل: الأمر وإن كان كذلك، فإن من شأن العرب إذا وصفت شيئاً من البهائم أو غيرها - مما حكم جمعه أن يكون بـ"التاء" وبغير صورة جمع ذكران بني آدم - بما هو من صفة الأدميين، أن يجمعوه جمع ذكورهم، كما قال تعالى ذكره: "وقالوا لجلودهم لم شهدتم علينا" فصلت (٢١)، فأخرج خطابهم على مثال خطاب بني آدم، إذ كلمتهم وكلموها، وكما قال: (يا أيها النمل ادخلوا





مساكنكم) النمل (١٨)، وكما قال: (والشمس والقمر رأيتهم لي ساجدين) يوسف (٤).

﴿٥٥﴾ قاعدة: من شأن العرب أن تدخل "الألف واللام" في خبر "ما" و"الذي" إذا كان الخبر عن معهود قد عرفه المخاطب والمخاطب. وإنما يأتي بغير "الألف واللام" إذا كان الخبر عن مجهول غير معهود، ولا مقصود قصد شيء بعينه.

التطبيق: قال تعالى: (فلما ألقوا قال موسى ما جئتم به السحر إن الله سيبيطله). يونس (٨١).

قال ابن جرير: واختلفت القراء في قراءة ذلك.

فقرأته عامة قراء الحجاز والعراق "ما جئتم به السحر" على وجه الخبر من موسى عن الذي جاءت به سحرة فرعون، أنه سحر. كأن معنى الكلام على تأويلهم: قال موسى: الذي جئتم به أيها السحرة، هو السحر.

وقرأ ذلك مجاهد وبعض المدنيين البصريين: "ما جئتم به السحر" على وجه الاستفهام من موسى إلى السحرة عما جاؤوا به، أسحر هو أم غيره؟

قال أبو جعفر: وأولى القراءتين في ذلك عندي بالصواب، قراءة من قرأه على وجه الخبر لا على الاستفهام، لأن موسى صلوات الله وسلامه عليه، لم يكن شاكا فيما جاءت به السحرة أنه سحر لا حقيقة له، فيحتاج إلى استخبار السحرة عنه، أي شيء هو؟



المقصد الرابع: وجوه مخاطباته



وأخرى أنه صلوات الله عليه قد كان على علم من السحرة، إنما جاء بهم فرعون ليغالبه على ما كان جاءهم به من الحق الذي كان الله آتاه، فلم يكن يذهب عليه أنهم لم يكونوا يصدقونه في الخبر عما جاءوه به من الباطل، فيستخبرهم أو يستجيز استخبارهم عنه، ولكنه صلوات الله عليه أعلمهم أنه عالم ببطلان ما جاؤوا به من ذلك بالحق الذي آتاه، ومبطل كيدهم بحده.

وهذه أولى بصفة رسول الله ﷺ من الأخرى.

فإن قال قائل: فما وجه دخول الألف واللام في "السحر" إن كان الأمر على ما وصفت، وأنت تعلم أن كلام العرب في نظير هذا أن يقولوا: "ما جاءني به عمرو درهم، والذي أعطاني أخوك دينار"، ولا يكادون أن يقولوا: الذي أعطاني أخوك الدرهم، وما جاءني به عمرو والدينار؟

قيل له: بلى، كلام العرب إدخال "الألف واللام" في خبر "ما" و"الذي" إذا كان الخبر عن معهود قد عرفه المخاطب والمخاطب، بل لا يجوز إذا كان ذلك كذلك إلا بالألف واللام؛ لأن الخبر حيثئذ خبر عن شيء بعينه معروف عند الفريقين، وإنما يأتي ذلك بغير "الألف واللام"، إذا كان الخبر عن مجهول غير معهود ولا مقصود قصد شيء بعينه، فحيثئذ لا تدخل الألف واللام في الخبر. وخبر موسى كان خبرا عن معروف عنده وعند السحرة، وذلك أنها كانت نسبت ما جاءهم به موسى من الآيات التي جعلها الله علما له على صدقه ونبوته، إلى أنه سحر، فقال لهم موسى: السحر الذي وصفتكم به ما جئتمكم به من الآيات أيها السحرة، هو الذي جئتمكم به أنتم، لا ما جئتمكم به أنا.





﴿٥٦﴾ قاعدة: العرب قد تخرج الكلام مخرج الأمر، ومعناه الجزاء.

التطبيق: قال تعالى: (قل أنفقوا طوعا أو كرها لن يتقبل منكم إنكم كنتم قوما فاسقين) التوبة (٥٣).

قال ابن جرير: وخرج قوله: (أنفقوا طوعا أو كرها)، مخرج الأمر، ومعناه الجزاء، والعرب تفعل ذلك في الأماكن التي يحسن فيها "إن"، التي تأتي بمعنى الجزاء، كما قال جل ثناؤه: (استغفر لهم أو لا تستغفر لهم)، فهو في لفظ الأمر، ومعناه الجزاء.

﴿٥٧﴾ قاعدة: من شأن العرب إذا أمرت أحداً أن يحكي ما قيل له عن نفسه، أن تخرج فعل المأمور مرة مضافاً إلى ضمير المخبر عن نفسه "المتكلم"، ومرة مضافاً إلى ضمير المخاطب.

التطبيق: مثال الأول: قال تعالى: (فإما ترين من البشر أحداً فقولي إني نذرت للرحمن صوما فلن أكلم اليوم إنسيا) مريم (٢٦).

فقوله: (إني) من المضاف إلى ضمير المتكلم، وهو "الياء". فلم يقل "إنك".

مثال الثاني: قال تعالى: (قل من كان عدواً لجبريل فإنه نزله على قلبك) البقرة (٩٧).

قال أبو جعفر: وإنما قال جل ثناؤه: (فإنه نزله على قلبك) - وهو يعني



بذلك قلب محمد ﷺ، وقد أمر محمداً في أول الآية أن يخبر اليهود بذلك عن نفسه - ولم يقل: فإنه نزله على قلبي، ولو قيل: "على قلبي" كان صواباً من القول؛ لأن من شأن العرب إذا أمرت رجلاً أن يحكي ما قيل له عن نفسه، أن تخرج فعل المأمور مرة مضافاً إلى كناية نفس المخبر عن نفسه، إذ كان المخبر عن نفسه؛ ومرة مضافاً إلى اسمه، كهيئة كناية اسم المخاطب لأنه به مخاطب. فتقول في نظير ذلك: "قل للقوم إن الخير عندي كثير" - فتخرج كناية اسم المخبر عن نفسه، لأنه المأمور أن يخبر بذلك عن نفسه -: "قل للقوم إن الخير عندك كثير" - فتخرج كناية اسمه كهيئة كناية اسم المخاطب، لأنه وإن كان مأموراً بقيل ذلك، فهو مخاطب مأمور بحكاية ما قيل له. وكذلك: "لا تقل للقوم إني قائم" و "لا تقل لهم إنك قائم"، و "الياء" من "إني" اسم المأمور بقول ذلك، على ما وصفنا. ومن ذلك قول الله عز وجل: (قل للذين كفروا ستغلبون) و (تغلبون) آل عمران (١٢)، بالياء والتاء.

﴿٥٨﴾ قاعدة: قد يرد اللفظ في القرآن متصلاً بالآخر والمعنى على خلافه.

التطبيق: قال تعالى: (إن الملوك إذا دخلوا قريةً أفسدوها وجعلوا أعزة أهلها أذلة وكذلك يفعلون) النمل (٣٤)، فقوله: "وكذلك يفعلون" على قول كثير من المفسرين من قول الله لا قول المرأة.

وقوله تعالى مخبراً عن قول امرأة العزيز: (الآن حصحص الحق أنا راودته عن نفسه وإن لمن الصادقين، ذلك ليعلم أن لم أخنه بالغيب) يوسف





(٥١، ٥٢). فقولُه: ذلك ليُعلم... " من قول يوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ على قول بعض المفسرين، وما قبله من قول المرأة.

﴿٥٩﴾ قاعدة: العرب إذا افتخرت قد تُخرج الخبر مخرج الخبر عن الجماعة، وإن كان ما افتخرت به من فعل واحد منهم.

التطبيق: قال تعالى: (وقالت اليهود والنصارى نحن أبناء الله وأحباؤه) المائدة (١٨)، ومن المعلوم أن طائفة من النصارى زعمت أن المسيح ابن الله، كما أن طائفة من اليهود زعمت أن العزيز ابن الله. تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً.

ولم يكن اليهود ولا النصارى يزعمون أن كل يهودي أو نصراني هو ابن الله، وإنما قالوا ذلك على وجه الإخبار عن الجمع تكثراً وتفاخراً.

قال ابن جرير: والعرب قد تخرج الخبر إذا افتخرت، مخرج الخبر عن الجماعة، وإن كان ما افتخرت به من فعل واحدٍ منهم.

﴿٦٠﴾ قاعدة: من شأن العرب إضافة أفعال الأسلاف إلى الأبناء، وخطاب الأبناء، وإضافة الفعل إليهم وهو لأبائهم.

التطبيق: قال تعالى: (ثم اتخذتم العجل من بعده وأنتم ظالمون) البقرة (٥١).

وهذا الخطاب موجه إلى اليهود الذين عاصروا النبي ﷺ، ومعلوم أنهم لم



يُدرِكوا عبادة العجل، وإنما فعل ذلك أسلافهم.

﴿٦١﴾ قاعدة: من شأن العرب إذا تطاولت صفة الواحد، الاعتراض بالمدح والذم، بالنصب أحياناً، وبالرفع أحياناً.

التطبيق:

أ- مثاله في المدح: قال تعالى: (والموفون بعهدهم إذا عاهدوا والصابرين في البأساء والضراء) البقرة (١٧٧).

قال ابن جرير: وأما "الصابرين" فنصب، وهو من نعت «مَنْ» على وجه المدح، لأن من شأن العرب إذا تطاولت صفة الواحد الاعتراض بالمدح والذم بالنصب أحياناً وبالرفع أحياناً، كما قال الشاعر: [البحر المتقارب]

إلى الملك القرم وابن الهمام وليث الكتبية في المزدحم
وذا الرأي حين تغم الأمور بذات الصليل، وذات اللجم

فنصب ليث الكتبية وذا الرأي على المدح، والاسم قبلهما مخفوض؛ لأنه من صفة واحد.

ب- مثال في الذم: قال تعالى: وامراته حمالة الحطب) اللهب (٤) بنصب (حمالة).

﴿٦٢﴾ قاعدة: من شأن العرب أن تذكر الواحد والمراد الجميع، والعكس، وتخاطب الواحد بلفظ التثنية والعكس؛ كما تخاطب الواحد وتريد غيره، وقد تخرج الكلام إخباراً عن النفس والمراد غيرها.



التطبيق:

أ- مثال الجمع الذي يُراد به واحد: قال تعالى: (وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين) النور(٢)، ولفظ "طائفة" ينطبق على واحد فما فوقه.

وقال تعالى مخبراً عن قول بلقيس: (فناظرة بم يرجع المرسلون) النمل(٣٥)، قال بعضهم: هو واحد بدليل قوله: "ارجع إليهم".

ب- مثال مخاطبة الواحد بلفظ الجمع: قال تعالى: (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) الطلاق(١). فلما كان الخطاب للنبي صلى الله عليه وآله وسلم متوجهاً إلى أمته جاء بصيغة الجمع.

ج. مثال الجمع الذي يراد به التشية: قال تعالى: (قالنا أتينا طائعين) ص(١١)، وقوله: (فقد صغت قلوبكما) التحريم(٤)، وهما قلبان. أي قلباكما.

قولنا: "والعكس" أي تخاطب الاثنين بلفظ الواحد:

قوله تعالى: (فمن ربكما يا موسى) طه(٤٩)، أي: ويا هارون.

قولنا: كما تخاطب الواحد وتريد غيره:

قال تعالى: (الحق من ربك فلا تكونن من الممترين) البقرة(١٤٧). قال ابن جرير: فإن قال لنا قائل: أو كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم شاكاً في أن الحق من ربه، أو في أن القبلة التي وجهه الله إليها حق من الله تعالى ذكره حتى نهي عن الشك في ذلك فقليل له: "فلا تكونن من الممترين" قيل: ذلك من الكلام الذي تخرجه العرب مخرج الأمر أو النهي للمخاطب به، والمراد به غيره، كما قال جل ثناؤه: (يا أيها

المقصد الرابع: وجوه مخاطباته



النبي اتق الله ولا تطع الكافرين والمنافقين) ثم قال: (واتبع ما يوحى إليك من ربك إن الله كان بما تعملون خبيراً). فخرج الكلام مخرج الأمر للنبي ﷺ والنهي له، والمراد به أصحابه المؤمنون به. وقد بينا نظير ذلك فيما مضى قبل بما أغنى عن إعادته.

قولنا: وقد تخرج الكلام إخبارًا عن النفس والمراد غيرها.

قال تعالى مخبراً عن دعاء إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام: (ربنا واجعلنا مسلمين لك ومن ذريتنا أمة مسلمة لك وأرنا مناسكنا وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم) البقرة (١٢٨)، قال ابن جرير: وخرج هذا الكلام من قول إبراهيم وإسماعيل على وجه المسألة منهما ربهما لأنفسهما، وإنما ذلك منهما مسألة ربهما لأنفسهما وذريتهما المسلمين، فلما ضما ذريتهما المسلمين إلى أنفسهما صارا كالمخبرين عن أنفسهم بذلك. وإنما قلنا إن ذلك كذلك لتقدم الدعاء منهما للمسلمين من ذريتهما قبل في أول الآية، وتأخره بعد في الآية الآخر فأما الذي في أول الآية فقولهما: (ربنا واجعلنا مسلمين لك ومن ذريتنا أمة مسلمة لك). ثم جمعا أنفسهما والأمة المسلمة من ذريتهما في مسألتها ربهما أن يريهم مناسكهم فقالا: (وأرنا مناسكنا). وأما التي في الآية التي بعدها: (ربنا وابعث فيهم رسولا منهم)، فجعلا المسألة لذريتهما خاصة.

﴿٦٣﴾ قاعدة: من شأن العرب إذا أرادت بيان الوعد أو الوعيد على فعل،

أن تخرج أسماء أهله بذكر الجميع أو الواحد دون الاثنين، إلا إذا كان الفعل إنما يقع من اثنين.





التطبيق: قال تعالى: (واللذان يأتيانها منكم فآذوهما) النساء (١٦).

وقد اختلف المفسرون في المراد بهذه الآية على أقوال:

الأول: فقيل هما البكران اللذان لم يحصنا.

الثاني: الرجلان الزانيان.

الثالث: الرجل والمرأة، إلا أنه لم يُقصد به بكر دون ثيب.

قال أبو جعفر: وأولى هذه الأقوال بالصواب في تأويل قوله: "واللذان يأتيانها منكم" قول من قال: عني به البكران غير المحصنين إذا زنيا، وكان أحدهما رجلا والآخر امرأة؛ لأنه لو كان مقصوداً بذلك قصد البيان عن حكم الزناة من الرجال، كما كان مقصوداً بقوله: "واللاتي يأتيان الفاحشة من نسائك" قصد البيان عن حكم الزواني، لقيل: "والذين يأتونها منكم فآذوهم"، أو قيل: "والذي يأتيها منكم"، كما قيل في التي قبلها: "واللاتي يأتيان الفاحشة" فأخرج ذكرهن على الجمع، ولم يقل: "واللتان يأتيان الفاحشة".

وكذلك تفعل العرب إذا أرادت البيان على الوعيد على فعل أو الوعد عليه، أخرجت أسماء أهله بذكر الجمع أو الواحد، وذلك أن الواحد يدل على جنسه، ولا تخرجها بذكر اثنين، فتقول: الذين يفعلون كذا فلهم كذا، والذي يفعل كذا فله كذا، ولا تقول: اللذان يفعلان كذا فلهما كذا، إلا أن يكون فعلا لا يكون إلا من شخصين مختلفين كالزنا لا يكون إلا من زان وزانية، فإذا كان ذلك كذلك، قيل بذكر الاثنين، يراد بذلك الفاعل والمفعول به، فإما أن يذكر



المقصد الرابع: وجوه مخاطباته



بذكر الاثنین والمراد بذلك شخصان في فعل قد ينفرد كل واحد منهما به أو في فعل لا يكونان فيه مشتركين فذلك ما لا يعرف في كلامها.

﴿٦٤﴾ قاعدة: من شأن العرب أن تستكره الجمع بين تثنيتين في لفظ واحد.

التطبيق: قال تعالى: (إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما) التحريم (٤).

والأصل: "قلباكما" قال في فتح القدير: فقال "قلوبكما" ولم يقل:

"قلباكما" لأن العرب تستكره الجمع بين تثنيتين في لفظ واحد.





المقصد الخامس :

الإظهار، والإضمار، والزيادة، والتقدير، والحذف، والتقديم، والتأخير

القسم الأول: الإظهار والإضمار:

الإظهار: التصريح باللفظ وإبرازه في الموضع الذي يعني عنه الضمير.

الإضمار: إسقاط الشيء لفظاً لا معنى.

﴿٦٥﴾ قاعدة: وضع الظاهر موضع المضمرة، وعكسه إنما يكون لنكتة.

توضيح:

الأصل في الأسماء أن تكون ظاهرة، وأصل المحدث عنه كذلك، كما أن الأصل فيه إذا ذكر ثانياً أن يذكر مضمراً للاستغناء عنه بالظاهر السابق؛ فإذا خولف هذا الأصل فلا بد وأن تكون هذه المخالفة لنكتة أرادها المتكلم؛ وإنما يعرف ذلك عن طريق السياق والقرائن الدالة عليه، وكلما كان السامع أكثر معرفة بكلام العرب كلما كان أقدر وقوفاً على تلك المعاني الدقيقة.

التطبيق:

أ- مثال موضع الظاهر موضع المضمرة:

١- قال تعالى: (واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شيء عظيم) البقرة

٢٨٢. والأصل أن يقال: " وهو بكل شيء عليم " وإنما خرج عن الأصل لقصد

التعظيم.



المقصد الخامس: الإظهار، والإضمار، والزيادة، والتقدير، والحذف، والتقديم، والتأخير



٢- قال تعالى: (يلوون ألسنتهم بالكتاب لتحسبوه من الكتاب، وما هو من الكتاب) آل عمران ٧٨. كرر ذكر الكتاب زيادة في التقرير.

ب: مثال وضع المضمرة موضع المظهر: قال تعالى: (من كان عدواً لجبريل فإنه نزله على قلبك) البقرة ٩٧. وقد قيل في علة الإضمار في قوله "فإنه" دلالة على التفخيم.

﴿٦٦﴾ قاعدة: إعادة الظاهر بمعناه أحسن من إعادته بلفظه، وإعادته ظاهراً بعد الطول أحسن من الإضمار.

التطبيق:

أ- مثال إعادة الظاهر بمعناه في الموضع الذي يستحسن فيه ذلك: قال تعالى: (والذين يمسكون بالكتاب وأقاموا الصلاة إنا لا نضيع أجر المصلحين) الأعراف ١٧٠. فلم يقل: "فإننا لا نضيع أجر الذين يمسكون بالكتاب..." وإنما أعاد ذلك بلفظ آخر يدل على ما سبق.

ب- مثال ما أعيد بلفظه حال كون كل واحد من اللفظين وقعاً في جملة مستقلة عن الأخرى: قال تعالى: (إنا مهلكوا أهل هذه القرية إن أهلها كانوا ظالمين) العنكبوت ٣١. والشاهد في الآية هو تكرار لفظ الأهل.

ج- مثال إعادة اللفظ ظاهراً بعد الطول: قال تعالى: (وتلك حجتنا آتيناها إبراهيم على قومه) الأنعام ٨٢. بعد قوله (وإذ قال إبراهيم لأبيه أزر...)
الأنعام ٧٤.





﴿٦٧﴾ قاعدة: من شأن العرب أن يضمروا لكل مُعَايِن "نكرة كان أو معرفة" "هذا" و"هذه".

التطبيق: قال تعالى: (براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين) التوبة ١ قال ابن جرير رَحْمَةُ اللَّهِ: يعني بقوله جل ثناؤه: "براءة من الله ورسوله" هذه براءة من الله ورسوله.

فبراءة مرفوعة بمحذوف، وهو هذه، كما في قوله: {سورة أنزلناها} [النور: ١] مرفوعة بمحذوف هو هذه، ولو قال قائل: براءة مرفوعة بالعائد من ذكرها في قوله: {إلى الذين عاهدتم} [التوبة: ١] وجعلها كالمعرفة ترفع ما بعدها؛ إذ كانت قد صارت بصلتها وهي قوله: {من الله ورسوله} [البقرة: ٢٧٩] كالمعرفة، وصار معنى الكلام: براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين، كان مذهبا غير مدفوعة صحته، وإن كان القول الأول أعجب إلي؛ لأن من شأن العرب أن يضمروا لكل معايِن نكرة كان أو معرفة ذلك المعايِن، هذا وهذه، فيقولون عند معايِنتهم الشيء الحسن: حسن والله، والقبيح: قبيح والله، يريدون: هذا حسن والله، وهذا قبيح والله، فلذلك اخترت القول الأول.

﴿٦٨﴾ قاعدة: كل فعل لله تعالى مذكور في القرآن، فإنه يصح فيه إضمار لفظ الجلالة "الله" وإن لم يسبق ذكره؛ لتعينه في العقول.

التطبيق: قال تعالى (أنزل من السماء ماء...) الرعد ١٧. والتقدير الله أنزل...

أو: أنزل الله من السماء...



المقصد الخامس: الإظهار، والإضمار، والزيادة، والتقدير، والحذف، والتقديم، والتأخير



﴿٦٩﴾ قاعدة: إذا استُدل بالفعل لشيئين، وهو في الحقيقة لأحدهما، فهل

يضمّر للآخر فعل يناسبه؟

التطبيق: قال تعالى: (اسكن أنت وزوجك الجنة) البقرة ٣٥. قال بعض أهل العلم: إن فعل أمر المخاطب هنا لا يعمل في الظاهر، فهو على معنى "اسكن أنت ولتسكن زوجتك" لأن شرط المعطوف أن يكون صالحاً لأن يعمل فيه ما عمل في المعطوف عليه، وهذا متعذر هنا، لأنه لا يقال "اسكن زوجك".

القسم الثاني: الزيادة.

الزيادة: تطلق الزيادة عند أهل العربية على الحرف غير الأصلي.

وقد تطلق الزيادة على ما لا فائدة له كما يطلق على الكلمة التي وجودها وعدمها لا يخل بالمعنى الأصلي.

﴿٧٠﴾ قاعدة: لا زائد في القرآن.

توضيح: النفي هنا يشمل:

١ - ما ليس له معنى، لأن الكلام بما لا يفيد معنى يعد من الهذيان، وهو نقص، ثم إن الله تعالى وصف القرآن بكونه هدى، وشفاء، وبياناً، ومن ذهب إلى أن في القرآن لفظاً زائداً لا معنى له، فإما أن يكون جهلاً بهذا القول، وإما أن يكون متسمحاً في دينه واعتقاده.





٢- ما لا يختل المعنى الأصلي بحذفه. مع أن زيادته تفيد زيادة في المعنى.
قال الزركشي في البرهان والذي عليه المحققون تجنب هذا اللفظ في القرآن الكريم.

التطبيق: قال تعالى (أو كالذي مر على قرية...) البقرة ٢٥٩. قال ابن جرير رَحِمَهُ اللهُ: وقد زعم بعض نحويي البصرة أن "الكاف" في قوله: "أو كالذي مر على قرية" زائدة، وأن المعنى: ألم تر إلى الذي حاج إبراهيم، أو الذي مر على قرية.

﴿٧١﴾ قاعدة: زيادة المبنى تدل على زيادة المعنى "قوة اللفظ لقوة المعنى".

التطبيق: قال تعالى (فلما أن جاء البشير ألقاه على وجهه) يوسف ٩٦.
قال في التحرير والتنوير: وفائدة التأكيد في هذه الآية تحقيق هذه الكرامة الحاصلة ليعقوب عَلَيْهِ السَّلَامُ لأنها خارق عادة.

وقد اختلف المفسرون في طول تلك المدة، ولو لم يكن ثم مدة بعيدة وأمد متناول لما جيء بأن بعد "لما" وقبل الفعل، بل كانت تكون الآية: فلما جاء البشير ألقاه على وجهه. وهذه دقائق ورموز لا تؤخذ من النحاة، لأنها ليست من شأنهم.

﴿٧٢﴾ قاعدة: يحصل بمجموع المترادفين معنى لا يوجد عند انفرادهما.

التطبيق: قال تعالى: (لا تخاف دركاً ولا تخشى) طه ٧٧.



المقصد الخامس: الإظهار، والإضمار، والزيادة، والتقدير، والحذف، والتقديم، والتأخير



قال تعالى: (شرعةً ومنهاجاً) المائة ٤٨.

قال تعالى: (أطعنا سادتنا وكبراءنا) الأحزاب ٦٧.

فهذه الآيات جميعاً ونظائرها عُنِبَ فيها اللفظ بمرادفه لإضفاء معنى أعمق من المعنى الذي يدل عليه أحد اللفظين بمجرد.

﴿٧٣﴾ قاعدة: كل حرف زيد في كلام العرب "للتأكيد"، فهو قائم مقام إعادة الجملة مرة أخرى.

التطبيق: قال تعالى: (فيكيدوا لك كيدا) يوسف ٥. فهو بمنزلة: فيكيدوا لك فيكيدوا لك.

القسم الثالث: التقدير والحذف:

تعريف التقدير: ما ينويه المتكلم من الألفاظ في كلامه مما لم يصرح به.

الحذف: هو إسقاط جزء الكلام أو كله لدليل.

﴿٧٤﴾ قاعدة: العرب تحذف ما كفى منه الظاهر في الكلام، إذا لم تشك في معرفة السامع مكان الحذف.

التطبيق: قال تعالى: (الحمد لله رب العالمين إلى قوله إياك نعبد وإياك نستعين) الفاتحة ٤.١.

قال ابن جرير: فإن قال لنا قائل: وما معنى قوله: "الحمد لله"؟ أحمد الله نفسه جل ثناؤه فأثنى عليها، ثم علمناه لنقول ذلك كما قال ووصف به نفسه؟



فإن كان ذلك كذلك، فما وجه قوله تعالى ذكره إذا: "إياك نعبد وإياك نستعين" وهو عز ذكره معبود لا عابد؟ أم ذلك من قيل جبريل أو محمد رسول الله ﷺ؟ فقد بطل أن يكون ذلك لله كلاما. قيل: بل ذلك كله كلام الله جل ثناؤه؛ ولكنه جل ذكره حمد نفسه وأثنى عليها بما هو له أهل، ثم علم ذلك عباده وفرض عليهم تلاوته، اختبارا منه لهم وابتلاء، فقال لهم: قولوا: الحمد لله رب العالمين فقوله: "إياك نعبد" مما علمهم جل ذكره أن يقولوه ويدينوا له بمعناه. وذلك موصول بقوله "الحمد لله رب العالمين" وكأنه قال: قولوا هذا وهذا. فإن قال: وأين قوله: «قولوا» فيكون تأويل ذلك ما ادعيت؟ قيل: قد دللنا فيما مضى أن العرب من شأنها إذا عرفت مكان الكلمة ولم تشك أن سامعها يعرف بما أظهرت من منطقتها ما حذفت حذف ما كفى منه الظاهر من منطقتها، ولا سيما إن كانت تلك الكلمة التي حذفت قولاً أو تأويل قول، كما قال الشاعر:

وأعلم أنني لأكون رمسا إذا سار النواعج لا يسير
فقال السائلون لمن حفرتم فقال المخبرون لهم وزير

قال أبو جعفر: يريد بذلك: فقال المخبرون لهم: الميت وزير، فأسقط الميت، إذ كان قد أتى من الكلام بما يدل على ذلك. وكذلك قول الآخر:

ورأيت زوجك في الوغى متقلدا سيفاً ورمحاً

وقد علم أن الرمح لا يتقلد، وإنما أراد: وحاملاً رمحاً. ولكن لما كان معلوماً معناه اكتفى بما قد ظهر من كلامه عن إظهار ما حذف منه. وقد يقولون للمسافر إذا



المقصد الخامس: الإظهار، والإضمار، والزيادة، والتقدير، والحذف، والتقديم، والتأخير



ودعوه: مصاحبا معافى، يحذفون سر و اخرج؛ إذ كان معلوما معناه وإن أسقط ذكره. فكذاك ما حذف من قول الله تعالى ذكره: "الحمد لله رب العالمين" لما علم بقوله جل وعز: "إياك نعبد" ما أراد بقوله: "الحمد لله رب العالمين" من معنى أمره عباده، أغنت دلالة ما ظهر عليه من القول عن إبداء ما حذف.

قال أبو جعفر: وفي هذه الآية دليل واضح على أن طاعة الله جل ثناؤه لا ينالها المطيعون إلا بإنعام الله بها عليهم وتوفيقه إياهم لها. أو لا يسمعونه يقول: "صراط الذين أنعمت عليهم" فأضاف كل ما كان منهم من اهتداء وطاعة وعبادة إلى أنه إنعام منه عليهم؟

فإن قال قائل: وأين تمام هذا الخبر، وقد علمت أن قول القائل لآخر: أنعمت عليك، مقتض الخبر عما أنعم به عليه، فأين ذلك الخبر في قوله: "صراط الذين أنعمت عليهم" وما تلك النعمة التي أنعمها عليهم؟.

قيل له: قد قدمنا البيان فيما مضى من كتابنا هذا عن اجتزاء العرب في منطقتها ببعض من بعض إذا كان البعض الظاهر دالا على البعض الباطن وكافيا منه، فقوله: "صراط الذين أنعمت عليهم" من ذلك؛ لأن أمر الله جل ثناؤه عباده بمسألته المعونة وطلبهم منه الهداية للصرات المستقيم لما كان متقدما قوله: "صراط الذين أنعمت عليهم" الذي هو إبانة عن الصراط المستقيم، وإبدال منه، كان معلوما أن النعمة التي أنعم الله بها على من أمرنا بمسألته الهداية لطريقهم هو المنهاج القويم والصرات المستقيم الذي قد قدمنا البيان عن تأويله أنفا، فكان ظاهر ما ظهر من ذلك مع قرب تجاور الكلمتين مغنيا عن تكراره.





﴿٧٥﴾ قاعدة: الغالب في القرآن، وفي كلام العرب أن الجواب المحذوف يُذكر قبله ما يدل عليه.

التطبيق: قال تعالى: (ولقد همت به وهم بها لولا أن رأى برهان ربه) يوسف ٢٤.

قال الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ: فإن قيل: قد بيّنت دلالة القرآن على براءته عَلَيْهِ السَّلَامُ مما لا ينبغي في الآيات المتقدمة، ولكن ماذا تقولون في قوله تعالى: وهم بها؟ فالجواب من وجهين:

الأول: إن المراد بهم يوسف بها خاطر قلبي صرف عنه وازع التقوى...
والجواب الثاني وهو اختيار أبي حيان: أن يوسف لم يقع منه هم أصلاً، بل هو منفي عنه لوجود البرهان.

قال مقيد عفا الله عنه: هذا الوجه الذي اختاره أبو حيان وغيره هو أجرى الأقوال على قواعد اللغة العربية؛ لأن الغالب في القرآن وفي كلام العرب: أن الجواب المحذوف يذكر قبله ما يدل عليه، كقوله: "فعليه توكلوا إن كنتم مسلمين" أي: إن كنتم مسلمين فتوكلوا عليه، فالأول: دليل الجواب المحذوف لا نفس الجواب؛ لأن جواب الشروط وجواب لولا لا يتقدم، ولكن يكون المذكور قبله دليلاً عليه كالأية المذكورة، وكقوله: قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين، أي: إن كنتم صادقين فهاتوا برهانكم.



المقصد الخامس: الإظهار، والإضمار، والزيادة، والتقدير، والحذف، والتقديم، والتأخير



وعلى هذا القول: فمعنى الآية، وهم بها لولا أن رأى برهان ربه، أي لولا أن رآه هم بها، فما قبل لولا هو دليل الجواب المحذوف، كما هو الغالب في القرآن واللغة.

ونظير ذلك قوله تعالى: "إن كادت لتبدي به لولا أن ربطنا على قلبها"، فما قبل لولا دليل الجواب، أي: لولا أن ربطنا على قلبها لكادت تبدي به.

﴿٧٦﴾ قاعدة: متى جاءت "بلى" أو "نعم" بعد كلام يتعلق بها تعلق الجواب وليس قبلها ما يصلح أن يكون جواباً له، فاعلم أن هناك سؤالاً مقدراً، لفظه لفظ الجواب.

التطبيق: قال تعالى: (بلى من أسلم وجهه لله وهو محسن فله أجره عند ربه) البقرة ١١٢. فقال المجيب "بلى" والسؤال معاد في الجواب، إذ تقديره: أليس من أسلم وجهه لله وهو محسن له أجره عند ربه؟.

﴿٧٧﴾ قاعدة: إذا كان ثبوت شيء أو نفيه يدل على ثبوت آخر أو نفيه، فالأولى الاقتصار على الدال منهما، فإن ذكرنا فالأولى تأخير الدال.

التطبيق: قال تعالى: (وسارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السماوات والأرض أعدت للمتقين) آل عمران ١٣٣.

وقال تعالى: (سابقوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها كعرض السماء والأرض) الحديد ٢١. فإنه لما كان العرض دالاً على الطول إذ كل ما له عرض فله طول كان الاقتصار عليه أولى.





تنبيه: أنه قد يجتمع في الكلام متقابلان فيحذف من واحد منهما مقابله لدلالة الآخر عليه.

﴿٧٨﴾ **قاعدة:** حذف جواب الشرط يدل على تعظيم الأمر، وشدته في مقامات الوعيد.

التطبيق: قال تعالى: (ولو ترى الذين ظلموا إذ يرون العذاب إن القوة لله جميعاً) البقرة ١٦٥.

وقال تعالى: (ولو ترى إذ وقفوا على النار) الأنعام ٣٠.

وقال تعالى: (ولو ترى إذ وقفوا على ربهم) الأنعام ٢٧.

وقال تعالى: (ولو ترى إذ المجرمون ناكسوا رؤسهم عند ربهم ربنا أبصرنا وسمعنا) السجدة ٢١.

ويمكن أن يقدر في الجواب عن تلك الأمور السابقة: لرأيت أمراً مهولاً أو عظيماً ونحو هذا المعنى.

﴿٧٩﴾ **قاعدة:** قد يقتضي الكلام ذكر شيئين فيقتصر على أحدهما لأنه المقصود.

التطبيق: قال تعالى مخبراً عن قيل فرعون: (فمن ربكما يا موسى) طه ٤٩.

قال بعض أهل العلم: ولم يقل "وهارون" لأن موسى هو المقصود والتمتع بأعباء الرسالة.



المقصد الخامس: الإظهار، والإضمار، والزيادة، والتقدير، والحذف، والتقديم، والتأخير



﴿٨٠﴾ قاعدة: قد يقتضي المقام ذكر شيئين بينهما تلازم وارتباط، فيكتفى بأحدهما عن الآخر.

التطبيق: قال تعالى: (سراييل تقيكم الحر) النحل ٨١، أي والبرد. وقد علل بعضهم الاقتصار على ذكر الحر بأن الخطاب للعرب، وبلادهم حارة، والوقاية عندهم من الحر أهم، لكونه أشد من البرد عندهم.

﴿٨١﴾ قاعدة: لا يُقدَّر من المحذوفات إلا أفصحها، وأشدّها موافقة للغرض.

التطبيق: قال تعالى: (جعل الله الكعبة البيت الحرام قياماً للناس) المائدة ٩٧.

فقوله: "جعل الله الكعبة" فيه تقدير قال بعضهم "جعل الله نصب الكعبة" وقال آخرون: "حرمة الكعبة" والثاني أولى لأن تقدير الحرمة في الهدى والقلائد والشهر الحرام لا شك في فصاحته. وتقدير "النصب" فيها أبعد عن الفصاحة التي اتصف بها القرآن.

﴿٨٢﴾ قاعدة: يقلل المقدر مهما أمكن؛ لتقل مخالفة الأصل.

التطبيق: قال تعالى مخبراً عن عدد النساء: (واللّائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللّائي لم يحضن) الطلاق ٤. قال بعضهم: واللّائي لم يحضن فعدتهن ثلاثة أشهر.





والأولى أن يقدر: "كذلك" لأنه أكثر اختصاراً مع دلالته على المعنى في الأول فيكون موافقاً للقاعدة.

﴿٨٣﴾ قاعدة: إذا كان للكلام وجه مفهوم على اتساقه على كلام واحد، فلا يوجه لصرفه إلى كلامين.

التطبيق: قال تعالى: (وإذ أخذنا ميثاق بني إسرائيل لا تعبدوا إلا الله، وقلوا للناس حسناً) البقرة ٨٣.

قال ابن جرير رَحِمَهُ اللهُ: وأما "الإحسان" فمنصوب بفعل مضمر يؤدي معناه قوله: "وبالوالدين"، إذ كان مفهوما معناه.

فكان معنى الكلام لو أظهر المحذوف: وإذ أخذنا ميثاق بني إسرائيل بأن لا تعبدوا إلا الله، وبأن تحسنوا إلى الوالدين إحساناً. فاكتمى بقوله: "وبالوالدين" من أن يقال: وبأن تحسنوا إلى الوالدين إحساناً، إذ كان مفهوماً أن ذلك معناه بما ظهر من الكلام.

وقد زعم بعض أهل العربية في ذلك أن معناه: وبالوالدين فأحسنوا إحساناً؛ فجعل الباء التي في الوالدين من صلة الإحسان مقدمة عليه.

وقال آخرون: بل معنى ذلك: أن لا تعبدوا إلا الله، وأحسنوا بالوالدين إحساناً. فزعموا أن الباء التي في الوالدين من صلة المحذوف، أعني أحسنوا، فجعلوا ذلك من كلامين. وإنما يصرف الكلام إلى ما ادعوا من ذلك إذالم يوجد لاتساق الكلام على كلام واحد وجه، فأما وللکلام وجه مفهوم على



المقصد الخامس: الإظهار، والإضمار، والزيادة، والتقدير، والحذف، والتقديم، والتأخير



اتساقه على كلام واحد فلا وجه لصرفه إلى كلامين.

وأخرى: أن القول في ذلك لو كان على ما قالوا قليل: وإلى الوالدين إحساناً؛ لأنه إنما يقال: أحسن فلان إلى والديه، ولا يقال: أحسن بوالديه، إلا على استكراه للكلام. ولكن القول فيه ما قلنا، وهو: وإذ أخذنا ميثاق بني إسرائيل بكذا وبالوالدين إحساناً، على ما بينا قبل. فيكون الإحسان حينئذ مصدراً من الكلام لا من لفظه.

القسم الرابع: التقديم والتأخير:

تعريف التقديم والتأخير: هو جعل اللفظ في رتبة قبل رتبته الأصلية أو بعدها، لعارض اختصاص، أو أهمية، أو ضرورة.

﴿٨٤﴾ قاعدة: التقدم في الذكر لا يعني التقدم في الوقوع والحكم.

التطبيق: قال تعالى: (وإذ قال موسى لقومه إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة...).

قال بعد ذلك: (وإذ قتلتم نفساً فادارأتم فيها). ومعلوم أن الخلاف والتدارؤ في القاتل وقع قبل أن يقول لهم موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ ذلك القول.

﴿٨٥﴾ قاعدة: العرب لا يقدمون إلا ما يعتنون به غالباً.

قال تعالى: (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) البقرة ٤٣.

قالوا: فبدأ بالصلاة لأنها أهم.





المقصد السادس:

الأدوات التي يحتاج إليها المفسر

﴿٨٦﴾ قاعدة: كل حرف له معنى متبادر، ثم استعمل في غيره، فإنه لا ينسلخ من معناه الأول بالكلية، بل يبقى فيه رائحة منه ويلاحظ معه.

التطبيق: قال الله تعالى: (هذا صراط علي مستقيم) الحجر ٤١.

قال الحسن: معناه صراط إلي مستقيم.

وهذا يحتمل أمرين: أن يكون أراد به أنه من باب إقامة الأدوات بعضها مقام بعض، فقامت أداة "على" مقام "إلى"، والثاني: أنه أراد التفسير على المعنى، وهو الأشبه بطريق السلف، أي صراط موصل إلي...

فإن قيل: لو أريد هذا المعنى لكان الأليق به أداة "إلى" التي هي للانتهاء، لا أداة "على" التي هي للوجوب...

قيل: في أداة على سر لطيف، وهو الإشعار بكون السالك على هذا الصراط على هدى، وهو حق، كما قال في حق المؤمنين (أولئك على هدى من ربهم) البقرة: ٥ وقال لرسوله ﷺ (فتوكل على الله إنك على الحق المبين) النمل: ٧٩ والله عز وجل هو الحق، وصراطه حق، ودينه حق، فمن استقام على صراطه فهو على الحق والهدى، فكان في أداة "على" على هذا المعنى ما ليس في أداة إلى فتأمل، فإنه سر بديع.



المقصد السادس: الأدوات التي يحتاج إليها المفسر



فإن قلت: فما الفائدة في ذكر على في ذلك أيضا؟ وكيف يكون المؤمن مستعليا على الحق، وعلى الهدى.

قلت: لما فيه من استعلائه وعلوه بالحق والهدى، مع ثباته عليه، واستقامته إليه، فكان في الإتيان بأداة "على" ما يدل على علوه وثبوت واستقامته، وهذا بخلاف الضلال والريب، فإنه يؤتى فيه بأداة "في" الدالة على انغماس صاحبه، وانقماعه، وتدسسه فيه، كقوله تعالى (فهم في ريبهم يترددون) التوبة: ٤٥

﴿٨٧﴾ **قاعدة:** يستدل على افتراق معاني الحروف بافتراق الأجوبة عنها.

قال تعالى: (فأتوا حرثكم أنى شئتم) البقرة: ٢٢٣.

قال ابن جرير رَحِمَهُ اللهُ: والصواب من القول في ذلك عندنا قول من قال: معنى قوله "أنى شئتم" من أي وجه شئتم، وذلك أن "أنى" في كلام العرب كلمة تدل إذا ابتدئ بها في الكلام على المسألة عن الوجوه، والمذاهب، فكأن القائل إذا قال لرجل: أنى لك هذا المال؟ يريد من أي الوجوه لك، ولذلك يجيب المجيب فيه بأن يقول: من كذا وكذا، كما قال تعالى ذكره مخبرا عن زكريا في مسألته مريم: (أنى لك هذا قالت هو من عند الله) آل عمران: ٣٧ وهي مقاربة "أين" و"كيف" في المعنى، ولذلك تداخلت معانيها، فأشكلت "أنى" على سامعيها، ومتأوليها حتى تأولها بعضهم بمعنى "أين"، وبعضهم بمعنى "كيف"، وآخرون بمعنى "متى"، وهي مخالفة جميع ذلك في معناها وهن لها مخالفات.

وذلك أن «أين» إنما هي حرف استفهام عن الأماكن والمحال، وإنما يستدل



على افتراق معاني هذه الحروف بافتراق الأجوبة عنها. ألا ترى أن سائلا لو سأل آخر فقال: أين مالك؟ لقال بمكان كذا، ولو قال له: أين أخوك؟ لكان الجواب أن يقول: ببلدة كذا، أو بموضع كذا، فيجيبه بالخبر عن محل ما سأله عن محله، فيعلم أن أين مسألة عن المحل. ولو قال قائل لآخر: كيف أنت؟ لقال: صالح أو بخير أو في عافية، وأخبره عن حاله التي هو فيها، فيعلم حينئذ أن كيف مسألة عن حال المسئول عن حاله. ولو قال له: أنى يحيي الله هذا الميت؟ لكان الجواب أن يقال: من وجه كذا ووجه كذا، فيصف قولاً نظير ما وصف الله تعالى ذكره للذي قال: (أنى يحيي هذه الله بعد موتها) البقرة: ٢٥٩ فعلا حين بعثه من بعد مماته...

والذي يدل على فساد قول من تأول قول الله تعالى ذكره: (فأتوا حرثكم أنى شئتم) البقرة: ٢٢٣ كيف شئتم، أو تأوله بمعنى حيث شئتم، أو بمعنى متى شئتم، أو بمعنى أين شئتم؛ أن قائلًا لو قال لآخر: أنى تأتي أهلك؟ لكان الجواب أن يقول: من قبلها أو من دبرها، كما أخبر الله تعالى ذكره عن مريم إذ سئلت: (أنى لك هذا) أنها قالت: (هو من عند الله) آل عمران: ٣٧ وإذا كان ذلك هو الجواب، فمعلوم أن معنى قول الله تعالى ذكره: (فأتوا حرثكم أنى شئتم) إنما هو: فأتوا حرثكم من حيث شئتم من وجوه المأتى، وأن ما عدا ذلك من التأويلات فليس للآية بتأويل. وإذا كان ذلك هو الصحيح، فبين خطأ قول من زعم أن قوله: (فأتوا حرثكم أنى شئتم) دليل على إباحة إتيان النساء في الأدبار، لأن الدبر لا يحترث فيه، وإنما قال تعالى ذكره: (حرث لكم) فأتوا الحرث من أي وجوهه شئتم، وأي محترث في الدبر فيقال آتته من وجهه. وتبين بما بينا

المقصد السادس: الأدوات التي يحتاج إليها المفسر



صحة معنى ما روي عن جابر، وابن عباس من أن هذه الآية نزلت فيما كانت اليهود تقول للمسلمين إذا أتى الرجل المرأة من دبرها في قبلها جاء الولد أحول.

﴿٨٨﴾ قاعدة: لكل حرف من حروف المعاني وجه هو به أولى من غيره،

فلا يجوز تحويل ذلك عنه إلى غيره إلا بحجة.

توضيح: المقصود بحروف المعاني: هي الحروف المفيدة لمعنى معين.

وبعضهم يسميها: حروف الصفات أو حروف الإضافة، بخلاف حروف المباني لا معنى لها تدل عليه.

التطبيق: قال تعالى: (وإذا خلوا إلى شياطينهم) البقرة. ١٤.

فإذا قيل إنه من باب تضمين الحرف يكون "إلى" بمعنى "مع" أو "الباء".

وإذا قيل إنه من باب تضمين الفعل، يكون قوله "خلوا" قد ضمن معنى "ذهبوا وانصرفوا".

قال ابن جرير رَحِمَهُ اللهُ: فإن قال لنا قائل: رأيت قوله: "إذا خلوا إلى شياطينهم" فكيف قيل: "خلوا إلى شياطينهم" ولم يقل خلوا بشياطينهم؟ فقد علمت أن الجاري بين الناس في كلامهم: "خلوت بفلان" أكثر وأفشى من "خلوت إلى فلان"؛ ومن قولك: إن القرآن أفصح البيان!

قيل: قد اختلف في ذلك أهل العلم بلغة العرب - إلى أن قال - وأما بعض نحوي أهل الكوفة، فإنه كان يتأول أن ذلك بمعنى: "وإذا لقوا الذين آمنوا قالوا





"أما" وإذا صرفوا خلاءهم إلى شياطينهم؛ فيزعم أن الجالب لـ "إلى" المعنى الذي دل عليه الكلام: من انصراف المنافقين عن لقاء المؤمنين إلى شياطينهم خالين بهم، لا قوله "خلوا". وعلى هذا التأويل لا يصلح في موضع "إلى" غيرها من الحروف مكانها.

وهذا القول عندي أولى بالصواب، لأن لكل حرف من حروف المعاني وجهها هو به أولى من غيره، فلا يصلح تحويل ذلك عنه إلى غيره إلا بحجة يجب التسليم لها. ولـ "إلى" في كل موضع دخلت من الكلام حكم وغير جائز سلبها معانيها في أماكنها.

﴿٨٩﴾ قاعدة: إذا جاءت "من" قبل المبتدأ، أو الفاعل، أو المفعول، فهي لتأكيد النفي وزيادة التنكير، والتنقيص في العموم.

التطبيق:

أ- مثال مجيء "من" قبل المبتدأ: قال تعالى: (وما من دابة في الأرض ولا طائر يطير بجناحيه إلا أمم أمثالكم) الأنعام ٣٨. والأصل "وما دابة" فدخلت عليها "من" فأفادت زيادة التنكير وتأکید النفي، وصيرتها نصاً قاطعاً في العموم.

ب- مثال مجيء "من" قبل الفاعل: قال تعالى: (أن تقولوا ما جاءنا من بشير ولا نذير) المائدة ١٩.

ج- مثال مجيء "من" قبل المفعول: قال تعالى: (هل تحس منهم من أحد أو تسمع لهم ركز) مريم ٩٨.



المقصد السادس: الأدوات التي يحتاج إليها المفسر



﴿٩٠﴾ قاعدة: حيث وقعت "إذ" بعد "واذكر" فالمراد به الأمر بالنظر إلى ما اشتمل عليه ذلك الزمان؛ لغرابة ما وقع فيه.

التطبيق: قال تعالى: (واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت... مريم ١٦).

قال تعالى: (واذكر في الكتاب إبراهيم إنه كان صديقاً نبياً إذ قال لأبيه... مريم ٤١).

﴿٩١﴾ قاعدة: إذا دخلت "قد" على المضارع المسند إلى الله تعالى، فهي للتحقيق دائماً.

التوضيح: من المعلوم في اللغة أن "قد" إذا دخلت على الماضي فهي للتحقيق غالباً، وإذا دخلت على المضارع فهي للتقليل والتشكيك غالباً.

وأما في كتاب الله فإن "قد" إذا دخلت على المضارع المسند إلى الله تعالى فهي للتحقيق دائماً

التطبيق: قال تعالى: (قد نرى تقلب وجهك في السماء) البقرة ١٤٤

قال تعالى: (قد يعلم الله المعوقين منكم) الأحزاب ١٨.

﴿٩٢﴾ قاعدة: إذا دخلت "الألف واللام" على اسم موصوف اقتضت أنه أحق بتلك الصفة من غيره.

التطبيق: قال تعالى: (اهدنا الصراط المستقيم) الفاتحة ٦

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: اعلم أن الألف واللام إذا دخلت على اسم موصوف





اقتضت أنه أحق بتلك الصفة من غيره... ألا ترى إلى قوله صلى الله عليه وسلم: "أنت الحق ووعدك الحق، وقولك الحق" ثم قال: ولقاؤك الحق والجنة حق والنار حق" رواه البخاري ومسلم فلم يدخل الألف واللام على الأسماء المحدثه، وأدخلها على اسم الرب تعالى، ووعدده، وكلامه؛ فإذا عرفت هذا، فلو قال: اهدنا صراطا مستقيما، لكان الداعي إنما يطلب الهداية إلى صراط ما مستقيم على الإطلاق، وليس المراد ذلك، بل المراد: الهداية إلى الصراط المعين الذي نصبه الله تعالى لأهل نعمته، وجعله طريقا إلى رضوانه وجنته، وهو دينه الذي لا دين له سواه فالمطلوب أمر معين في الخارج والذهن لا شيء مطلق منكر.

واللام هنا للعهد العلمي الذهني وهو أنه طلب الهداية إلى سر معهود قد قام في القلوب معرفته والتصديق به، وتميزه عن سائر طرق الضلال فلم يكن بد من التعريف.

﴿٩٣﴾ قاعدة: الاسم الموصول يفيد عليّة الحكم.

التطبيق: قال تعالى: (ثم قيل للذين ظلموا ذوقوا عذاب الخلد) يونس: ٥٢

قال تعالى: (ونقول للذين ظلموا ذوقوا عذاب النار التي كنتم بها تكذبون)

سبأ: ٤٢.

قال تعالى: (قل للذين كفروا ستغلبون وتحشرون إلى جهنم وبئس المهاد)

آل عمران: ١٢

فعلة الأول والثاني: الظلم. وهو هنا بمعنى الكفر؛ وعلة الثالث: الكفر.





المقصد السابع: الضمائر

تعريف الضمائر: جمع ضمير وهو عند النحاة ما دل على متكلم ك"أنا" أو مخاطب، ك"أنت" أو غائب، ك"هو".

﴿٩٤﴾ قاعدة: إذا كان في الآية ضمير يحتمل عوده إلى أكثر من مذكور، وأمكن الحمل على الجميع، حُمل عليه.

التطبيق: قال تعالى: (يا أيها الإنسان إنك كادح إلى ربك كدحا فملاقيه) الانشقاق ٦.

فالضمير في قوله: "فملاقيه" قيل راجع إلى "ربك" أي: تلاقي ربك.

وقيل: راجع إلى الكدح. أي: تلاقي عملك.

والمعنيان صحيحان، فإن العبد ملاق ربه وعمله.

﴿٩٥﴾ قاعدة: إذا ورد مضاف، ومضاف إليه وجاء بعدهما ضمير، فالأصل عوده للمضاف.

التطبيق:

أ- مثال عوده إلى المضاف "وهو الأصل": قال تعالى: (وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها) إبراهيم ٣٤.

ب- مثال عوده إلى المضاف إليه: قال تعالى: (واشكروا نعمة الله إن كنتم إياه تعبدون) النحل ١١٤.





فقوله: "إياه" الضمير عائد إلى الله، لا إلى النعمة.

﴿٩٦﴾ قاعدة: قد يجيء الضمير متصلًا بشيء وهو لغيره، أو عائداً على

ملابس ما هو له.

التطبيق:

أ- مثال مجيء الضمير متصلًا بشيء وهو لغيره: قال تعالى: (ولقد خلقنا

الإنسان من سلالة من طين) المؤمنون: ١٢.

فالإنسان هنا: هو آدم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

ثم قال: " ثم جعلناه نطفة " فهذه الآية لولده، لأن آدم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم

يخلق من نطفة.

ب- مثال عود الضمير على ملابس ما هو له: قال تعالى: (إِلَّا عَشِيَّةً أَوْ

ضُحَاهَا) النازعات ٤٦.

أي: ضحى يومها، لا ضحى العشية نفسها، لأنه لا ضحى لها.

﴿٩٧﴾ قاعدة: إذا اجتمع في الضمائر مراعاة اللفظ والمعنى، بُدئ باللفظ

ثم بالمعنى.

التطبيق: قال تعالى: (وَمِنَ النَّاسِ مَن يُقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ

بِمُؤْمِنِينَ) البقرة: ٨

فأفرد أولاً بقوله: "من يقول" وهذا باعتبار اللفظ. ثم جمع باعتبار المعنى



المقصد السابع: الضمائر



بقوله: "وما هم بمؤمنين"، لأن قوله: "من يقول" في معنى الجمع. وإن كان لفظه مفرداً.

﴿٩٨﴾ قاعدة: قد يذكر شيئان، ويعود الضمير على أحدهما اكتفاء بذكره عن الآخر، مع كون الجميع مقصوداً.

التطبيق: للعرب في هذا طرق:

١ - إعادة الضمير إلى المذكورين جميعاً لفظاً ومعنى: قال تعالى: (إِنْ

يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا) النساء ١٣٥

قال تعالى: (كَانَتَا رَتْقًا فَأَفْتَقْنَاهُمَا) الأنبياء ٣٠

٢ - إعادة الضمير إلى الأول دون الآخر: قال تعالى: (وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ

لَهُوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا) الجمعة ١١.

فالضمير في "إليها" عائد إلى التجارة.

٣ - إعادة الضمير إلى الثاني دون الأول: قال تعالى: (وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ

الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ) التوبة ٣٥.

فأعاد الضمير إلى الفضة وحدها.

وقد علل بعضهم ذلك بأنها أقرب المذكورين، أو لأنها أكثر وجوداً في أيدي

الناس، والحاجة إليها أمس فيكون كثرها أكثر.

وقيل: أعاد الضمير إلى المعنى؛ لأن المكنوز دنائير ودراهم وأموال.





٤ - أن تذكر شيئين ثم تفرد الضمير العائد إليهما مع إرادة الجميع. وهذا هو موضوع القاعدة: قال تعالى: (وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ) التوبة ٦٢

قال تعالى: (وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ) الأنعام ١٤١

﴿٩٩﴾ قاعدة: قد يشئ الضمير مع كونه عائداً على أحد المذكورين دون الآخر.

التطبيق: قال تعالى: (نسيا حوتهما) الكهف ٦١. والناسي هو فتى موسى.

قال تعالى: (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ) البقرة ٢٢٩. أي: لا حرج على الرجل فيما أخذ من امرأته من الفداء عند الخلع.

﴿١٠٠﴾ قاعدة: ضمير الغائب قد يعود على غير ملفوظ به، كالذي يفسره سياق الكلام.

التطبيق: قال تعالى: (كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ) الرحمن ٢٦. فالضمير عائد على الأرض ولم يرد لها ذكر قبل ذلك.

قال تعالى: (إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ) القدر ١ أي القرآن.

﴿١٠١﴾ قاعدة: إذا تعددت الجمل، وجاء بعدها ضمير جمع، فهو راجع إلى جميعها، فإن كان مفرداً اختص بالأخيرة.

التطبيق:

أ- مثال الضمير المفرد العائد إلى الجملة الأخيرة: قال تعالى: (سَوَاءٌ مِنْكُمْ



المقصد السابع: الضمائر



مَنْ أَسْرَ الْقَوْلَ وَمَنْ جَهَرَ بِهِ وَمَنْ هُوَ مُسْتَخْفٍ بِاللَّيْلِ وَسَارِبٌ بِالنَّهَارِ لَهُ مُعَقَّبَاتٌ
مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ) الرعد ١٠.١١.

المقصود بالمعقبات هنا: ملائكة الليل، وملائكة النهار، حيث إنهم يتعاقبون. فهم من بين يدي هذا المستخفي بالليل، والسارب بالنهار، ومن وراء ظهره.

وقيل المعقبات هنا: الذي يتعاقب على الأمير ونحوه.

ورجح ابن جرير: أن المراد حرسه.

ب- مثال الضمير المفرد العائد على غير الأقرب: قال تعالى: (أَوْ لَحْمٍ
خَنِزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ) الانعام ١٤٥.

فالضمير عند جماعة من أهل العلم راجع إلى اللحم لأنه المحدث عنه. وعليه يكون هذا المثال عكس القاعدة.

﴿١٠٢﴾ قاعدة: إذا تعاقبت الضمائر، فالأصل أن يتحد مرجعها.

التطبيق:

أ- مثال توافق الضمائر في المرجع: قال تعالى: (لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ
وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا) الفتح ٩.

اختلف المفسرون في مرجع الضمير في قوله "تُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ" بعد
اتفاقهم على أن الضمير في "تُسَبِّحُوهُ" عائد إلى الله تعالى.





فقال بعضهم: مرجع الضمائر إلى الرسول ﷺ.

وذهب آخرون إلى أنها راجعة إلى الله تعالى، وهذا مقتضى القاعدة.





المقصد الثامن: الأسماء في القرآن

﴿١٠٣﴾ قاعدة: إذا كان للاسم الواحد معانٍ عدة، حُمِلَ في كل موضع على ما يقتضيه ذلك السياق.

التطبيق: لفظ الأمة، فقد جاء بمعان عدة منها:

أ- الجماعة من الناس ومنه قوله تعالى: (وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِّنَ النَّاسِ يَسْقُونَ) القصص ٢٣.

ب- الملة ومنه قوله تعالى: (كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً) البقرة ٢١٣.

ج- المدة الزمنية، ومنه قوله تعالى: (وَلَكِنَّ أَخْرَجْنَا عَنْهُمْ الْعَذَابَ إِلَى أُمَّةٍ مَّعْدُودَةٍ) هود ٨٥.

د- الإمام الجامع لخصال الخير ومنه قوله تعالى: (إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً) النحل ١٢٠.

هـ- الصنف ومنه قوله تعالى: (وَلَا طَائِرٌ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ) الأنعام ٣٨.

﴿١٠٤﴾ قاعدة: بعض الأسماء الواردة في القرآن إذا أُفرد دل على المعنى العام المناسب له، وإذا قُرُنَ مع غيره دل على بعض المعنى، ودل ما قُرُنَ معه على باقيه.



التطبيق:

أ- اسم "الفقير" إذا أطلق دخل فيه "المسكين"، وإذا أطلق لفظ "المسكين" تناول "الفقير" وإذا قرن بينهما فأحدهما غير الآخر.

ب- اسم "الإيمان" و"الإسلام" فإن أحدهما إذا أفرد دل على الآخر، وإذا قرنا كان الإيمان يدل على التصديق والانتقياد والإقرار، ويكون معنى الإسلام: عمل الظاهر.

وكذا إذا ذكر الإيمان مع العمل، كان الإيمان يدل على عمل الباطن وإقرار القلب وتصديقه وانقياده، والعمل يدل على ما زاد على ذلك.

﴿١٠٥﴾ قاعدة: جعل الاسمين لمعنيين أولى من أن يكونا لمعنى واحد.

التطبيق: قال تعالى: (لَا أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ وَأَنْتَ حَلٌّ بِهَذَا الْبَلَدِ) ٢٠١.

فإذا جرينا على مقتضى القاعدة قلنا: في المراد ب"البلد" في الموضعين؛ مكة، والثاني: المدينة.



المقصد التاسع: العطف

العطف هو: تابع يتوسط بينه وبين متبوعه أحد الحروف العشرة.

وهي: الواو، الفاء، ثم، حتى، أو، أم، بل، لا، لكن، إما.

﴿١٠٦﴾ قاعدة: عطف العام على الخاص يدل على التعميم، وعلى أهمية

الأول.

التطبيق: قال تعالى: (قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي) الأنعام ١٦٢.

على تفسير النسك هنا بالعبادة. والصلاة جزء منها فيدل ذلك على أهميتها وعظم شأنها.

﴿١٠٧﴾ قاعدة: عطف الخاص على العام مُنبّه على فضله أو أهميته، حتى

كأنه ليس من جنس العام؛ تنزيلاً للتغاير في الوصف منزلة للتغاير في الذات.

التطبيق: المراد بالعام والخاص هنا ما كان فيه الأول شاملاً للثاني، لا مجرد الاصطلاح المعروف عند أهل الأصول.

قال تعالى: (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى) البقرة ٢٣٨.

قال تعالى: (فِيهِمَا فَآكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ) الرحمن ٦٨. وهما من الفاكهة.

﴿١٠٨﴾ قاعدة: عند عطف صفة على صفة لموصوف واحد، فالأنفصح

في كلام العرب ترك إدخال الواو. وإذا أُريد بالوصف الثاني موصوف آخر غير الأول أدخلت الواو.





التطبيق: قال تعالى: (الَّذِينَ يَبْخُلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا* وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ...) النساء ٣٧.٣٨.

قال ابن جرير رَحِمَهُ اللهُ: وبعد ففي فصل الله بين صفة الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر، وصفة الفريق الآخر الذين وصفهم في الآية قبلها، وأخبر أن لهم عذابا مهينا، بالواو الفاصلة بينهم ما ينبى عن أنهما صفتان من نوعين من الناس مختلفي المعاني، وإن كان جميعهم أهل كفر بالله. ولو كانت الصفتان كلتاهما صفة نوع من الناس لقليل إن شاء الله: "وأعدنا للكافرين عذابا مهينا"، "الذين ينفقون أموالهم رياء الناس". ولكن فصل بينهم بالواو لما وصفنا. فإن ظن أن دخول الواو غير مستنكر في عطف صفة على صفة لموصوف واحد في كلام العرب فإن ذلك وإن كان كذلك، فإن الأفصح في كلام العرب إذا أريد ذلك ترك إدخال الواو، وإذا أريد بالثاني وصف آخر غير الأول أدخل الواو. وتوجيه كلام الله إلى الأفصح الأشهر من كلام من نزل بلسانه كتابه أولى بنا من توجيهه إلى الأنكر من كلامهم.

﴿١٠٩﴾ قاعدة: الشيء الواحد إذا ذكر بصفتين مختلفتين، جاز عطف إحداهما على الأخرى؛ تنزيلاً لتغاير الصفات منزلة تغاير الذوات.

التطبيق:

أ- مثال ما ذكر فيه العطف مع كون الموصوف واحداً: قال تعالى: (سَبَّحَ



المقصد التاسع: العطف



اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى الَّذِي خَلَقَ فَسَوَّى وَالَّذِي قَدَّرَ فَهَدَى وَالَّذِي أَخْرَجَ الْمَرْعَى
الأعلى ٤٠١.

ب- مثال ما ترك فيه العطف: قال تعالى: (وَلَا تُطْعَمُ كُلُّ حَلَافٍ مَهِينٍ هَمَّازٍ
مَشَاءٍ بِنَمِيمٍ) القلم ٩

ج- مثال ما تباعد فيه معنى الصفات فحسن العطف: قال تعالى: (هُوَ الْأَوَّلُ
وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) الحديد ٤

﴿١١٠﴾ قاعدة: العطف يقتضي المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه،
مع اشتراكهما في الحكم الذي ذكر لهما.

التطبيق: العطف في القرآن لتغاير المعنى، وهذا التغاير على مراتب:

أ- وهي أكثر مغايرة: أن يكونا متباينين، ليس أحدهما هو الآخر، ولا جزأه،
ولا يُعرف لزومه له وهذا النوع هو الغالب في المتعاطفات: قال تعالى: (وَأَنْزَلَ
التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ مِنْ قَبْلُ هُدًى لِلنَّاسِ وَأَنْزَلَ الْفُرْقَانَ) آل عمران ٣

ب- أن يكون بينهما لزوم: قال تعالى: (وَلَا تَلْبَسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا
الْحَقَّ) البقرة ٤٢.

ج- عطف بعض الشيء عليه: قال تعالى: (مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ
وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ) البقرة ٩٨.

د- عطف الشيء على الشيء لاختلاف الصفتين: قال تعالى: (الَّذِينَ





يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ * وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا
أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ) البقرة ٤.٣

﴿١١١﴾ قاعدة: عطف الجملة الاسمية على الفعلية يفيد الدوام والثبات.

التطبيق: قال تعالى: (قُلْ لَا أَتَّبِعُ أَهْوَاءَكُمْ قَدْ ضَلَلْتُ إِذَا وَمَا أَنَا مِنْ
الْمُهْتَدِينَ) الأنعام ٥٦.

فقوله "قد ضللت إذا" جملة فعلية تفيد التجدد والحدوث. وقوله: "وما أنا من المهتدين" جملة اسمية تفيد الدوام والثبات فلما عطف قوله: "وما أنا من المهتدين" على قوله: "قد ضللت" صار المعنى: أنه لو اتبع أهواءهم لبقوا في الضلال وعدم الاهتداء دائماً، ذلك أنهم لن يأتوه بخير أبداً.

﴿١١٢﴾ قاعدة: من شأن العرب العطف بالكلام على معنى نظير له قد تقدمه، وإن خالف لفظه لفظه.

التطبيق: قال تعالى: (أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَى قَرْيَةٍ) البقرة ٢٥٩.

عطف هذه الآية على قوله: (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ) البقرة ٢٥٨. لتشابه معنيهما؛ لأن من شأن العرب العطف بالكلام على معنى نظير له قد تقدمه، وإن خالف لفظه لفظه.





المقصد العاشر: الوصف

الوصف: عبارة عن كل أمر زائد على الذات، يُفهم في ضمن فهم الذات، ثبوتياً كان أو سلبياً. وهو أشمل من النعت.

﴿١١٣﴾ **قاعدة:** كل ما كان من الأوصاف أبعد من بنية الفعل، فهو أبلغ.

التطبيق: قال تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ الفاتحة ٣.

مقتضى القاعدة أن يكون "الرحمن" أبلغ من "الرحيم" لأنك تقول رحم، فهو راحم، ورحيم، كما تقول: فهو قادر، وقدير.

أما "الرحمن" فليس هو من "رحم" إنما هو من الرحمة.

﴿١١٤﴾ **قاعدة:** الصفة إذا وقعت للنكرة فهي مخصصة، وإن جاءت

للمعرفة فهي موضحة.

التطبيق:

أ- مثال الصفة المخصصة: قال تعالى: (وَقَالَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ)

غافر ٢٨.

قال تعالى: (وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ) البقرة ٢٢١

ب- مثال الصفة الموضحة: قال تعالى: (الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ

الْأُمِّيَّ) الأعراف ١٥٧



قال تعالى: (يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا) المائدة ٤٤

﴿١١٥﴾ قاعدة: إذا وقعت الصفة بعد متضايفين أو لهما عدد، جاز إجراؤها على المضاف وعلى المضاف إليه.

التطبيق: مثال الأول: قال تعالى: (الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَوَاتٍ طِبَاقًا) الملك ٣. فقوله: "طباقا" منصوب على أنه صفة لسبع.

مثال الثاني: قال تعالى: (سَبْعَ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ) يوسف ٤٣. فقوله: "سمان" صفة للبقرات.

﴿١١٦﴾ قاعدة: الأوصاف المختصة بالإناث إن أُريدَ بها الفعل لحقها "التاء"، وإن أُريدَ بها النسب، جُرِّدَت من "التاء".

التطبيق: قال تعالى: (يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ) الحج ٢. قال الشنقيطي: وقوله "كل مرضعة" أي: كل أنثى ترضع ولدها، ووجه قوله: مرضعة، ولم يقل: مرضع: وهو ما تقرر في علم العربية، من أن الأوصاف المختصة بالإناث إن أُريدَ بها الفعل لحقها التاء، وإن أُريدَ بها النسب جردت من التاء، فإن قلت: هي مرضع، تريد أنها ذات رضاع، جردته من التاء.

﴿١١٧﴾ قاعدة: جميع أوزان الصفة المشبهة باسم الفاعل إن قصد بها الحدوث والتجدد جاءت على وزن "فاعل" مطلقاً، وإن لم يقصد بها الحدوث والتجدد بقيت على أصلها.



التطبيق:

قال تعالى: (وَإِذَا أُلْقُوا مِنْهَا مَكَانًا ضَيِّقًا مُّقَرَّنِينَ) الفرقان ١٣. قال الشنقيطي: اعلم أنه تعالى في هذه الآية الكريمة قال: "مكانا ضيقا"، وكذلك في الأنعام في قوله تعالى: "يجعل صدره ضيقا حرجا" وقال في هود "وضائق به صدرك" فما وجه التعبير في سورة هود، بقوله: "ضائق" على وزن فاعل، وفي الفرقان والأنعام بقوله: "ضيقا" على وزن فيعل، مع أنه في المواضع الثلاثة هو الوصف من ضاق يضيق، فهو ضيق.

والجواب عن هذا هو أنه تقرر في فن الصرف أن جميع أوزان الصفة المشبهة باسم الفاعل إن قصد بها الحدوث والتجدد جاءت على وزن فاعل مطلقا، وإن لم يقصد به الحدوث والتجدد بقي على أصله.

﴿١١٨﴾ قاعدة: الأصل في صفات المدح أن ينتقل فيها من الأدنى إلى العلى، وصفات الذم بعكس ذلك.

التطبيق: مثال من الأدنى إلى الأعلى: قال تعالى: (قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ صَفْرَاءٌ فَاقِعٌ لَوْنُهَا تَسُرُّ النَّاظِرِينَ) البقرة ٦٩.

مثال صفات الذم: قال تعالى: (قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ) [التوبة ٢٩].





﴿١١٩﴾ قاعدة: إذا قامت الصفة بمحل عاد حكمها إليه لا إلى غيره، واشتق لذلك المحل من تلك الصفة اسم، ولا يشتق الاسم لمحل لم يقم به ذلك الوصف.

التطبيق:

"الحياة" صفة من صفات الله تعالى، ومن أسمائه "الحي" وهو مشتق منها، ومتضمن لها. وحياته تعالى صفة لازمة لذاته وليست قائمة بغيره. وهي حياة كاملة من جميع الوجوه ومستلزمة لكمال الصفات من العلم والقدرة والسمع والبصر وغير ذلك من أوصاف الكمال.





المقصد الحادي عشر: التوكيد

التوكيد: أن يرد اللفظ لتقرير المعنى الحاصل قبله وتقويته

﴿١٢٠﴾ قاعدة: التوكيد ينفي احتمال المجاز.

التطبيق: قال تعالى: ﴿جَزَاؤُكُمْ جَزَاءٌ مَوْفُورًا﴾ [الإسراء: ٦٣]. وقوله: ﴿كَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٤].

﴿١٢١﴾ قاعدة: كلما عظم الاهتمام كثر التأكيد.

التطبيق: قال تعالى: (إِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ) الانفطار ١٠. قال تعالى: (إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ) الانفطار ١٣. ١٤. فهذه الجمل في المثالين قد أكدها الله عز وجل بنوعين من المؤكدات. الأول: "إن" والثاني "اللام".

﴿١٢٢﴾ قاعدة: الأصل أن الكلام يؤكد إذا كان المخاطب مُنْكَرًا أو مُتَرَدِّدًا، ويتفاوت التأكيد بحسب قوة الإنكار وضعفه. وقد يؤكد والمخاطب غير منكر لعدم جريه على مقتضى إقراره، فيُنزَل منزلة المنكر. وقد يترك التأكيد مع إنكار المُخاطَب لو جود أدلة ظاهرة، لو تأملها لرجع عن الإنكار.

التطبيق:

أ- مثال تفاوت التأكيد بحسب قوة الإنكار وضعفه لدى المخاطب: ما أخبر الله عز وجل عن رسل القرية إذ قالوا في المرة الأولى "إنا إليكم مرسلون" يس ١٤. فأكد ب "إن" واسمية الجملة.





وقالوا في المرة الثانية: "قالوا ربنا يعلم إنا إليكم لمرسلون" يس ١٦. فأكد بالقسم و"إن" و"اللام" و"اسمية الجملة"، لمبالغة المخاطبين في الإنكار حيث قالوا: ﴿قَالُوا مَا أَنْتُمْ إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُنَا وَمَا أَنْزَلَ الرَّحْمَنُ مِنْ شَيْءٍ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَكْذِبُونَ﴾ [يس:١٥]. فقد نفى الكفار رسالتهم بثلاثة أشياء، فقبلوا على نظيره بثلاثة أشياء: وهي:

١- قولهم: ﴿ربنا يعلم﴾ ووجه التوكيد فيه: أنه في معنى القسم.

٢- قولهم: ﴿إنا إليكم لمرسلون﴾ والتأكيد هنا ب"إن" و"اللام".

٣- قولهم: ﴿وما علينا إلا البلاغ المبين﴾.

ب- مثال التأكيد مع عدم إنكار المخاطب، إلا أن المخاطب لم يقع جريه على مقتضى إقراره، فنزل منزلة المنكر: قال تعالى: ﴿ثم إنكم بعد ذلك لميتون﴾ المؤمنون ١٥. فقد أكد الموت بتأكيدين، مع أن الموت لم ينكره أحد، وإنما وقع ذلك تنزيلاً للمخاطبين المتمادين في العفلة منزلة من ينكر الموت.

ج- مثال ما ترك فيه التأكيد. مع إنكار المخاطب. لوجود أدلة ظاهرة تحمل المنكر على الرجوع بمجرد تأملها: قال تعالى: ﴿ثم إنكم يوم القيامة تبعثون﴾ [المؤمنون:١٦]. فقد أكد الموت بتأكيدين، مع أنه لا ينكر، ولما ذكر البعث بعده أكد بتأكيد واحد مع كثرة المنكرين له. وإنما ذلك لكون أدلته ظاهرة، فهو جدير بأن لا ينكر وقد نزل المخاطبين منزلة غير المنكر حثالهم على النظر في أدلته الواضحة.





المقصد الثاني عشر: الترادف

الترادف: هو الألفاظ المفردة الدالة على شيء واحد باعتبار واحد.

وقيل: ما تعدد لفظه واتحد معناه.

﴿١٢٣﴾ **قاعدة:** مهما أمكن حمل ألفاظ القرآن على عدم الترادف، فهو

المطلوب.

التطبيق: قال تعالى: (أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ) البقرة ١٥٧. فالصلاة هنا بمعنى ثناء الله تعالى على عبده في الملائكة الأعلى. والرحمة معروفة ولا تفسر الصلاة هنا بمعنى الرحمة.

قال تعالى: (إِنَّهُمْ كَانُوا فِي شَكٍّ مُرِيبٍ) سبأ ٥٤ والفرق بين الشك والريب هو أن الريب شك مع تهمة.

﴿١٢٤﴾ **قاعدة:** قد يختلف اللفظان المعبر بهما عن الشيء الواحد، فيستملح ذكرهما على وجه التأكيد.

التطبيق: قال تعالى: (فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ) الحجر ٣٠.

قال تعالى: (وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا) النساء ٣٠.

﴿١٢٥﴾ **قاعدة:** المعنى الحاصل من مجموع المترادفين لا يوجد عند انفراد

أحدهما.

التطبيق: قال تعالى: (لَا تَبْقَى وَلَا تَذَرُ) المدثر ٢٨





قال تعالى: (لَا يَمَسُّنَا فِيهَا نَصَبٌ وَلَا يَمَسُّنَا فِيهَا لُغُوبٌ) فاطر ٣٥.





المقصد الثالث عشر: القسم في القرآن

﴿١٢٦﴾ قاعدة: لا يكون القسم إلا باسم معظم.

قال تعالى: (وَالْتَيْنِ وَالزَّيْتُونَ وَطُورِ سِينِينَ وَهَذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ) التين ٢.
فإقسامه تعالى بشيء من مخلوقاته دليل على عظم منزلة المقسم له.

﴿١٢٧﴾ قاعدة: الحكم بتقدير قسم في كتاب الله دون قرينة ظاهرة فيه، فيه
زيادة على معنى كلام الله بغير دليل.

قال تعالى: (وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا) مريم ٧١.
ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن في الآية قسماً، واختلفوا في تقديره
وموضعه مستدلين بما أخرجه الشيخان " لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد فيلج
النار إلا تحلة القسم " قال البخاري " وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ".





المقصد الرابع عشر: الأمر والنهي

القسم الأول: الأمر

الأمر: هو استدعاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء.

﴿١٢٨﴾ قاعدة: الأمر المطلق يقتضي الوجوب إلا لصارف.

التطبيق:

أ- مثال الأمر المجرد عن القرائن: قال تعالى: (وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا) النساء ٣٦. فهذا محمول على الوجوب.

ب- مثال ما صرف عن الوجوب لقرينة: قال تعالى: (فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ) الجمعة ١٠ فهذا للإباحة.

قال تعالى: (وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ) البقرة ٢٨٢. فهذا للإرشاد. وغير ذلك من المعاني.

﴿١٢٩﴾ قاعدة: الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده.

التطبيق: الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده من حيث المعنى، وذلك أنه لا يمكن امتثال الأمر إلا بترك ضده.

﴿١٣٠﴾ قاعدة: الأمر يقتضي الفور إلا لقرينة.

التطبيق: أمر الله بالتوحيد، والصلاة والزكاة، كان ناهياً عن الشرك، وعن ترك الصلاة والزكاة.



المقصد الرابع عشر: الأمر والنهي



أ- مثال الأمر المتجرد عن القرينة فيحمل على الفور: قال تعالى: (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ) آل عمران ٩٧.

ب- مثال ما دلت القرينة على وجود قدر من السعة فيه: قال تعالى: (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) البقرة ١٨٥. والسنة كلها ظرف لذلك كما لا يخفى.

﴿١٣١﴾ قاعدة: إذا عُلِّقَ الأمر على شرط، أو صفة فإنه يقتضي التكرار.

التطبيق: قال تعالى: (وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا) المائدة ٦. فهذا يقتضي التكرار.

﴿١٣٢﴾ قاعدة: الأمر الوارد بعد الحظر يعود حكمه إلى حاله قبل الحظر.

التطبيق: قتل الصيد، كان مباحاً، ثم منع منه لأجل الإحرام، ثم جاء الأمر به بعد الإحلال بقوله تعالى: (وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا) المائدة ٢. فمقتضى القاعدة أن يحمل الأمر هنا على ما كان عليه الحكم قبل النهي وهو الإباحة.

﴿١٣٣﴾ قاعدة: إذا كان الأمر وارداً على سؤال عن الجواز، فهو للإباحة.

التطبيق: قال تعالى: (يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلَّبِينَ تَعْلَمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ) المائدة ٤ فهو جواب على سؤال. وموضع الشاهد من الآية "فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ".





﴿١٣٤﴾ قاعدة: الأمر المعلق على اسم، هل يقتضي الاقتصار على أوله؟

التطبيق: قال تعالى: (فَتَحْرِيْرُ رَقَبَةٍ) النساء ٩٢. فهذا مما يصح فيه الاقتصار على أقل ما ينطبق عليه الاسم، فيجزئ فيه المرأة والصغير إلا ما ورد استثناءؤه.

﴿١٣٥﴾ قاعدة: الأمر بواحد مبهم من أشياء مختلفة معينة، هل يوجب

واحدًا منها على استواء؟

التطبيق: قال تعالى: (فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ، أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ) المائدة ٨٩. التخيير بين خصال الكفارة.

﴿١٣٦﴾ قاعدة: الأمر لجماعة يقتضي وجوبه على كل واحد منهم إلا

لدليل.

التطبيق: قال تعالى: (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ) النور ٥٦. فهذا يقتضي

الوجوب على كل واحد من المخاطبين.

﴿١٣٧﴾ قاعدة: الأوامر والنواهي على ضربين: صريح، وغير صريح. فأما

الصريح فله نظران:

أحدهما: من حيث مجرده لا يعتبر فيه علة مصلحة.

الثاني: هو من حيث يفهم من الأوامر والنواهي قصد شرعي بحسب

الاستقراء، أو القرائن الدالة على أعيان المصالح في المأمورات، والمفاسد في المنهيات.



وأما غير الصريح فضرور:

- ١- ما جاء مجيء الإخبار عن تقرير الحكم. وهذا له حكم الصريح.
- ٢- ما جاء مجيء مدحه أو مدح فاعله في الأوامر، أو ذمه أو ذم فاعله في النواهي، ونحو ذلك، فهذا دالٌّ على طلب الفعل في المحمود، وطلب الترك في المذموم.
- ٣- ما يتوقف عليه المطلوب، وهذا مختلف فيه.

التطبيق:

أ- مثال الأمر أو النهي الصريح: قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ) الجمعة ٩. إذا نظرنا إلى الأمر بدون تعليل، يمنع البيع مطلقاً، سواء لزمته الجمعة أم لا، ونمنع القياس فلا نلحق به العقود الأخرى، أو الشواغل الأخرى.

وإذا نظرنا إلى اعتبار العلة، فيكون المقصود المحافظة على إقامة الجمعة وعدم التفريط فيها، ويدخل كل شاغل عن السعي إليها، وأن النهي إنما يكون لمن تلزمه الجمعة.

ب- مثال الأمر أو النهي غير الصريح والوارد مورد الإخبار عن تقرير الحكم: قال تعالى: (وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً) النساء





إذ المراد: النهي عن جعل المؤمنين أنفسهم تحت سلطة الكافرين بأي طريق كان.

ج- مثال الأمر أو النهي غير الصريح المفهوم من مدحه أو مدح فاعله في الأوامر، أو ذم فاعله في النواهي: قال تعالى: (وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ) النساء ١٣.

قال تعالى: (وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا) النساء ١٤.
دل على طلب الفعل في المحمود، وترك المذموم.

د- مثال ما يتوقف عليه المطلوب:

١- ما ليس تحت مقدور المكلف: كزوال الشمس لوجوب الظهر.
٢- ما كان في مقدور العبد لكن لم يؤمر بتحصيله: كالنصاب لوجوب الزكاة.

٣- ما دخل تحت قدرة المكلف وهو مأمور به: كالطهارة للصلاة.
هـ- مثال ما لا يتم ترك المحرم إلا به: كما لو اختلطت ميتة بمذكاة، فلا يتم ترك الحرام الذي هو أكل الميتة إلا بترك الجميع، فترك الجميع واجب.

﴿١٣٨﴾ قاعدة: ما أمر الله به في كتابه: إما أن يوجه إلى من لم يدخل فيه؛ فهذا أمر له بالدخول فيه، وإما أن يوجه لمن دخل فيه، فهذا أمره به ليصحح ما وُجد عنده منه، ويسعى في تكميل ما لم يوجد فيه.



المقصد الرابع عشر: الأمر والنهي



التطبيق: مثال القسم الأول: قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ آمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا) النساء ٤٧.

القسم الثاني:

قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ) النساء ١٣٦.

فقد أمرهم بما يصحح إيمانهم ويكمله من الأعمال الظاهرة والباطنة، وكمال الإخلاص فيها؛ ونهاهم عما يفسدها وينقصها.

﴿١٣٩﴾ قاعدة: جنس فعل المأمور به أعظم من جنس ترك المنهي عنه، ووجنس ترك المأمور به أعظم من جنس فعل المنهي عنه، كما أن مثوبة أداء الواجبات أعظم من مثوبة ترك المحرمات، والعقوبة على ترك الواجبات أعظم من العقوبة على فعل المحرمات.

التطبيق: أعظم الحسنات هو الإيمان، وأعظم السيئات الكفر، والإيمان أمر وجودي؛ والكفر عدمي.

وإذا كان أصل الإيمان الذي هو أعظم القرب مأمور به، والكفر الذي هو أعظم الذنوب ترك هذا المأمور به، علم أن جنس فعل المأمور به أعظم من جنس ترك المنهي عنه.





القسم الثاني: النهي:

النهي: هو اقتضاء كَفٍّ عن فعل.

﴿١٤٠﴾ قاعدة: النهي يقتضي التحريم والفور والدوام إلا لقرينة.

التطبيق: قال تعالى: (لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً) آل عمران ١٣٠.

قال تعالى: (وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا) الاسراء ٣٧.

فهذا كله ونظائره دال على التحريم، وهو تحريم مؤبد، ويلزم الانقياد لما دلت عليه هذه النصوص بمجرد بلوغها للمكلفين.

﴿١٤١﴾ قاعدة: النهي عن اللّازم أبلغ في الدلالة على النهي عن الملزوم من

النهي عنه ابتداءً.

التطبيق: قال تعالى: (وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ) الأنعام

.١٥١

قال تعالى: (وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ) الاسراء ٣٤.

فإذا كان الشارع قد نهى عن مقاربة هذه الأمور، فإن النهي عن الوقوع فيها ومقارفتها داخل تحت ذلك، بل إن النهي فيه أوكد.

﴿١٤٢﴾ قاعدة: إذا نهى الشارع عن شيء، نهى عن بعضه، وإذا أمر بشيء،

كان أمرًا بجميعه.



المقصد الرابع عشر: الأمر والنهي



التطبيق:

أ- مثال ما نهى الشارع عنه: قال تعالى: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالِدَمُّ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ) المائدة ٣.

فإن هذه الأمور المذكورة محرمة تحريماً مطلقاً بجميع أجزائها وأبعاضها، قل ذلك الجزء أو أكثر، إلا ما ورد الدليل باستثنائه كجلدها.

ب- مثال ما أمر به الشارع: قال تعالى: (حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ) البقرة ٢٣٠.

فهذا لا بد فيه من الكمال بالعقد والدخول معاً. فهو أمر بمجموعه وهو العقد والوطء.

﴿١٤٣﴾ قاعدة: إيراد الإنشاء بصيغة الخبر أبلغ من إيراده بصيغة الإنشاء.

التطبيق:

أ- مثال النهي الوارد بصيغة الخبر: قال تعالى: (فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ) البقرة ١٩٧.

ب- مثال الأمر الوارد بصيغة الخبر: قال تعالى: (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ) البقرة ٢٢٨.

﴿١٤٤﴾ قاعدة: النهي يقتضي الفساد.

التطبيق: النهي الذي يقتضي الفساد:





ما نهى عنه لذاته: قال تعالى: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ) المائدة ٣. فكل عقد رتب عليها فهو فاسد.

ما نهى عنه لوصفه: قال تعالى: (لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى) النساء ٤٣. فإذا صلى في حال السكر كانت صلاته باطلة.

أ- النهي الذي لا يقتضي الفساد: قال تعالى: (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ) النساء ٢٩. وقد أمر تعالى بالصلاة بمثل قوله "وأقيموا الصلاة" فإذا صلى في ثوب مسروق، أو مكان مغصوب فالأقرب أن الصلاة صحيحة مع الإثم.





المقصد الخامس عشر: النفي في القرآن

النفي: هو ما لا ينجزم بلا. وهو عبارة عن الإخبار عن ترك الفعل.

﴿١٤٥﴾ قاعدة: دل الاستقراء في القرآن على أن الله تعالى إذا نفى عن الخلق

شيئاً وأثبته لنفسه، أنه لا يكون له في ذلك الإثبات شريك.

التطبيق: قال تعالى: (هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ) ال عمران ٧.

والخلاف في الواو هل هي عاطفة أو استئنافية.

قال في أضواء البيان: ومما يؤيد أن الواو استئنافية لا عاطفة، دلالة الاستقراء في القرآن أنه تعالى إذا نفى عن الخلق شيئاً وأثبته لنفسه، أنه لا يكون له في ذلك الإثبات شريك كقوله: "قل لا يعلم من في السماوات والأرض الغيب إلا الله" النمل ٦٥، وقوله: "لا يجليها لوقتها إلا هو" الأعراف ١٨٧، وقوله: "كل شيء هالك إلا وجهه" القصص ٨٨، فالمطابق لذلك أن يكون قوله: وما يعلم تأويله إلا الله، معناه: أنه لا يعلمه إلا هو وحده، كما قاله الخطابي، وقال: لو كانت الواو في قوله: "والراسخون في العلم" للنسق، لم يكن لقوله: "كل من عند ربنا" فائدة والقول بأن الوقف تام على قوله: "إلا الله"، وأن



قوله: "والراسخون" ابتداء كلام هو قول جمهور العلماء للأدلة القرآنية التي ذكرنا.

وممن قال بذلك عمر، وابن عباس، وعائشة، وعروة بن الزبير، وعمر بن عبد العزيز، وابن مسعود، وأبي بن كعب.

وعلى هذا يُحمل العلم المنفي على علم الكنه والكيفية دون المعنى.

﴿١٤٦﴾ قاعدة: نفي العام أحسن من نفي الخاص، وإثبات الخاص أحسن

من إثبات العام.

التطبيق:

أ- مثال نفي العام الدال على نفي الخاص: قال تعالى: (مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْقَدَ نَارًا فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ) البقرة ١٧. ولم يقل: "بضوئهم" بعد قوله "أضاءت" لأن النور أعم من الضوء، إذ يقال على القليل والكثير. وإنما يقال الضوء على النور الكثير، ولذلك قال: "هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا" يونس ٥. والمقصود إزالة النور عنهم أصلاً ولذا عقبه بقوله "وَتَرَكَّهُمْ فِي ظُلُمَاتٍ لَا يُبْصِرُونَ".

ب- مثال إثبات الخاص المتضمن إثبات العام: قال تعالى: (مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ) الفتح ٢٩. إذ الرسالة أخص من النبوة وأعلى درجة، ولا يكون الرسول رسولاً إلا مع النبوة، وعليه إذا كان العبد رسولاً فإن هذا يعني أنه نبي قطعاً. بخلاف ما لو نفي عنه الرسالة مثلاً، فإن هذا لا يعني نفي النبوة، وكذا لو أثبت

الأعم الذي هو النبوة، فإن هذا لا يعني إثبات الرسالة.

﴿١٤٧﴾ قاعدة: نفي الأدنى أبلغ من نفي الأعلى.

التطبيق: قال تعالى: (قَالَ يَا قَوْمِ لَيْسَ بِي ضَلَالَةٌ) الأعراف ٦١. وقد خرج هذا جواباً على قولهم "إِنَّا لَنَرَاكَ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ" والضللال كثير لأنه جمع، والضلالة واحدة. فنفياً أبلغ.

﴿١٤٨﴾ قاعدة: العرب إذا جاءت بين الكلامين بجحدين، كان الكلام

إخباراً.

التطبيق: قال تعالى: (وَمَا جَعَلْنَاهُمْ جَسَداً لَّا يَأْكُلُونَ الطَّعَامَ) الأنبياء ٨. والمعني: إنما جعلناهم جسداً يأكلون الطعام.

﴿١٤٩﴾ قاعدة: نفي الاستطاعة قد يُراد به نفي القدرة والإمكان، وقد يُراد به نفي الامتناع، وقد يُراد به الوقوع بمشقة وكلفة.

التطبيق:

أ- مثال الأول: قال تعالى: ﴿فَمَا اسْطَعُوا أَنْ يَظْهَرُوهُ وَمَا اسْتَطَعُوا لَهُ نَقْبًا﴾

[الكهف: ٧٢].

ب- مثال الثاني: قال تعالى: (هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَنْ يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ

السَّمَاءِ) المائدة ١١٢. أي: هل يجيبنا إليه أو هل يفعل ربك؟ وقد علموا أن الله قادر على إنزالها، وأن عيسى قادر على السؤال؛ وإنما استفهموا هل هناك





صارف أو مانع.

ج- مثال الثالث: قال تعالى: (إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا) الكهف ٦٧.

﴿١٥٠﴾ قاعدة: كل أمر قد عُلق بما لا يكون، فقد نُفي كونه على أبعاد

الوجوه.

التطبيق: قال تعالى: (قُلْ إِنْ كَانَ لِلرَّحْمَنِ وَكَدًّا فَأَنَا أَوَّلُ الْعَابِدِينَ)

الزخرف ٨١. فلا يفهم من الآية إمكان عبادة غير الله من قبل الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإنما ذلك من باب المبالغة في إنكار الشرك وردة، لأن الولد ممتنع على الله تعالى، كما قال عز وجل " وَمَا يَنْبَغِي لِلرَّحْمَنِ أَنْ يَتَّخِذَ وَكْدًا " مريم ٩٢.

﴿١٥١﴾ قاعدة: قد يرد نفي الشيء مقيدًا والمراد نفيه مطلقًا؛ مبالغة في النفي

وتأكيدًا له.

التطبيق: قال تعالى: (وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّنَ بِغَيْرِ حَقٍّ) آل عمران ٢١. ومعلوم أن

قتلهم لا يكون إلا بغير حق، وإنما ورد كذلك مبالغة في النفي، تدليلاً على أن قتلهم لا يكون إلا بغير حق.

﴿١٥٢﴾ قاعدة: نفي التفضيل لا يستلزم نفي المساواة.

التطبيق: قال تعالى: (وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَتَمَ شَهَادَةً عِنْدَهُ مِنَ اللَّهِ) البقرة ١٤٠

قال تعالى: (وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَرَ فِيهَا اسْمُهُ) البقرة ١١٤

قال تعالى: (وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا) هود ١٨



المقصد الخامس عشر: النفي في القرآن



فهذه الآيات جميعاً تذكر أنه لا أحد أظلم ممن فعل ما أخبر الله عنه. وقد يتوهم البعض أن بينها تعارض.

والجواب: ما دلت عليه القاعدة، وعليه هؤلاء جميعاً قد بلغوا الدرجة العليا في الظلم، فهم متساوون في ذلك.

أو يقال أن صلة الموصول تعين كل واحد في محله، وعليه يكون المعنى: لا أحد من... أظلم.

﴿١٥٣﴾ **قاعدة:** نفي الجناح لا يدل على العزيمة، ولا يلزم من نفيه نفي أولوية مقابلة.

التطبيق: قال تعالى: (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ) البقرة ١٩٨. في البخاري عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: كان ذو المجاز وعكاظ متجر الناس في الجاهلية، فلما جاء الإسلام كأنهم كرهوا ذلك، حتى نزلت " لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ" في مواسم الحج.

﴿١٥٤﴾ **قاعدة:** نفي الحل يستلزم التحريم.

التطبيق: قال تعالى: (فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ) البقرة ٢٣.

﴿١٥٥﴾ **قاعدة:** قد يُنفي الشيء في القرآن رأساً وإن كانت صورته موجودة؛ لعدم كمال وصفه، أو لانتفاء ثمرته.



التطبيق: قال تعالى: (وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوْ لَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ* وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً صُمُّ بِكُمْ عُمِّي فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ) البقرة ١٧١. وقال " لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ" الأعراف ١٧٩.

وهذه الآيات ونظائرها تصف الكفار والمكذبين بعدم العقل، والسمع، والبصر.

وذلك أن الله خلق الإنسان وركب فيه القوى: من السمع، والبصر، والفؤاد وغيرها، ليعرف بها ربه، ويقوم بحقه، فهذا المقصود منها، وبفقد ذلك يكون وجودها أضر على الإنسان من عدمها، فإنها حجة الله على عباده.

والخلاصة أن تلك الأمور لما عطلت عن الانتفاع بها كانت كالمعدومة.

﴿١٥٦﴾ قاعدة: نفي الذات الموصوفة قد يكون نفيًا للصفة دون الذات، وقد يكون نفيًا للذات كذلك.

التطبيق:

أ- مثال ما كان النفي فيه متوجهًا إلى الصفة دون الذات: قال تعالى: (وَمَا جَعَلْنَاهُمْ جَسَدًا لَا يَأْكُلُونَ الطَّعَامَ) الأنبياء ٨. أي: بل هم جسد يأكلون الطعام، وإنما المنفي ذلك الوصف وهو كونهم جسدًا لا يأكلون الطعام.

المقصد الخامس عشر: النفي في القرآن



ب- مثال ما كان النفي فيه متوجهاً إلى الصفة والذات معاً: قال تعالى: (فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ) المدثر ٤٨. أي: لا شافعين لهم أساساً فتنفعهم شفاعتهم. بدليل قوله: "فَمَا لَنَا مِنْ شَافِعِينَ" الشعراء ١٠٠.

﴿١٥٧﴾ قاعدة: النفي المقصود به المدح لا بد من أن يكون متضمناً لإثبات كمال ضده.

التطبيق: قال تعالى: (وَتَوَكَّلْ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ) الفرقان ٥٨. فنفي الموت عنه يتضمن كمال حياته.





المقصد السادس عشر: الاستفهام

هو طلب المتكلم من مخاطبه أن يحصل في ذهنه ما لم يكن حاصلًا عنده مما سأله عنه.

﴿١٥٨﴾ قاعدة: الاستفهام عقيب ذكر المعايب أبلغ من الأمر بتركها.

التطبيق: قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيُصَدِّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩١].
أكد النهي عن الخمر بصيغة الاستفهام "فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ" وهو أبلغ من الزجر من صيغة الأمر التي هي "انتهوا".

﴿١٥٩﴾ قاعدة: استفهام الإنكار يكون مضمناً معنى النفي.

التطبيق: قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [فصلت: ٣٣]. والمعنى لا أحد أحسن ممن فعل هذا الفعل.

﴿١٦٠﴾ قاعدة: إذا أخبر الله تعالى عن نفسه بلفظ "كيف" فهو استخبار على طريق التنبيه للمخاطب، أو التوبيخ.

التطبيق: قال تعالى: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ...﴾ [آل

عمران: ٨٦].



﴿١٦١﴾ قاعدة: إذا دخلت همزة الاستفهام على "رأيت" امتنع أن تكون من رؤية البصر أو القلب، وصار بمعنى "أخبرني".

التطبيق: قال تعالى: (أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِينَ مَالًا وَوَلَدًا) مريم ٧٧.

قال تعالى: (أَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ أَفَأَنْتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلاً) الفرقان ٤٣.

﴿١٦٢﴾ قاعدة: إذا دخل حرف الاستفهام على فعل الترجي أفاد تقرير ما هو متوقع، وأشعر بأنه كائن.

التطبيق: قال تعالى: (قَالَ هَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ أَلَّا تُقَاتِلُوا) البقرة ٢٤٦. فقوله "عَسَيْتُمْ" فعل "عسى" يدل على الترجي، وقد دخل عليه هنا حرف الاستفهام "هل" أفاد تقرير ما هو متوقع وأشعر بأنه كائن.

﴿١٦٣﴾ قاعدة: جميع الأسئلة المتعلقة بتوحيد الربوبية استفهامات تقرير. **التطبيق:** قال تعالى: (قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمَّنْ يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَنْ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ) يونس ٣١. فلما أقرؤا بربوبيته وبخهم منكرًا عليهم شركهم به غيره بقوله "فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ".





المقصد السابع عشر: العام والخاص

القسم الأول: العام:

العام: هو ما يستغرق جميع ما يصلح له بحسب وضع واحد دفعة بلا حصر.

﴿١٦٤﴾ قاعدة: الألفاظ معارف ونكرات، فكل اسم معرفة ذي أفراد يفيد العموم، وكل لفظ نكرة في النفي أو النهي أو الشرط أو الاستفهام أو الامتنان فإنه يفيد العموم، سواء كان اسمًا أو فعلًا.

توضيح: هذه قاعدة واسعة، تشمل عامة صيغ العموم اللفظية.

﴿١٦٥﴾ قاعدة: قد استقر في عُرف الشارع أن الأحكام المذكورة بصيغة المذكرين إذا أُطلقت، ولم تقترن بالموثث فإنها تناول الرجال والنساء.

التطبيق: قال تعالى: (فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهِ السُّدُسُ) النساء ١١. وهو شامل للذكر والأنثى.

﴿١٦٦﴾ قاعدة: الخطاب لواحد من الأمة يعم غيره، إلا للدليل يخصصه به.

التطبيق: قال تعالى: (وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ) الأحزاب ٥٣.

وهذا دليل على وجوب الحجاب لجميع النساء، لا خاص بأزواجه صلى الله عليه وسلم



وإن كان أصل اللفظ خاصاً بهن، لأن عموم علته دليل على عموم الحكم فيه.

﴿١٦٧﴾ قاعدة: المفهوم بنوعيه محمول على العموم.

المفهوم ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق، وهو نوعان:

الأول: مفهوم الموافقة: وهو ما وافق المسكوت عنه المنطوق في الحكم.

ثانياً: مفهوم المخالفة: وهو ما خالف المسكوت عنه المنطوق في الحكم.

التطبيق:

أ- مثال مفهوم الموافقة القطعي، وهو الذي يكون فيه إلحاق المسكوت أولى بالحكم من المنطوق: قال تعالى: (فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ) الزلزلة ٧.

فما كان من العمل أكبر من هذا المقدار فمن باب أولى.

قال تعالى: (فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ) الإسراء ٢٣.

فالنهي عن الضرب أو الشتم من باب أولى.

ب- مثال مفهوم الموافقة الظني والذي يكون فيه الإلحاق من باب أولى:

قال تعالى: (وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) النور ٧.

فالكفر أعظم من الفسق، لكن إلحاق شهادة الكافر في الرد أمر ظني، إذ قد

يكون الكافر ممن يحترز عن الكذب تديناً.



ج- مثال مفهوم الموافقة المساوي والذي يكون فيه الإلحاق قطعياً: قال تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا) النساء ١٠.

ولا فرق في هذا بين ما إذا أكل مال اليتيم أم أكله بطريقة أخرى.

د- مثال مفهوم المخالفة: قال تعالى: (وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) الطلاق ٦.

فهذا يدل على وجوب النفقة على أولات الحمل بالمنطوق. ويدل بالمفهوم على عدم وجوب النفقة على غير الحامل.

﴿١٦٨﴾ قاعدة: إذا علق الشارع حكماً على علة، فإنه يوجد حيث وجدت.

التطبيق: قال تعالى: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا) المائدة ٣٨.

قال تعالى: (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ) النور ٢.

فالحكم في المثاليين مرتب على العلة (الوصف المناسب) فحيثما وجد الزنا وجد الحكم وهو الجلد، وحيثما وجدت السرقة وجد الحكم الذي هو القطع.

﴿١٦٩﴾ قاعدة: الخطابات العامة في القرآن تشمل النبي ﷺ، كما أن الخطابات الموجهة إليه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تشمل الأمة إلا لدليل.

التطبيق:

أ- مثال العام الذي يشمل الرسول ﷺ: قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا

اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ) ال عمران ٢٠٠.

ب- مثال الخطاب الموجه للنبي ﷺ وقد ورد ما يدل على اختصاصه به: قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ) المائدة ٦٧.

ج- مثال الخطاب الموجه للنبي ﷺ وقد ورد معه ما يدل على عدم اختصاصه به: قال تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ) الطلاق ١. ففي أول الآية كان المخاطب هو شخص النبي ﷺ ثم قال بعد ذلك " فَطَلِّقُوهُنَّ " بصيغة الجمع، وهذه قرينة في الآية على أن الخطاب موجه لجميع الأمة.

د- مثال الخطاب الموجه للنبي ﷺ ولم يرد معه ما يدل على التعميم أو التخصيص: قال تعالى: (لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ) الزمر ٦٦.

﴿١٧٠﴾ قاعدة: العموم إذا تعقبه تقييد باستثناء، أو صفة، أو حكم، وكان ذلك لا يتأتى إلا في بعض ما يتناوله العموم، هل يجب أن يكون المراد بذلك العموم ذلك البعض أم لا؟

التطبيق:

أ- مثال ما تعقبه تقييد باستثناء: قال تعالى: (لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفَرَّضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً) البقرة ٢٣٦. ثم قال: (وَإِنْ





طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ (البقرة ٢٣٧).

فقد استثنى العفو وعلقه بكناية راجعة إلى النساء. ومعلوم أن العفو لا يصح إلا من المالكات لأموهن دون الصغيرة والمجنونة. وعليه فهل يقال: الصغيرة والمجنونة غير مرادة بلفظ النساء في أول الكلام؟ وهذا يتخرج على القاعدة.

فيبقى أول الخطاب على عمومه، ويكون آخره مختصاً بمن يصلح حمل الخطاب عليه.

ب- مثال ما تعقبه تقييد بصفة: قال تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ) الطلاق ١. ثم قال: (لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا) يعني الرغبة في مراجعتهم، وأول الآية عام في جميع المطلقات، لكن آخرها لا يتأتى في البائنة. فهل يقال إن البائنة مستثناة من العموم الذي في أول الآية؟ والأرجح إبقاء أولها على عمومه، ويكون آخرها محمولاً على ما يصلح له من أفراد العام قبله.

ج- مثال ما كان أوله عاماً وارتبط في آخره حكم لا يصدق إلا على بعض ما يدل عليه العام: قال تعالى: (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ) البقرة ٢٢٨.

فهذا عام في الرجعية والبائن والمدخول بها، وقد جاء في آخر الآية "



المقصد السابع عشر: العام والخاص

١٢٨

وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ" وهذا الحكم لا يتأتى في البائن.

وعليه هل يقال إن أولها ليس على عمومه؟ أو يقال: هو عام في جميع المطلقات إلا ما ورد استثناءؤه كالحامل أما قوله: "وَبُعُولَتُهُنَّ" فيكون بياناً لحكم بعض أفراد العام قبله، والثاني هو الأرجح.

﴿١٧١﴾ **قاعدة:** إذ كان أول الكلام خاصاً، وآخره بصيغة العموم، فإن خصوص أوله لا يكون مانعاً من عموم آخره.

التطبيق: قال تعالى: (وَاللَّائِي يَيْسُنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضُنْ) الطلاق ٤. وهذا خاص بالمطلقات. ثم قال في آخر الآية "وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ" وهذا عام في المطلقات والمتوفى عنهن، فلا يقصر على المطلقات لخصوص ما قبله.

﴿١٧٢﴾ **قاعدة:** إذا اجتمعت صيغة تبييض مع جمع معرف باللام أو بالإضافة أو ذي حصر "كأسماء العدد"، وجب حمل الجمع على جميع أنواعه.

التطبيق: قال تعالى: (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً) التوبة: ١٠٣.

فقوله: "مِنْ أَمْوَالِهِمْ" الأموال هنا جمع مضاف وبهذا يكون من صيغ العموم والمعنى: خذ من كل نوع من أموالهم صدقة.

قال الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: فكان مخرج الآية عاماً على الأموال، وكان يحتمل أن تكون على بعض الأموال دون بعض، فدللت السنة على أن الزكاة في بعض



الأموال دون بعض...

ولولا دلالة السنة كان ظاهر القرآن أن الأموال كلها سواء، وأن الزكاة في جميعها لا في بعضها دون بعض.

﴿١٧٣﴾ قاعدة: مقابلة الجمع بالجمع تارة تقتضي مقابلة الآحاد بالآحاد، وتارة تقتضي مقابلة الكل لكل فرد، وتارة تحتل الأمرين، فتفتقر إلى دليل يعين أحدهما.

التطبيق:

أ- مثال مقابلة الجمع بالجمع المقتضية مقابلة الآحاد بالآحاد: قال تعالى: (جَعَلُوا أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ وَاسْتَعْشَوْا ثِيَابَهُمْ) نوح ٧. أي أن كل واحد جعل إصبعه في أذنه، واستعشى ثوبه.

ب- مثال مقابلة الجمع بالجمع المقتضية مقابلة الكل كل فرد: قال تعالى: (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ) البقرة ٢٣٨.

قال تعالى: (فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ) المائدة ٤٨.

فإن الصلاة والزكاة هنا في الجميع، فيقتضي اللفظ ضرورة أن كل واحد مأمور بجميع الصلوات، وبالاستباق إلى كل خير.

ج- مثال المحتمل: قال تعالى: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ)

التوبة ٦٠.



المقصد السابع عشر: العام والخاص



ومعلوم أن الصدقات أصناف " بهيمة الأنعام، والحبوب، والثمار، والنقدين... " وأهل الاستحقاق أصناف " الفقراء والمساكين... " فهل المقصود من الآية توزيع جميع الصدقات على مجموع الأصناف فتكون من الأول؟ أو المراد توزيع كل فرد من أفراد الصدقات على مجموع الأصناف؟ فتكون من الثاني.

ويبنى على ذلك مسألة وجوب استيعاب الأصناف، أو الاكتفاء بوضعها في صنف.

﴿١٧٤﴾ قاعدة: الغالب عند مقابلة الجمع بالمفرد أنه لا يقتضي تعميم

المفرد، وقد يقتضيه بحسب عموم الجمع المقابل له.

التطبيق: مثال القسم الأول: قال تعالى: (أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ مَغْفِرَةٌ) ال

عمران ١٣٦. فهذه المغفرة محكوم بها للجميع.

مثال القسم الثاني: قال تعالى: (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ)

البقرة ١٨٤. والمعنى: على كل واحد لكل يوم طعام مسكين

﴿١٧٥﴾ قاعدة: مقابلة المفرد بالمفرد تفيد التوزيع.

التطبيق: قال تعالى: (اقْرَأْ كِتَابَكَ) الإسراء ١٤. فهذا يكون لكل إنسان

حيث يؤمر بقراءة كتابه.

﴿١٧٦﴾ قاعدة: العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب.





التطبيق: كآية الظهار واللعان.

﴿١٧٧﴾ **قاعدة:** حذف المتعلق يفيد العموم النسبي.

التطبيق: قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) البقرة ١٨٣. فالفعل المضارع "تتقون" يقتضي مقداراً محذوفاً وهو متعلق الفعل.

فيمكن أن يقدر "ب" "تتقون الله" أو "تتقون النار" أو "تتقون المعاصي" ومقتضي القاعدة حملة على الجميع. إذ المقصود اتقاء جميع ما يحب الله اتقائه من الغفلة، والجهل، والمعاصي.

﴿١٧٨﴾ **قاعدة:** الخبر على عمومه، حتى يرد ما يخصه.

التطبيق: قال تعالى: (كُلُّ لَهُ قَانِتُونَ) البقرة ١١٦.

قال ابن جرير رَحِمَهُ اللهُ: وللقنوت في كلام العرب معان: أحدها الطاعة، والآخر القيام، والثالث الكف عن الكلام والإمساك عنه. وأولى معاني القنوت في قوله: "كل له قانتون" الطاعة والإقرار لله عز وجل بالعبودية، بشهادة أجسامهم بما فيها من آثار الصنعة، والدلالة على وحدانية الله عز وجل، وأن الله تعالى ذكره بارئها وخالقها. وذلك أن الله جل ثناؤه أكذب الذين زعموا أن الله ولداً بقوله: "بل له ما في السموات والأرض" ملكاً وخلقاً، ثم أخبر عن جميع ما في السموات والأرض أنها مقرة بدلالته على ربها وخالقها، وأن الله تعالى



المقصد السابع عشر: العام والخاص



بارئها وصانعها. وإن جحد ذلك بعضهم، فألستهم مذعنة له بالطاعة، بشهادتها له بآثار الصنعة التي فيها بذلك، وأن المسيح أحدهم، فأنى يكون لله ولدا وهذه صفته؟ وقد زعم بعض من قصرت معرفته عن توجيه الكلام وجهته أن قوله: "كل له قانتون" خاصة لأهل الطاعة وليست بعامية. وغير جائز ادعاء خصوص في آية عام ظاهرها إلا بحجة يجب التسليم لها.

﴿١٧٩﴾ قاعدة: صورة السبب قطعية الدخول في العام.

التطبيق: قال تعالى: (يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ) الأعراف ٣١.

أخرج مسلم عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانة، فتقول: من يعيرني تطوفاً تجعله على فرجها وتقول:

اليوم يبدو بعضه أو كله فما بدى منه فلا أحله

فنزلت هذه الآية: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾.

فصورة السبب هي ستر العورة عند الطواف والصلاة. واللفظ في الأصل عام لهذا ولغيره. إلا أن صورة السبب أقوى ما يدخل فيه.

﴿١٨٠﴾ قاعدة: عموم الأشخاص يستلزم عموم الأحوال والأزمنة، والبقاع والمتعلقات.

التطبيق: قال تعالى: (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ)





النور ٢. فهذا يشمل كل من تحقق فيه وصف الزنا بشروطه، فلا يستثنى منه فقير لفقره ولا شريف لشرفه. كما يكون ذلك في جميع الأحوال، سواء كان الدافع قوياً أو ضعيفاً. وهو أيضاً مطلوب في كل وقت وعصر، وفي كل بلد، لا يختص به مكان دون آخر، ولا يعكز على ذلك ما ورد من النهي عن إقامة الحدود في أرض العدو، فإن هذا جاء الدليل باستثنائه، ولو لم يرد دليل في ذلك لأجري على عمومه.

﴿١٨١﴾ قاعدة: العموم إنما يعتبر بالاستعمال المنضبط بمقتضيات

الأحوال.

التطبيق: قال تعالى: (رَبُّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ) الشعراء ٢٨. ومعلوم أن ربوبيته لا تقتصر عليهما، بل هو رب المشرق والمغرب والشمال والجنوب وغير ذلك. فهذا الأسلوب يعم الجميع من جهة الاستعمال.



القسم الثاني: الخاص:

الخاص: كل لفظ وضع لمعنى معلوم على الانفراد فهو الخاص.

والتخصيص: قصر العام على بعض أفراده بدليل يدل على ذلك.

﴿١٨٢﴾ قاعدة: إذا ورد الشرط، أو الاستثناء، أو الصفة، أو الغاية، أو

الإشارة بـ "ذلك"، بعد مفردات أو جمل متعاطفة، عاد إلى جميعها، إلا بقرينة.

أ- مثال الشرط: قال تعالى: (فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا

تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ)

المائدة ٨٩. فقولته: "فَمَنْ لَمْ يَجِدْ" عائد إلى الأمور الثلاثة.

ب- مثال الاستثناء: قال تعالى: (فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ

إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا) النساء ٩٢. فالاستثناء راجع إلى الدية. فهي التي تسقط بتصدق

مستحقيها. ولا يرجع إلى الرقبة بالاتفاق، لأن تصدق مستحق الدية بها لا يسقط

كفارة القتل خطأ.

ج- مثال الغاية: قال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ

الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧] فقولته: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ﴾

عائد إلى الأكل والشرب معاً.

د- مثال الصفة: قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا

فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بإِذْنِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ



الْفَضْلُ الْكَبِيرُ جَنَّاتٌ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا
وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ ﴿فاطر: ٣٢﴾. فقولُه: ﴿جَنَّاتٌ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا﴾ عائد إلى
جميع الأقسام الثلاثة.

هـ- مثال الإشارة بـ "ذلك": قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا
آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ
أَثَامًا﴾ [الفرقان: ٦٨]. فالإشارة بـ "ذلك" في الآية عائدة إلى الجميع.





المقصد الثامن عشر: المطلق والمقيد

المطلق: هو اللفظ المتناول لواحد لا بعينه باعتبار حقيقة شاملة لجنسه.
المقيد: هو المتناول المعين أو لغير معين موصوف بأمر زائد على الحقيقة الشاملة لجنسه.

﴿١٨٣﴾ قاعدة: الأصل إبقاء المطلق على إطلاقه، حتى يرد ما يقيدّه.

التطبيق: قال تعالى: (شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) البقرة ١٨٠.

فقوله: "مِّنْ أَيَّامٍ" مطلق لا قيد فيه فلا يدل على التابع ولا التفريق. إنما يقتضي إيجاب العدد فقط. ولم يرد نص آخر يقيدّه.

وعليه يبقى النص على إطلاقه ويكون القضاء على التخيير بين التفريق والتابع، ومن اشترط التابع فاشترطه مرجوح، والله أعلم.

﴿١٨٤﴾ قاعدة: المطلق يُحمل على الكامل.

التطبيق: قال تعالى: (إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلَدَةِ) النمل ٩١.

نقل الحافظ الخطابي قوله: يقال إن البلدة اسم خاص بمكة، وهي المرادة بقوله تعالى "إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلَدَةِ" وقال الطيبي: المطلق محمول على الكامل وهي الجامعة للخير، المستجمعة للكمال، كما أن الكعبة تسمى البيت ويطلق عليها ذلك.





﴿١٨٥﴾ قاعدة: إذا ورد على المطلق قيدان مختلفان، وأمكن ترجيح أحدهما على الآخر، وجب حمل المطلق على أرجحهما.

التطبيق:

أ- مثال ما كان فيه أحد القيدين أقرب إلى المطلق من القيد الآخر: جاءت كفارة اليمين مطلقة عن القيد في قوله تعالى: (فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ) المائدة ٨٩. وأما كفارة الظهر فقد جاءت مقيدة بالتتابع في قوله تعالى: (فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ) المجادلة ٤. وقد جاء صوم التمتع مقيداً بالتفريق في قوله: (فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ) البقرة ١٩٦. ولا يخفى أن اليمين أقرب للظهار من التمتع، لأن كلاهما كفارة، فيقيد صوم كفارة اليمين بالتتابع حملاً على الصوم في كفارة الظهر المقيد بالتتابع.

ب- مثال ما لم يكن فيه أحد القيدين أقرب إلى المطلق من القيد الآخر: صوم قضاء رمضان، حيث أطلقه الله تعالى في قوله: (فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) البقرة ١٨٠. مع تقييد صوم الظهر بالتتابع في قوله: (فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ) المجادلة ٤. وتقييد صوم التمتع بالتفريق في قوله: (فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ) البقرة ١٩٦. ومعلوم أن قضاء رمضان ليس أقرب لواحد منهما. فيبقى على إطلاقه. فمن شاء تابعه ومن شاء فرقه.

﴿١٨٦﴾ قاعدة: الإطلاق يقتضي المساواة.

التطبيق: قال تعالى: (فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا) المجادلة ٤. يستوي في ذلك كونهم من الرجال أو النساء، أو الصغار أو الكبار.





المقصد التاسع عشر: المنطوق والمفهوم

القسم الأول: المنطوق:

المنطوق: هو ما دل عليه اللفظ في محل النطق.

﴿١٨٧﴾ قاعدة: إذا رتب الشارع الحكم على وصف مناسب فإن ذلك يدل

على أن ثبوته لأجله.

التطبيق: قال تعالى: (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) المائدة ٣٨.

وقال تعالى: (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا...)النور ٢. فهذا كما دل وجوب الجلد

والقطع فإنه مفهم أن السرقة والزنا علة للحكم. وأن الوجوب كان لأجلهما مع

أن اللفظ من حيث النطق لم يتعرض لذلك صراحة بل يتبادر إلى الفهم من

فحوى الكلام.

﴿١٨٨﴾ قاعدة: الحكم المعلق على وصف يقوى بقوته، وينقص بنقصه.

قال تعالى: (الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ

مُهْتَدُونَ) الأنعام ٨٢.

فالأمن والاهتداء مرتبان على الإيمان ونبد الشرك. فكلما كان تحقيق العبد

لهذا الأمر أكمل كان له من الأمن والاهتداء نصيب أوفر، وإذا ضعف إيمانه أو

كان مشوباً كان حظه من الأمن والاهتداء أقل.



القسم الثاني: المفهوم:

المفهوم: هو ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق.

﴿١٨٩﴾ قاعدة: إذا كان وقت الشيء مستحقاً للذكر، فإن ذلك الشيء

مستحق له بالأولى.

التطبيق: قال تعالى: (وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى)

البقرة ٢٦٠. والمعنى: واذكر وقت قول إبراهيم. وإنما وجه الذكر إلى الوقت لقصد المبالغة.

﴿١٩٠﴾ قاعدة: إذا رُتّب الحكم على وصف يمكن أن يكون معتبراً، لم يجز

اطّراحه.

التطبيق: الأوصاف المؤثرة، أي المعتمدة منظور إليها في فهم المعنى

وتقريره، وينتج عن ذلك أمور:

- إخراج الأوصاف الطردية.

- اعتبار الأوصاف المؤثرة.

عدم الوقوف عند الأوصاف التي ذكرت بناءً على موافقة واقع أو جواباً

على سؤال أو نحو ذلك من الأحوال التي لا يقصد من ذكر الوصف فيها

الاعتبار له دون غيره.

المقصد التاسع عشر: المنطوق والمفهوم

١٤٠

وهذه الأحوال هي حالات عدم الاعتداد بمفهوم المخالفة.

﴿١٩١﴾ قاعدة: الشرط لا يقتضي جواز الوقوع.

التطبيق: قال تعالى: (وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ)

الأنعام ٨٨.

وحاشاهم من الشرك إنما هذا مبالغة في بيان عظم الشرك وسوء عاقبته.

﴿١٩٢﴾ قاعدة: كل حكم مشروط بتحقق أحد شيئين فنقيضه مشروط

بانقائهما معاً، وكل حكم مشروط بتحققهما معاً فنقيضه مشروط بانتفاء أحدهما.

التطبيق: مثال ما تعلق على أحد شرطين: قال تعالى: (مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا

عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ) المائدة ٣٢.
والمعنى: أن من قتل نفساً غير مستحقة للقتل بكونها مستحقة للقصاص، أو موقعة للفساد، فكانما قتل الناس جميعاً.

أ- مثال ما توقف على شرطين: قال تعالى: (وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا

النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ) النساء ٦. فدفع الأموال إليهم مشروط بالأميرين معاً: بلوغ النكاح، والرشد.

﴿١٩٣﴾ قاعدة: إذا حُصَّ نوع بالذكر -مدحاً أو ذمماً أو غيرهما- كان

مفهومه معتبراً، إذا كان ذلك لا يصلح للمسكوت عنه.





التطبيق: قال تعالى: (كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ) المطففين ١٥.

فالحجاب هنا عذاب، فلا يحجب من لا يعذب، ولو حجب الجميع لم يكن عذاباً.

قال مالك رَحِمَهُ اللهُ: لما حجب أعداءه تجلى لأوليائه حتى رأوه.

وقال الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لما حجب هؤلاء في السخط، كان في هذا دليل على أن أولياءه يرونه في الرضا. وقال أيضاً: في الآية دلالة على أن أولياءه يرونه يوم القيامة بأبصار وجوههم وبهذه الآية استدل الإمام أحمد وغيره من الأئمة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ على الرؤية للمؤمنين يوم القيامة.

﴿١٩٤﴾ قاعدة: التخصيص بالذكر - بعد قيام المقتضي للعموم - يفيد

الاختصاص بالحكم.

التطبيق: قال تعالى: (وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا)

الإسراء ٧٠.

فهذا يدل على أنهم لم يفضلوا على جميع الخلق. بدليل أن هذه الأمة أفضل منهم، وتحمل الآية على أهل زمانهم.

﴿١٩٥﴾ قاعدة: التخصيص على الشيء لا يلزم منه النفي عما عداه.

التطبيق: قال تعالى: (وَأَجَلٌ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ) النساء ٢٤. وقد أجمعوا

على تحريم نكاح العمة مع بنت أخيها.



﴿١٩٦﴾ قاعدة: الاقتران في النظم لا يستلزم الاقتران في الحكم.

التطبيق:

أ- مثال ما إذا جمع المقترنين لفظ اشتركا في إطلاقه وافترقا في تفصيله: قال تعالى: (قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ) الأنعام ١٥١. فهذه الأمور المذكورة جمعها التحريم سواء كان التحريم متوجهاً إليها مباشرة كالشرك، وقتل الأولاد، ومقارفة الفواحش، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل مال اليتيم، واتباع السبل المضلة.

أو كان متوجهاً إلى أصدقاء بعضها كالإحسان إلى الوالدين، وإيفاء الكيل والميزان، والعدل في القول... فإن أصدقاء هذه الأمور محرمة.

هذا ولا يخفى أن هذه الأمور متفاوتة في التحريم.

ب- مثال ما إذا تعددت الجمل واستقلت كل واحدة منها بنفسها: قال تعالى: (كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ) الأنعام ١٤١. فالأكل مباح، وإخراج الحق منه واجب، فدلالة الاقتران هنا لا يعتبر بها.

ج- مثال ما أفاد بعض المعاني غير الأحكام: قال تعالى: (قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ





يُنزَّلُ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ) الأعراف ٣٣. فلما قرن بين الشرك وبين القول على الله بلا علم دل ذلك على عظم الثاني وشدة خطره.

﴿١٩٧﴾ قاعدة: الاقتران الوارد في القرآن بين بعض الأسماء الحسنی، يدل

على مزيد من الكمالات.

التطبيق: قال تعالى: (وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ) إبراهيم ٤. وهذا متكرر في القرآن كثيرًا. فيكون كل منهما دالا على الكمال الخاص الذي يقتضيه، وهو العزة في العزيز، والحكم والحكمة في الحكيم. والجمع بينهما دال على كمال آخر، وهو أن عزته تعالى مقرونة بالحكمة، فعزته لا تقتضي ظلما وجورا وسوء فعل، كما قد يكون من أعزاء المخلوقين، فإن العزيز منهم قد تأخذه العزة بالإثم فيظلم ويجور ويسئ التصرف. وكذلك حكمه تعالى وحكمته مقرونان بالعز الكامل، بخلاف حكم المخلوق وحكمته فإنهما يعتريهما الذل.

﴿١٩٨﴾ قاعدة: السياق يُرشد إلى بيان المجمل، وتعيين المحتمل، والقطع

بعدم احتمال غير المراد، وتخصيص العام، وتقييد المطلق، وتنوع الدلالة.

التطبيق: قال تعالى: (وَأَصْبَحَ فُؤَادُ أُمِّ مُوسَىٰ فَارِغًا) القصص ١٠. قال بعضهم: فارغًا من الحزن لعلمها أنه لم يغرق، لكن قوله: (لَوْلَا أَنْ رَبَّنَا عَلَيَّ قَلْبَهَا) يدل على عدم صحة هذا القول.





المقصد العشرون: المحكم والمتشابه

المحكم: ما اتضح معناه، واستقل بنفسه.

المتشابه: ما أشكل تفسيره لمشابهته بغيره.

﴿١٩٩﴾ قاعدة: القرآن الكريم كله محكم باعتبار، وكله متشابه باعتبار،

وبعضه محكم وبعضه متشابه باعتبار ثالث.

التطبيق:

أ- مثال وصف القرآن بالإحكام: قال تعالى: (كِتَابٌ أَحْكَمَتْ آيَاتُهُ) هود ١

ب- مثال وصف القرآن بالتشابه: قال تعالى: (اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا

مُتَشَابِهًا) الزمر ٢٣.

ج- مثال وصف بعض القرآن بالإحكام، والبعض الآخر بالتشابه: قال

تعالى: (مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ) ال عمران ٧.

﴿٢٠٠﴾ قاعدة: يجب العمل بالمحكم، والإيمان بالمتشابه.

التطبيق:

أ- مثال المحكم: وأما أمثلة المحكم فهي أكثر من أن تحصى، كالأمر

بالإحسان، والعبادة، ونصوص الصفات - من حيث المعنى - والمعاد كذلك.

ب- مثال ما وجب على العبد الإيمان به ولا سبيل له إلى معرفة حقيقته



(وهو المتشابه الحقيقي): هذا القسم يشمل جميع ما أخبر الله تعالى به عن نفسه، أو عن اليوم الآخر، أو عن الملائكة. ونحو ذلك مما يعرف معناه، لكن كنهه غير معلوم فهو متشابه من هذه الحثية.

ج- مثال المتشابه النسبي: وهذا يشمل صوراً متعددة، مثل النصوص التي يتوهم منها التعارض. كقوله تعالى: (فَيَوْمَئِذٍ لَا يُسْأَلُ عَنْ ذَنْبِهِ إِنْسٌ وَلَا جَانٌّ) الرحمن ٣٩. مع قوله تعالى: (وَقِفُّهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُؤُونَ) الصافات ٢٤. وغير ذلك

﴿٢٠١﴾ قاعدة: جميع ظواهر نصوص القرآن مفهومة لدى المخاطبين.

التطبيق: لا تحتاج إلى تمثيل.



المقصد الحادي والعشرون: النص والظاهر والمؤول والمجمل والمبين

النص: ما لا يحتمل إلا معنى واحداً.

الظاهر: ما دل على معنى واحتمل غيره احتمالاً مرجوحاً.

المجمل: ما لا يكفي وحده في العمل.

﴿٢٠٢﴾ قاعدة: ألفاظ القرآن - من حيث دلالتها على ما تضمنته من المعاني - إما نصوص لا تحتمل إلا معنى واحداً، وإما نصوص تحتمل غير معانيها الظاهرة منها، ولكن طردها في الاستعمال على معنى واحد جعلها تجري مجرى النصوص التي لا تحتمل غير مسماهما، وإما نصوص مجملة تحتاج إلى بيان.

التطبيق:

١ - أمثلة النص بأنواعه الثلاثة:

أ- مثال النص الذي لا يحتمل إلا معنى واحد قطعاً: قال تعالى: (فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا) العنكبوت ١٤.

ب- مثال النص إذا تطرق إليه احتمال لا دليل عليه: قال تعالى: (وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا) النساء ١٦٤.





فقد أكد التكليم بالمصدر مما يمتنع احتمال المجاز. فالآية نص في معناها. إلا أن بعض المعتزلة حاول الخروج من ذلك بأن زعم أن معناها: جرحه بمخالب الحكمة. وهذا لا دليل عليه.

ج- مثال النص إذا تطرق إليه الاحتمال لكن اطراد استعمال ذلك النص في القرآن على طريقة واحدة بحيث يقطع به في دلالاته على معناه: قال تعالى: (وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ) البقرة ٢٥٥.

فهذه الآية تدل على أن الله متصف بالعلو مطلقاً أي علو الذات وعلو القدر. وقد حملها أهل التجهم على الثاني من المعنيين دون الأول. ومما يبطل دعواهم أن الله تعالى قد قرر هذه الصفة بألوان من الأدلة، وذلك كالأخبار عن استوائه على العرش، وعن نزول بعض الأمور منه، وصعود بعض الأشياء إليه، ونحو ذلك.

٢- أمثلة الظاهر بأنواعه:

أ- مثال الظاهر بوضع الشرع: قال تعالى: (وَأَتُوا الزَّكَاةَ) البقرة ٤٣.

فهي في أصل اللغة: النماء والزيادة والطهر. والمراد بها في هذه الآية المعنى الشرعي وهو حق يجب في المال.

قال في المغني: فعند إطلاق لفظها في موارد الشريعة ينصرف إلى ذلك.

ب- مثال الظاهر بوضع اللغة: قال تعالى: (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ) البقرة ٤٣.



المقصد الحادي والعشرون: النص والظاهر والمؤول والمجمل والمبين



فهذا الأمر للوجوب وإن كان الأمر يحتمل الندب أيضاً لكنه في الوجوب أظهر.

ج- مثال الظاهر بالدليل: قال تعالى: (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ) البقرة ٢٣٣. أي على الوالدة أن ترضع الولد.

٣- مثال المجمل: قال تعالى: (وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ) الأنعام ١٤١. فهذا واضح في إيتاء الحق مجمل في مقداره.

﴿٢٠٣﴾ قاعدة: القرآن مشتمل على أصول الدين دلائله ومسائله، أما تعريفه للأحكام فأكثره كلي لا جزئي.

التطبيق:

أ- مثال على ما يعبر عنه ب"أصول الدين": قال تعالى: (اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ) البقرة ٢٥٥.

فهذا المثال كما تلاحظ مشتمل على تفاصيل متعددة تتعلق بالله عز وجل.

ب- مثال على ما يعبر عنه ب"الأحكام أو الفروع": قال تعالى: (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ) البقرة ٤٣، فلم يذكر شروط هذه العبادات وكثيراً من التفاصيل المتعلقة بها.



﴿٢٠٤﴾ قاعدة: كل تأويل يرفع النص، أو شيئاً منه فهو باطل.

التطبيق:

أ- مثال النوع الأول: قال تعالى: (فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا) المجادلة ٤.

قال بعضهم: المراد إطعام ستين مسكيناً. لأن المقصود دفع الحاجة. ودفع حاجة ستين مسكيناً في يوم واحد كدفع حاجة واحد في ستين يوماً.

هل يجزئ في الإطعام أقل من ستين مسكيناً.

القول بعدم إجزاء أقل من الستين هو الأظهر؛ لأن قوله تعالى: مسكينا تمييز لعدد هو الستون، فحمله على مسكين واحد خروج بالقرآن عن ظاهره المتبادر منه بغير دليل يجب الرجوع إليه، وهو لا يصح، ولا يخفى أن نفع ستين مسكينا أكثر فائدة من نفع مسكين واحد في ستين يوماً، لفضل الجماعة، وتضافر قلوبهم على الدعاء للمحسن إليهم بالإطعام، فيكون ذلك أقرب إلى الإجابة من دعاء واحد.

ب- مثال النوع الثاني: قال تعالى: (يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ) النساء ٥١.

زعم الرافضة أن المراد أبو بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

﴿٢٠٥﴾ قاعدة: كل مبهمة في القرآن، غير جائز رد حكمها على المفسرة

قياساً.

التطبيق: قال تعالى: (وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ) النساء ٢٣.



المقصد الحادي والعشرون: النص والظاهر والمؤول والمجمل والمبين



فأبهم ولم يميز ذلك بالنساء المدخول بهن أو غير ذلك، فكل من عقد على امرأة، حرمت عليه أمها مطلقاً، سواء دخل بالمرأة أم لا.

﴿٢٠٦﴾ قاعدة: التفسير بعد الإبهام يدل على التهويل والتعظيم.

التطبيق: قال تعالى: (كَأَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ ثُمَّ كَأَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ كَأَلَّا لَوْ تَعْلَمُونَ عِلْمَ الْيَقِينِ لَتَرُونَ الْجَحِيمَ) التكاثر ٦-٣.

فقد حذف المعمول في قوله "كَأَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ" لقصد التهويل فيقدر السامع أعظم ما يخطر بباله. كما حذف جواب لو في قوله "لَوْ تَعْلَمُونَ عِلْمَ الْيَقِينِ" ثم قال: "لَتَرُونَ الْجَحِيمَ".

فهذه الجملة جواب قسم محذوف، وهو تفسير لمفعول لو تعلمون تقديره: لو تعلمون عاقبة أمركم، ثم فسرها بأنها رؤية الجحيم، والتفسير بعد الإبهام يدل على التهويل والتعظيم.





المقصد الثاني والعشرون: معرفة الفواصل

الفواصل: جمع فاصلة، وهي: كلمة آخر الآية. وقيل: كلمة آخر الكلمة.

﴿٢٠٧﴾ قاعدة: مبني الفواصل على التوقيف.

والمعنى: أن الآيات والسور إنما تعلم بتوقيف الشارع لا بالاجتهاد.

﴿٢٠٨﴾ قاعدة: لا تتأتى معرفة معاني القرآن، والاستنباط منه إلا بمعرفة

الفواصل.

أ- مثال تغير المعنى بتغير موضع الفاصلة، مع كون الوقف في الموضعين معتبراً: قال تعالى: (وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ) آل عمران ٧. فلو وصلها بما بعدها وهو قوله " وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ " لتغير المعنى. مع أنه في كلا الموضعين صحيح. ذلك أن الوقف على لفظ الجلالة يصير المعنى: أن المتشابه لا يعلمه إلا الله عز وجل " وهو محمول هنا على الكنه والكيفية " وعلى الوصل، يكون الراسخون في العلم يعلمون تأويله " وهو محمول هنا على العلم بالمعنى ".

ب- مثال تغير المعنى وفساده بتغير موضع الفاصلة، حال كون الوقف في الموضعين غير صحيح: قال تعالى: (وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ) البقرة ٨. ثم قال " يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا " فلو وصل قوله: " بِمُؤْمِنِينَ " بقوله: " يُخَادِعُونَ " لفسد المعنى وصار الثاني وصفاً للأول فيكون المعنى: وما هم بمؤمنين يخادعون الله.

أي ليسوا بمؤمنين مخادعين لله وللمؤمنين، وإنما المقصود: إثبات الخداع



المقصد الثاني والعشرون: معرفة الفواصل



بعد نفي الإيمان.





المقصد الثالث والعشرون:

موهم الاختلاف والتضارب

هي النصوص التي يظن الناظر فيها لأول وهلة أنها متخالفة أو متضاربة، كأن يرد نفي شيء في أحد المواضع، ويقع إثباته في موضع آخر بحيث يصعب على من قل فهمه الجمع بينهما.

﴿٢٠٩﴾ قاعدة: الآيات التي توهم التعارض يُحمَل كل نوع منها على ما يليق به ويناسب المقام، كلُّ بحسبه.

التطبيق: قال تعالى: (لَا أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ) البلدا. مع قوله: " وَهَذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ " التين ٣. فالآية الأولى ظاهرها النفي، والثانية الإثبات. وهذا قد يوهم من لا تمييز لديه وجود تضارب بين الآيتين، والحقيقة أن معنى الآيتين واحدا. ذلك أن العرب تعبر بنحو: " لَا أُقْسِمُ " وتقصد تأكيد القسم. وأيضاً فلو حملنا الآية على المعنى الآخر وهو أن النفي متعلق بالرد على المنكرين للبعث، كما يقوله بعض المفسرين فإن المعنى الأصلي واحد أيضاً. والحاصل أن الله أقسم بمكة في الموضوعين والمعنى فيهما واحد.

﴿٢١٠﴾ قاعدة: إنما يتناقض الخبران اللذان أحدهما نفي، والآخر إثبات إذا استويا في الخبر والمخبر عنه، وفي المتعلق بهما، وفي الزمان والمكان، وفي الحقيقة والمجاز " عند القائل به ".



المقصد الثالث والعشرون: موهم الاختلاف والتضارب



التطبيق: يوضح هذه القاعدة ويجليها القاعدة الآتية.

﴿٢١١﴾ قاعدة: الآيات التي توهم التعارض يُحمَل كل نوع منها على ما يليق به ويناسب المقام، كلُّ بحسبه.

التطبيق: جاء في بعض الآيات أن الكفار لا ينطقون يوم القيامة، وفي بعضها ما يدل على أنهم يتكلمون، ويعتذرون ويعترفون...

وهذا محمول على اختلاف الأحوال والأوقات والمواقف ففي بعض الأحوال والمواقف لا ينطقون، وفي بعضها ينطقون.





المقصد الرابع والعشرون: التكرار في القرآن

التكرار في القرآن هو: إعادة اللفظ أو مرادفه لتقرير معنى.

﴿٢١٢﴾ قاعدة: قد يرد التكرار لتعدد المتعلق.

التطبيق: قال تعالى: (فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ) الرحمن ١٣...

فإنها قد وردت في سورة الرحمن في نيف وثلاثين مرة. والحق أن كل واحدة تتعلق بما قبلها، ذلك أن الله تعالى خاطب بها الثقيلين من الإنس والجن، وعدد عليهم نعمه التي خلقها لهم، فكلما ذكر فصلاً من فصول النعم طلب إقرارهم، واقتضاهم الشكر عليه، وهي أنواع مختلفة، وصور شتى.

﴿٢١٣﴾ قاعدة: لم يقع في كتاب الله تكرار بين متجاورين.

التطبيق: قال تعالى: (الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) الفاتحة ٣.

قال ابن جرير رَحْمَةُ اللَّهِ: ولم نحتج إلى الإبانة عن وجه تكرير الله ذلك في هذا الموضوع، إذ كنا لا نرى أن "بسم الله الرحمن الرحيم" من فاتحة الكتاب آية، فيكون علينا لسائل مسألة بأن يقول: ما وجه تكرير ذلك في هذا الموضوع، وقد مضى.

وصف الله عز وجل به نفسه في قوله "بسم الله الرحمن الرحيم"، مع قرب مكان إحدى الآيتين من الأخرى ومجاورتها لصاحبتهما؟ بل ذلك لنا حجة على خطأ دعوى من ادعى أن بسم الله الرحمن الرحيم من فاتحة الكتاب آية، إذ لو



كان ذلك كذلك لكان ذلك إعادة آية بمعنى واحد ولفظ واحد مرتين من غير فصل يفصل بينهما. وغير موجود في شيء من كتاب الله آيتان متجاورتان مكررتان بلفظ واحد ومعنى واحد، لا فصل بينهما من كلام يخالف معناه معناهما، وإنما يأتي بتكرير آية بكمالها في السورة الواحدة، مع فصول تفصل بين ذلك، وكلام يعترض به بغير معنى الآيات المكررات أو غير ألفاظها، ولا فاصل بين قول الله تبارك وتعالى اسمه {الرحمن الرحيم} [الفاتحة: ١] من {بسم الله الرحمن الرحيم} [الفاتحة: ١]، وقول الله: {الرحمن الرحيم} [الفاتحة: ١]، من {الحمد لله رب العالمين} [الفاتحة: ٢]. فإن قال قائل: فإن "الحمد لله رب العالمين" فاصل بين ذلك. قيل: قد أنكر ذلك جماعة من أهل التأويل، وقالوا: إن ذلك من المؤخر الذي معناه التقديم، وإنما هو: الحمد لله الرحمن الرحيم رب العالمين ملك يوم الدين. واستشهدوا على صحة ما ادعوا من ذلك بقوله: "ملك يوم الدين" فقالوا: إن قوله: "ملك يوم الدين" تعليم من الله عبده أن يصفه بالملك في قراءة من قرأ "ملك"، وبالملك في قراءة من قرأ "مالك". قالوا: فالذي هو أولى أن يكون مجاوراً وصفه بالملك أو الملك ما كان نظير ذلك من الوصف، وذلك هو قوله "رب العالمين"، الذي هو خبر عن ملكه جميع أجناس الخلق، وأن يكون مجاور وصفه بالعظمة والألوهة ما كان له نظير في المعنى من الثناء عليه، وذلك قوله: "الرحمن الرحيم" فزعموا أن ذلك لهم دليل على أن قوله "الرحمن الرحيم" بمعنى التقديم قبل "رب العالمين"، وإن كان في الظاهر مؤخراً. وقالوا: نظائر ذلك من التقديم الذي هو بمعنى التأخير



والمؤخر الذي هو بمعنى التقديم في كلام العرب أفشى وفي منطقتها أكثر من أن يحصى، وكما قال جل ثناؤه في كتابه: "الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجاً قيماً" المعنى: الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب قيماً ولم يجعل له عوجاً، وما أشبه ذلك. ففي ذلك دليل شاهد على صحة قول من أنكروا أن تكون "بسم الله الرحمن الرحيم" من فاتحة الكتاب آية

﴿٢١٤﴾ قاعدة: لا يُخالف بين الألفاظ إلا لاختلاف المعاني.

التطبيق: قال تعالى: (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَا عَبَدْتُمْ وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ) الكافرون.

فتأمل قوله أولاً: "لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ" ثم قوله بعد ذلك "وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَا عَبَدْتُمْ" حيث غاير في بعض الألفاظ، وما ذاك إلا لاختلاف المعاني.

﴿٢١٥﴾ قاعدة: العرب تكرر الشيء في الاستفهام؛ استبعاداً له.

التطبيق: قال تعالى: (أَيَعِدُّكُمْ أَنْكُمْ إِذَا مِتُّمْ وَكُنْتُمْ تُرَابًا وَعِظَامًا أَنْكُمْ مُخْرَجُونَ) المؤمنون ٣٥.

فقال: "أَيَعِدُّكُمْ أَنْكُمْ" ثم قال: "أَنْكُمْ مُخْرَجُونَ" فهذا التكرار للاستبعاد.

﴿٢١٦﴾ قاعدة: التكرير يدل على الاعتناء.

التطبيق: قال تعالى: (أَلْهَاكُمْ التَّكَاثُرُ حَتَّى زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ



المقصد الرابع والعشرون: التكرار في القرآن



ثُمَّ كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ كَلَّا لَوْ تَعْلَمُونَ عِلْمَ الْيَقِينِ لَتَرَوُنَّ الْجَحِيمَ ثُمَّ لَتَرَوْهَا عَيْنَ الْيَقِينِ ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ) التكاثر ٢. المعنى: ألهاكم التكاثر بالأموال والأولاد عن الاستعداد للمعاد، ثم زجرهم عن التكاثر بقوله: " كَلَّا " ثم هددهم بقوله: " سَوْفَ تَعْلَمُونَ " ثم أكد الزجر الأول بـ " كَلَّا " الثانية، ثم أكد التهديد بـ " سَوْفَ تَعْلَمُونَ "؛ ثم أكد الزجر بـ " كَلَّا " الثالثة، فزجرهم ثلاث مرات للاهتمام بزجرهم عن ذلك. وهددهم على ذلك مرتين للاهتمام بالاستعداد للمعاد.

﴿٢١٧﴾ قاعدة: النكرة إذا تكررت دلت على التعدد، بخلاف المعرفة.

التطبيق:

أ- مثال المعرفتين: قال تعالى: (اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ) الفاتحة. فقوله: " الصِّرَاطَ " معرفة لدخول الألف واللام عليه، وقوله: " صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ " معرفة أيضاً لأن الصراط هنا موصوف، وعليه فالأول هو الثاني.

ب- مثال النكرتين: قال تعالى: (اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ، ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً، ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً) الروم ٥٤. فالمراد بالضعف الأول: النطفة، أو التراب. وبالثاني: ضعف الجنين وكذا مرحلة الطفولية، وبالثالث: الشيخوخة.

ج- مثال جمع القسمين: قال تعالى: (فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ



يُسْرًا) الشرح. فالعسر الثاني هو الأول. واليسر الثاني غير الأول. ولذا قال النبي ﷺ " لن يغلب عسر يسرين "

﴿٢١٨﴾ قاعدة: إذا اتحد الشرط، والجزاء لفظاً دل على الفخامة.

التطبيق: قال تعالى: (الْحَاقَّةُ مَا الْحَاقَّةُ).



المقصد الخامس والعشرون: مبهمات القرآن

مبهمات القرآن: هي كل ما ورد في القرآن غير مسمى باسمه الذي يعرف به، من إنسان أو غيره.

﴿٢١٩﴾ قاعدة: لا يبحث عن مبهم أخبر الله باستثنائه بعلمه.

التطبيق: قال تعالى: (وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ) التوبة ١٠١.

فمن تطلب معرفة هذه الأمور فقد تجرأ على ربه تبارك وتعالى، وتعدى الحد الذي يجب عليه الوقوف عنده.

﴿٢٢٠﴾ قاعدة: الأصل أن ما أبهم في القرآن، فلا طائل في معرفته.

التطبيق: قال تعالى: (وَكَلَّبَهُمْ بِأَسِطُّ ذِرَاعَيْهِ بِالْوَصِيدِ) الكهف ١٨.

قال الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ: وما يذكره المفسرون من الأقوال في اسم كلبهم، فيقول بعضهم: اسمه قطمير، ويقول بعضهم: اسمه حمران، إلى غير ذلك لم نطل به الكلام لعدم فائدته. ففي القرآن العظيم أشياء كثيرة لم بينها الله لنا ولا رسوله، ولم يثبت في بيانها شيء، والبحث عنها لا طائل تحته ولا فائدة فيه.

وكثير من المفسرين يطنبون في ذكر الأقوال فيها بدون علم ولا جدوى، ونحن نعرض عن مثل ذلك دائماً، كلون كلب أصحاب الكهف، واسمه، وكالبعض الذي ضرب به القتل من بقرة بني إسرائيل، وكاسم الغلام الذي قتله





الخضر، وأنكر عليه موسى قتله، وكخشب سفينة نوح من أي شجر هو، وكم طول السفينة وعرضها، وكم فيها من الطبقات، إلى غير ذلك مما لا فائدة في البحث عنه، ولا دليل على التحقيق فيه.

﴿٢٢١﴾ قاعدة: علم المبهمات موقوف على النقل المحض، ولا مجال

للرأي فيه.

التطبيق: قال تعالى: (صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ) الفاتحة.

جاء بيانهم في قوله: " فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ " النساء ٦٧.





المقصد السادس والعشرون: النسخ

النسخ: رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم، بخطاب متراخ عنه.

﴿٢٢٢﴾ قاعدة: النسخ لا يثبت مع الاحتمال.

التطبيق:

أ- مثال ما وجد عليه دليل من الآية نفسها: قال تعالى: (عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُمْ) البقرة ١٨٧.

ب- مثال ما دل عليه التعارض الحقيقي مع معرفة المتقدم والمتأخر: آيات الصفح والصبر والعفو، منسوخة بآية السيف.

﴿٢٢٣﴾ قاعدة: لا يقع النسخ إلا في الأمر والنهي، ولو بلفظ الخبر.

التطبيق:

أ- مثال نسخ تلاوة الخبر: أخرج الشيخان من حديث أنس في خبر القراء الذين قتلوا في بئر معونة، وفيه: قال أنس فقرأنا فيهم قرآنا، ثم إن ذلك رفع "بلغوا عنا قومنا أنا لقينا ربنا فرضي عنا وأرضانا".

ب- مثال ما جاء بلفظ الخبر وصيغته، ومعناه الإنشاء: قال تعالى: (وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ) البقرة ٢٢٨.

﴿٢٢٤﴾ قاعدة: دعوى النسخ - في القرآن - مرتين ممتنعة.





التطبيق: نسخ القبلة، حيث زعم بعضهم أن القبلة كانت بمكة إلى الكعبة، فلما تحول الرسول ﷺ إلى المدينة تحولت إلى بيت المقدس، ثم نسخ ذلك إلى الكعبة.

قال الحافظ: وهذا ضعيف، ويلزم منه دعوى النسخ مرتين.

﴿٢٢٥﴾ قاعدة: الأصل عدم النسخ.

التطبيق: فمن ادعى النسخ طوّل بالدليل.

﴿٢٢٦﴾ قاعدة: الزيادة على النص إن رفعت حكماً شرعياً فهي نسخ، وإن

رفعت حكماً عقلياً فليست بنسخ.

التطبيق:

أ- أمثلة ما لا يكون نسخاً:

١- زيادة مستقلة، والتي يكون فيها المزيد مغايراً لجنس المزيد عليه.

زيادة الزكاة على الصلاة، وكذا الصوم والحج.

٢- زيادة مستقلة، والتي يكون فيها المزيد من جنس المزيد عليه.

كزيادة صلاة على صلاة أخرى.

٣- زيادة غير مستقلة، والتي يكون فيها المزيد جزءاً من المزيد عليه.

زيادة تغريب عام على جلد مائة، في حد البكر إذا زنى.

وزيادة المسح على العمامة على آية المسح.

وزيادة المسح على الخفين على آية الوضوء.



المقصد السادس والعشرون: النسخ



٤- مثال الزيادة غير المستقلة، والتي يكون فيها المزيد شرطاً في المزيد عليه.

زيادة وصف الإيمان في رقبة اليمين، والنية في الوضوء.

ب- أمثلة ما يكون نسخاً: زيادة تحريم الخمر في القرآن الكريم، وتحريم الحمر الأهلية، وكل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير مثلاً في السنة.

﴿٢٢٧﴾ قاعدة: نسخ جزء الحكم، أو شرطه لا يكون نسخاً لأصله.

التطبيق:

أ- مثال نسخ الشرط: استقبال بيت المقدس، فقد كان شرطاً في صحة الصلاة، فنسخ هذا الشرط ولم يكن نسخه نسخاً لحكم الصلاة من أصلها.

ب- مثال نسخ الجزء: نسخ عشر رضعات، بخمس، وكل ذلك كان مما يقرأ من القرآن.

﴿٢٢٨﴾ قاعدة: كل ما وجب امتثاله في وقت ما، لعله تقتضي ذلك الحكم، ثم ينتقل بانتقالها إلى حكم آخر، فليس بنسخ.

التطبيق: وردت كثير من الآيات التي تأمر حال الضعف والقلّة، بالصبر، وبالمغفرة للذين لا يرجون أيام الله، ونحو ذلك مما هو معروف في كتاب الله عز وجل.



وقد زعم جماعة من المفسرين أن ذلك كله منسوخ بآية السيف. وليس هذا بصحيح بل الجميع محكم، ولكن ينبغي أن ينزل كل نوع من تلك النصوص على الحال التي تناسبه، فالصبر والعفو حال الضعف، والقتل والإثخان حال القوة.

﴿٢٢٩﴾ قاعدة: كل حكم ورد في خطاب مشعر بالتوقيت، أو رُبط بغاية مجهولة، ثم انقضى بانقضائها، فليس بنسخ.

التطبيق: قال تعالى: (فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ) البقرة ١٠٩. فورود الأمر بالقتال ليس نسخاً لمثل هذه الآية.



المقصد السابع والعشرون: علم المناسبات

المناسبات: علم منه تعرف علل الترتيب في القرآن.

﴿٢٣٠﴾ قاعدة: كثيراً ما تُختم الآيات القرآنية ببعض الأسماء الحسنى

للتدليل على أن الحكم المذكور له تعلق بذلك الاسم الكريم.

التطبيق: قال تعالى: (وَإِذَا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ

عَلِيمٌ) الأعراف ٢٠٠. فالتعقيب بهذين الاسمين الكريمين يدل على أن مجرد

الاستعاذة باللسان لا تكفي، بل لا بد من تواطؤ القلب مع اللسان. فهو تعالى

سميع لما يقال، عليم بما يدور في الضمائر.

﴿٢٣١﴾ قاعدة: الآيتان أو الجملتان المتجاورتان، إما أن يظهر الارتباط

بينهما أو لا.

فالثاني: إما أن تكون إحداهما معطوفة على الأخرى، وعندئذ لا بد أن

تكون بينهما جهة جامعة.

أو لا تكون معطوفة، فلا بد من دعامة تؤذن باتصال الكلام.

التطبيق:

أ- مثال على ما ظهر فيه الارتباط بين الآيتين: قال تعالى: (قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ

الْفَلَقِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ...) الفلق.



ب- مثال ما لم يظهر فيه الارتباط بين الجملتين مع كون الثانية معطوفة على الأولى: قال تعالى: (يَعْلَمُ مَا يَلْجُ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا وَهُوَ الرَّحِيمُ الْغَفُورُ) سبأ ٢.

والعلاقة هنا هي التضاد بين الولوج والخروج، والنزول والعروج، وشبه التضاد بين السماء والأرض.

ج- مثال ما لم يظهر فيه الارتباط بين الآيتين أو الجملتين، مع كون الثانية غير معطوفة على الأولى: قال تعالى: (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرُّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ...) الأنفال إلى قوله: " كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَارِهِونَ "

فإن الله تعالى لما ذكر قسمة الأنفال، أمر المؤمنين بطاعته، ثم ذكر بعض أوصاف المؤمنين الذين حققوا الإيمان المطلوب قال: " كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ "، وذلك أن الله تعالى أمر رسوله ﷺ أن يمضي لأمره في الغنائم، على كره من أصحابه، كما مضى لأمره في خروجه من بيته لطلب العير، أو للقتال، وهم كارهون له.

﴿٢٣٢﴾ قاعدة: الأمر الكلي لمعرفة مناسبات الآيات في جميع القرآن: أن يُنظر إلى الغرض الذي سبقت له السورة، ثم يُنظر ما يحتاج إليه ذلك الغرض من المقدمات، ثم يُنظر إلى مراتب تلك المقدمات في القرب والبعد من المطلوب،

المقصد السابع والعشرون: علم المناسبات



كما يُنظر عند انجرار الكلام في المقدمات إلى ما يستتبعه من استشراف نفس السامع إلى الأحكام، أو اللوازم التابعة له، التي تقتضي البلاغة شفاء الغليل بدفع عناء الاستشراف إلى الوقوف عليها.

التطبيق: سورة ق. وتطبيق القاعدة عليها:

١ - مقصود السورة: تقرير البعث والنشور.

٢ - المقدمات الأساسية التي يحتاجها مثل هذا الموضوع.

أ - أدلة القدرة على البعث.

ب - الرد على شبهات المنكرين له.

ج - ذكر الأمور التي تكون بعد البعث، وأحوال الناس في ذلك الموقف،

ومصير المؤمنين به والمكذبين.





المقصد الثامن والعشرون: القواعد العامة

المقصود بالقواعد العامة هنا هي تلك القواعد التي لا تختص بأحد الأنواع أو المقاصد المذكورة فيما سبق.

﴿٢٣٣﴾ قاعدة: الأدلة القرآنية إما أن تكون على طريقة البرهان العقلي فيستدل بها على الموالف والمخالف، وإما أن تكون دالة على أحكام التكليف فيستدل بها على الموالف دون غيره.

التطبيق:

أ- أمثلة النوع الأول: قال تعالى: (لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا) الأنبياء ٢٢.

قال تعالى: (قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ) البقرة ٢٥٨.

ب- أمثلة النوع الآخر: (وهي الأوامر والنواهي الموجهة لأهل الإيمان نحو: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]. ونحو ذلك من النصوص).

﴿٢٣٤﴾ قاعدة: متى علق الله علمه بالأمر بعد وجودها، كان المراد بذلك العلم الذي يترتب عليه الجزاء.

التطبيق: قال تعالى: (وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَيَّ عَقْبَيْهِ) البقرة ١٤٣.



قال تعالى: (وَلْيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَلْيَعْلَمَنَّ الْمُنَافِقِينَ) العنكبوت ١١ .

﴿٢٣٥﴾ قاعدة: المحترزات في القرآن تقع في كل المواضع عند الحاجة

إليها.

التطبيق: قال تعالى: (إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلَدَةِ الَّذِي حَرَّمَهَا)

النمل ٩١ . ولما كان تخصيص مكة بالذكر ربما يتوهم منه السامع تخصيص ربوبته بها دفع هذا الوهم بقولة: " وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ " .

﴿٢٣٦﴾ قاعدة: كل حكاية وقعت في القرآن فلا يخلو أن تكون مصاحبة بما

يدل على ردها، أو لا .

فالأول دليل على بطلان ذلك المحكي، والثاني قد يدل على صحة ذلك

المحكي .

التطبيق:

أ- أمثلة على ما ورد قبله وبعده ما يدل على بطلانه: قال تعالى: (وَمَا قَدَرُوا

اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِذْ قَالُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى بَشَرٍ مِنْ شَيْءٍ قُلْ مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي

جَاءَ بِهِ مُوسَى) الأنعام ٩١ . فقوله قبل حكاية قيلهم: " وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ "

دليل على أن قولهم إفك وكذب على الله تعالى .

وقوله بعد ذكر مقاتلهم: " قُلْ مَنْ أَنْزَلَ... " الآية تكذيب صريح لدعواهم .

ب- أمثلة على ما ورد قبله ما يدل على بطلانه: قال تعالى: (إِذْ قَالَ اللَّهُ يَا



عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ اذْكُرْ نِعْمَتِي عَلَيْكَ وَعَلَىٰ وَالِدَتِكَ اِذْ اٰتٰتَكَ بِرُوْحِ الْقُدُسِ تَكَلَّمَ
النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهَلًا وَاِذْ عَلَّمْتَكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَالتَّوْرَةَ وَالْاِنْجِيلَ وَاِذْ
تَخَلَّقُ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ بِاِذْنِي فَتَنْفُخُ فِيهَا فَتَكُوْنُ طَيْرًا بِاِذْنِي وَتُبْرِئُ الْاَكْمَهَ
وَالْاَبْرَصَ بِاِذْنِي وَاِذْ تُخْرَجُ الْمَوْتَىٰ بِاِذْنِي وَاِذْ كَفَفْتُ بَنِي إِسْرَائِيْلَ عَنْكَ اِذْ جِئْتَهُمْ
بِالْبَيِّنَاتِ فَقَالَ الَّذِيْنَ كَفَرُوْا مِنْهُمْ اِنْ هٰذَا اِلَّا سِحْرٌ مُّبِيْنٌ) المائدة ١١٠ .

ج- أمثلة على ما ورد وبعده ما يدل على بطلانه: قال تعالى: (وَقَالُوا مَا فِي
بُطُوْنِ هٰذِهِ الْاَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِّذُكُوْرِنَا وَمُحْرَمٌ عَلٰى اَزْوَاجِنَا وَاِنْ يَكُنْ مِيْتَةً فَهُمْ فِيهِ
شُرَكَاءُ سَيَجْزِيْهِمْ وَصْفُهُمْ) الأنعام ١٣٩. فهذه التعقيبات تدل على بطلان تلك
المزاعم.

د- مثال على ما ورد في أثائه وبعده ما يدل على بطلانه: قال تعالى:
(وَجَعَلُوْا لِلّٰهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْاَنْعَامِ نَصِيْبًا فَقَالُوْا هٰذَا لِلّٰهِ بِزَعْمِهِمْ وَهٰذَا
لِشُرَكَائِنَا فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ فَلَا يَصِلُ اِلَى اللّٰهِ وَمَا كَانَ لِلّٰهِ فَهُوَ يَصِلُ اِلَى
شُرَكَائِهِمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُوْنَ) الأنعام ١٣٦ فقوله: أثناء حكاية ضلالهم وافتراءهم
" بَزَعْمِهِمْ " دليل على ضلال صنيعهم ثم تعقيبه على ذلك بقوله: " سَاءَ مَا
يَحْكُمُوْنَ " دليل أيضاً على ما سبق.

هـ- أمثلة على الحال التي تكون فيها الحكاية مشتملة على حق وباطل
فبين الحق ويرد الباطل، أو يقتصر على رد الباطل: قال تعالى: (اِذَا جَاءَكَ
الْمُنَافِقُوْنَ قَالُوْا نَشْهَدُ اِنَّكَ لِرَسُوْلِ اللّٰهِ وَاللّٰهُ يَعْلَمُ اِنَّكَ لِرَسُوْلُهُ وَاللّٰهُ يَشْهَدُ اِنَّ

المقصد الثامن والعشرون: القواعد العامة



الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ) المنافقون ١. فلما كانت مقالتهم تلك ممزوجة بالحق والباطل، إذ إن ظاهرها حق وباطنها كذب من حيث كان إخباراً عن المعتقد وهو غير مطابق، أقر الحق بقوله: " وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ " إبطالاً لما قصدوه من التظاهر بالإيمان.

و- مثال ما سكت فيه عما هو حق، ورد ما فيه من الباطل: قال تعالى: (وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا) الأعراف ٢٨. فرد قولهم: " وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا " بقوله: " قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ اتَّقُوا اللَّهَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ " ولما كان قولهم: وجدنا عليها آباءنا صحيحاً أقره وسكت عنه.

ز- أمثلة على القسم الثاني وهو الذي لم يصحبه رد: قال تعالى عن أصحاب الكهف: (وَيَقُولُونَ سَبْعَةٌ وَثَمَانِيهِمْ كَلْبُهُمْ) الكهف ٢٢. فهذا القول سكت عنه، مع أنه رد الأقوال الأخرى، مما يشعر أن هذا القول هو الصواب. قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: فإنه تعالى أخبر عنهم بثلاثة أقوال، ضعف القولين، وسكت عن الثالث، فدل على صحته، إذ لو كان باطلاً لرده كما ردها.

﴿٢٣٧﴾ قاعدة: ما ورد في القرآن حكاية عن غير أهل اللسان من القرون الخالية، إنما هو من معروف معانيهم وليس بحقيقة ألفاظهم.

التطبيق: قال تعالى مخبراً عن لوط عَلَيْهِ السَّلَامُ: (قَالَ إِنَّ هَؤُلَاءِ ضَيْفِي فَلَا تَفْضَحُونِ. وَاتَّقُوا اللَّهَ وَلَا تُخْزُونِ. قَالُوا أَوْلَمْ نَنْهَكَ عَنِ الْعَالَمِينَ قَالَ هَؤُلَاءِ بَنَاتِي إِنْ كُنْتُمْ فَاعِلِينَ) الحجر ٦٨..



وقد ذكر الله عز وجل خبره في سورة هود فقال: (قَالَ يَا قَوْمِ هُوَ لَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَلَا تُخْزُونِ فِي ضَيْفِي أَلَيْسَ مِنْكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ قَالُوا لَقَدْ عَلِمْتَمَا لَنَا فِي بَنَاتِكَ مِنْ حَقٍّ وَإِنَّكَ لَتَعْلَمُ مَا نُرِيدُ) هود ٧٨. فالواقعة واحدة وإنما تنوع التعبير عنها في القرآن.

﴿٢٣٨﴾ قاعدة: اقتضاء الأدلة للأحكام بالنسبة إلى محالها على وجهين:

الأول: الاقتضاء الأصلي قبل طروء العوارض، وهو الواقع على المحل مجرداً عن التوابع والإضافات.

الثاني: الاقتضاء التبعية، وهو الواقع على المحل مع اعتبار التوابع والإضافات.

التطبيق:

أ- أمثلة على الاقتضاء الأصلي مجرداً عن التوابع والإضافات: قال تعالى: (لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ، فَعَلُوهُ) المائدة ٧٨.

فهذه الآية تدل على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فهذا أصل الحكم. لكن عند تنزيله على واقع معين قد يكون حكمه في بعض الأحوال مستحباً، وقد يكون محرماً كما لا يخفى.

ب- أمثلة على تنزيل الاقتضاء الأصلي على واقع لا ضمائم فيه ولا توابع

معه مع أنه لم ينظر في وجودها أو عدمها: هذا النوع على قسمين:

الأول: حكم ثابت لا يتغير بحال، كالإيمان، والصلاة... وفي المنهيات كالزنا والارتداد عن الإسلام.

الثاني: ما يتغير فيه الحكم من حال إلى حال: حكم إنكار المنكر واجب إن كانت شروط الوجوب متوافرة فيه مع انتفاء الموانع، فإن الحكم يصح.

ج- أمثلة على تنزيل الاقتضاء الأصلي على واقع له ضمام وتوابع يتغير معها الحكم دون النظر إليها: تنزيل الحكم الأصلي المأخوذ من قوله تعالى: "وَأَتُوا الزَّكَاةَ" على من ملك نصاباً، مع أنه قد انتفى في حقه بعض شروط الوجوب، أو وجد مانع يمنع من وجودها في حقه. فهذا لا يصح.

﴿٢٣٩﴾ قاعدة: الأدلة على الأحكام إما أن تُؤخذ مأخذ الافتقار لتنزيل النوازل عليها قبل وقوعها أو بعده، وإما أن تُؤخذ مأخذ الاستظهار لتوافق أغراض طالبها، كما هو شأن أهل الأهواء.

التطبيق:

أ- أمثلة النوع الأول: قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ) المائدة ٩٥. فطالب الحق يسأل عن الحكم والدليل قبل إيقاع الفعل. وهذا كمن أحرم بالحج أو العمرة ثم عرض له صيد، فإنه يسأل عن أخذه إن كان جاهلاً بالحكم.



فإن كان الفعل قد وقع منه؛ فإنه يطلب الحكم والدليل ليستدرك ما وقع من الخلل وذلك في قوله " وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ "

ب- أمثلة النوع الأول: احتجاج المفرد بنصوص الرحمة والمغفرة، قبل أن يقع في المعصية أو بعد الوقوع بها، دون خوف من الله ولا حياء أو توبة.

وكذلك استدلال بعض أهل الهوى بقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً) آل عمران ١٣٠. على تحريم هذه الصورة من الربا خاصة أما إذا كان الربا مضبوطاً ومحددأً فيجوز.

﴿٢٤٠﴾ قاعدة: يجري القرآن في إرشاداته مع الزمان والمكان والأحوال في أحكامه الراجعة للعرف والعوائد.

التطبيق: قال تعالى: (وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا) الإسراء ٢٣. فلم يحدد نوعاً من الإحسان، ليعم ذلك الأقوال والأفعال، ويشمل أيضاً ما تجدد من الأوصاف والأحوال. إذ قد يكون الإحسان إليهم في وقت غير الإحسان في الوقت الآخر.

وكذلك قوله تعالى: (وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) النساء ١٩

﴿٢٤١﴾ قاعدة: كل دليل شرعي ثبت في الكتاب مطلقاً غير مقيد، ولم يُجعل له قانون ولا ضابط مخصوص فهو راجع إلى معنى معقول وُكل إلى نظر المكلف.

التطبيق: كالصلاة، والزكاة، والصيام، والحج... فإن تفاصيل أحكامها لا تعرف إلا عن طريق بيان الشارع.



المقصد الثامن والعشرون: القواعد العامة



﴿٢٤٢﴾ قاعدة: كل خصلة أمر بها أو نُهي عنها مطلقاً من غير تحديد، ولا

تقدير فليس الأمر أو النهي فيها على وزن واحد في كل فرد من أفرادها.

التطبيق: جنس المأمورات كثيرة كالعدل، والإحسان، والوفاء بالعهد،

والتوكل...

وجنس المنهيات كثيرة كالظلم، والتكبر، والشرك، والنفاق...

﴿٢٤٣﴾ قاعدة: سبعة أمور يندفع بها الإشكال عن التفسير:

١- رد الكلمة لضدها.

٢- ردها إلى نظيرها.

٣- النظر فيما يتصل بها من خبر، أو شرط، أو إيضاح في معنى آخر.

٤- دلالة السياق.

٥- ملاحظة النقل عن المعنى الأصلي.

٦- معرفة النزول.

٧- السلامة من التدافع.

التطبيق: الأول: قال تعالى: (وَلَا تَطْعُ مِنْهُمْ آثِمًا أَوْ كَفُورًا) الإنسان ٢٤.

معناه: " وَلَا تَطْعُ كَفُورًا " لأننا إن رددناه لضده وهو الأمر كان هكذا "أطع

منهم آثمًا أو كفورًا" أي واحداً منهم وعليه يكون المعنى في النهي كما في الآية:



لا تطع واحداً منهما.

الثاني: جاء في بعض المواضع من القرآن أن الردة تحبط الأعمال وجاء في موضع آخر تعليق ذلك بالموت على الكفر. فإذا رددنا الموضع الأول على الثاني تبين المراد.

الثالث: قال تعالى: (مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزَيَّتَهَا نُوفَّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ) هود ١٥. فهذا القدر من الآية يحتمل أن وقوع أي إرادة للدنيا ومتاعها في قلب العبد يكون مذموماً، لكن قوله بعد ذلك "أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَاطِلٌ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ" يدل على أن المراد إرادة خاصة للدنيا ومتاعها، وهي الإرادة الصارفة عن الله واليوم الآخر وهو حال الكافرين.

الرابع: قال تعالى: (ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ) الدخان ٤٩. فالسياق هنا يدل على أنه الذليل الحقير.

الخامس: قال تعالى: (لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ) آل عمران ٢٨.

قال تعالى: (وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ) البقرة ٢٣. كلمة دون للمكان الذي هو أنزل من مكان غيره ومنه "الدون" للحقير. ثم استعير هذا اللفظ للتعبير به عن التفاوت في الأحوال والرتب ف قيل: زيد دون عمرو في العلم والشرف. فالمعنى الأول: لا تتجاوزوا ولاية المؤمنين إلى ولاية الكافرين.



وفي الثاني: تجاوزوا الله في دعائكم إلى دعاء آلهتكم الذين تزعمون أنهم يشهدون لكم يوم القيامة.

السادس: قال تعالى: (وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ) البقرة ١١٥. فإننا لو تركنا ومدلول اللفظ من حيث ظاهرة، لاقتضى أن المصلي لا يجب عليه استقبال القبلة سراً ولا حضراً. لكن إذا عرف سبب النزول تبين المعنى.

وهو أنها نزلت في صلاة النافلة في السفر، أو في الرد على تشكيك اليهود في تحويل القبلة، أو فيمن اجتهد في معرفة القبلة فأخطأ.

السابع: قال تعالى: (وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ) التوبة ١٢٢.

فهذه الآية تحتل معنيين:

الأول: أن الطوائف لا تنفر من أماكنها وبواديها للوفود على رسول الله ﷺ وإنما ينفر بعضهم إليه فيتفقهون في دينهم ثم يرجعون إلى قومهم ويعلمونهم وبذلك تحفظ المصالح بذهاب بعضهم وبقاء الآخرين.

الثاني: أن يكون المراد بالفئة النافرة هي من تسير مع رسول الله ﷺ في غزواته. والمعنى: ما كان لهم أن ينفروا أجمعين مع رسول الله ﷺ في غزواته وذلك لتحصل المصالح ببقاء بعضهم في المدينة.



وأما الفئة النافرة مع رسول الله ﷺ فتتفقه في الدين بسبب ما يسمعون منه فإذا رجعوا إلى المدينة أعلموا أصحابهم ما تعلموه في غزواتهم مع رسول الله ﷺ وهما قولان للمفسرين في الآية. لكن الأول أقرب، لأن الاحتمال الثاني يلزم عنه مخالفة لقوله تعالى: " مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكذًا قوله: " فَأَنْفِرُوا ثُبَاتٍ أَوْ أَنْفِرُوا جَمِيعًا " النساء ٧١، فإن ذلك يقتضي إما طلب الجميع بالنفير أو بإباحته، وذلك في ظاهره يخالف النهي عن نفر الجميع، وإذا تعارض محملان يلزم من أحدهما معارضته، ولا يلزم من الآخر، فالثاني أولى.

﴿٢٤٤﴾ قاعدة: إذا كان متعلق الخطاب مقدورًا حُمل عليه، وإن كان غير مقدور صُرف الخطاب لثمرته أو سببه.

التطبيق:

أولاً: مطلوب الفعل ومنه:

أ- ما طلب فعله من المكلف مع كونه قادراً على تحصيله بعينه: كقوله تعالى: (وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ) البقرة ٨٣ فهذه أمور داخلية في قدرة المكلف فهو مطالب بالإتيان بها.

ب- ما طلب فعله من المكلف وهو غير مقدور له بعينه، فيتوجه الخطاب لتحصيل سببه: قال تعالى: (وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ...) آل عمران والمغفرة مضافة إلى الله تعالى وليست في مقدور العبد، فيتعين الحمل على



سبب المغفرة وهو الإيمان والعمل الصالح.

ثانياً: مطلوب تركه وهو أنواع:

أ- ما طلب تركه من المكلف وهو قادر على ترك عين المنهي: وهذا كالنهي عن الزنا، والخمر، والفواحش، والميسر، والعقوق، وأكل أموال الناس بالباطل، والتجسس، والغيبة، والسخرية... فما كان من هذا الباب فإن المكلف مطالب باجتنابه.

ب- ما طلب تركه مع كونه غير مقدور - أي ترك ذلك الفعل - للمكلف بعينه فيتوجه الخطاب لسببه: قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ) الحجرات ١٢. ومعلوم أن الظن أمر يهجم على النفس من غير اختيار من المكلف؛ لذا يقال إن الخطاب في هذه الحالة متوجه إلى الأسباب المهيجة له.

ج- ما طلب من المكلف تركه، مع أن ذلك - أي تركه - غير مقدور للمكلف بعينه فيتوجه الخطاب إلى ثمرته: قال تعالى: (وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ) آل عمران. ومعلوم أن الموت لا ينهى عنه، لأنه غير داخل في مقدور المكلف، فيتعين حمله على السبب الذي يقتضي حصول الموت على الإسلام، وهو تقديم الإسلام قبل ذلك، والثبات والإصرار عليه فيأتي الموت حينئذٍ والعبد على الإسلام.

﴿٢٤٥﴾ قاعدة: إذا حرم الشارع غير معين من جنس، فإما أن يحرم الجميع

ليجتنب ذلك المحرم، وإما أن يدل بعد ذلك على نفسه.





التطبيق: قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ) الحجرات ١٢. فقد أمر باجتنباب كثير من أنواع الظن، وعلل ذلك بقوله "إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ" وهنا سؤال يفرض نفسه وهو أن يقال: هل هناك ظنون لم نطالب باجتنابها؟ وهل بعض الظنون خالية من الإثم.

والجواب بأحد احتمالين:

الأول: أن يقال: إن التحريم يعم جميع الأنواع إلا ما خصه الدليل، كالظن الحاصل عند أسبابه الشرعية، مثل الظن المأذون فيه عند سماع البيئات والمقومين، والمفتين...

والثاني: أن يقال: إن ذلك ليس على عمومته، وإنما هو في الظن الذي جاء الدليل بتحريمه، كالظن الناشئ عن قول الفاسق. وبالجملة يمكن أن يقال: هو كل ظن بني على غير علم أو غلبة ظن. وما عدا ذلك فهو مباح.

ولعل هذا هو الأرجح في هذه المسألة؛ ذلك أن الظنون منها ما هو واجب ومنها ما هو مستحب، ومنها ما هو مباح، ومنها ما هو محرم، كما نص على ذلك جماعة من أهل العلم، حيث فرقوا بين أنواعها في الحكم.

﴿٢٤٦﴾ قاعدة: مهما أمكن حمل كلام الشارع على التشريع، لم يحمل على مجرد الإخبار عن الواقع.

التطبيق: قال تعالى: (حَتَّىٰ إِذَا رَكِبَا فِي السَّفِينَةِ خَرَقَهَا) الكهف ٧١. يؤخذ من هذه الآية: جواز إفساد البعض في سبيل إبقاء الكل.



المقصد الثامن والعشرون: القواعد العامة

١٨٢

قال تعالى: (مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ) الفتح ٢٩. يؤخذ منه مشروعية الشدة والغلظة على الكفار والرحمة بالمؤمنين.

﴿٢٤٧﴾ قاعدة: التعجب كما يدل على محبة الله للفعل، فإنه قد يدل على بغضه أو امتناعه وعدم حسنه، أو يدل على حسن المنع منه، وأنه لا يليق به فعله.

التطبيق:

أولاً: مثال التعجب الدال على بغض الفعل المتعجب منه: قال تعالى: (وَإِنْ تَعَجَّبَ فَعَجَبٌ قَوْلُهُمْ) الرعد. ٥

قال تعالى: (وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنْتُمْ تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ آيَاتُ اللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُ) آل عمران ١٠١.

ثانياً: مثال التعجب الدال على امتناع الحكم وعدم حسنه: قال تعالى: (كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ) التوبة ٧.

ثالثاً: مثال التعجب الدال على حسن المنع من الشيء وأنه لا يليق بالله فعله: قال تعالى: (كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ) آل عمران ٨٦. وهذا والذي قبله متقاربان.





ضوابط وقواعد عند احتمال اللفظ لمعنيين فأكثر

﴿٢٤٨﴾ قاعدة: عامة ألفاظ القرآن تدل على معنيين فأكثر.

التطبيق: القرآن كلام الله المعجز، الذي بلغ في البلاغة والفصاحة غايتها، وكان من شأنه أن يعبر بالألفاظ القليلة على المعاني الكثيرة.

﴿٢٤٩﴾ قاعدة: الكلمة إذا احتملت وجوهاً لم يكن لأحد صرف معناها إلى

بعض وجوهها دون بعض إلا بحجة.

التطبيق:

أ- مثال الحالة الأولى: قال تعالى: (أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَالََةَ بِالْهُدَى)

البقرة ١٦. ومعلوم أن هؤلاء القوم لم يتقدم نفاقهم إيمان فيقال فيهم: باعوا هداهم الذي كانوا عليه بضلالتهم حتى استبدلوها منه.

والمعروف في معنى الشراء: اعتياض شيء ببذل شيء مكانه عوضاً منه.

وقد عرفت أن أولئك القوم لم يكونوا قط على هدى فيتركوه، ويعتاضوا

منه كفراً ونفاقاً، وعليه يقال: ما وجه الشراء هنا؟.

والجواب: أن المفسرين اختلفوا في المعنى على أقوال:

الأول: معناه: أخذوا الضلالة وتركوا الهدى.

الثاني: أن قوله "اشْتَرَوْا" بمعنى "استحبوا" كما قال تعالى: (وأما ثمود



ضوابط وقواعد عند احتمال اللفظ لمعنيين فأكثر

١٨٤

فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى) فصلت ١٧.

الثالث: أولئك الذين وصف الله كانوا مؤمنين ثم كفروا.

والقول الأول هو الراجح.

ب- مثال الحالة الثانية: قال تعالى: (وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ

فِي أَرْحَامِهِنَّ) البقرة ٢٢٨.

وقد اختلف المفسرون في الذي حرم عليهن كتمانها في أرحامهن:

الأول: لا يحل للمطلقات طلاقاً رجعيّاً أن يكتمن أزواجهن الحيض بغية

إبطال حقوقهم من الرجعة عليهن.

الثاني: هو الحيض، غير أن الذي حرم الله كتمانها فيما خلق في رحمها وهو

أن تقول لزوجها المطلق وقد أراد رجعتها قبل الحيضة الثالثة: "قد حضت

الحيضة الثالثة" وهي كاذبة في ذلك وإنما كي تبطل حقه.

الثالث: المنهي عن كتمانها هو الحبل، والحيض جميعاً.

الرابع: الحبل.

وهي كلها محتملة.

وقولنا في آخر القاعدة: "إلا بحجة" أي دليل يصلح لذلك من قرينة، في

الآية نفسها، أو دليل خارجي منفصل عنها يرشدنا لذلك.



ويدخل في هذه الجملة قواعد ثلاث، تعين المفسر على الاختيار في هذه الحالة، هي:

القاعدة الأولى: قد يحتمل اللفظ معانياً عدة، ويكون أحدها هو الغالب استعمالاً في القرآن، فيقدم.

التطبيق: قال تعالى: (وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ) آل عمران ٧.

يحتمل أن المراد بالتأويل في هذه الآية: التفسير وإدراك المعنى، ويحتمل أن المراد به حقيقة أمره التي يؤول إليها، وكلا الاحتمالين موجود في آيات من كتاب الله تعالى، لكن لفظ التأويل يغلب إطلاقه في القرآن على حقيقة الأمر التي يؤول إليها. كقوله: "هَذَا تَأْوِيلُ رُؤْيَايَ مِنْ قَبْلُ" يوسف ١٠٠. وقوله: "هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُ" الأعراف ٥٣. وقوله: "بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ" يونس ٣٩. وقوله: "ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا" النساء ٥٩. وبناءً على ذلك يكون المعنى الثاني هو المرجح.

القاعدة الثانية: قد يكون اللفظ محتملاً لمعنيين في موضع، ويُعين في موضع آخر.

أ- مثال الحال التي يكون فيها اللفظ محتملاً لمعان عدة لا يمكن اجتماعها، وقد ورد تعيين أحدها في موضع آخر: قال تعالى: (وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ) ٢٢٨. ولفظ "القرء" مشترك بين الحيض والطمهر، ولا يمكن أن يراد به كلا المعنيين في وقت واحد، فلا بد من مرجح.



ضوابط وقواعد عند احتمال اللفظ لمعنيين فأكثر



وقد أشار تعالى: إلى أن المراد بأقراء العدة: الأطهار وذلك بقوله: "فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ" الطلاق ١. فاللام للتوقيت ومعلوم أن وقت الطلاق المأمور به فيه في هذه الآية الطهر.

ب- مثال الحال التي يكون فيها اللفظ محتملاً معاني عدة (مع إمكان اجتماعها) ويرد في موضع آخر ما يقوي أحدهما: قال تعالى: (وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ) الحج ٢٩. فكلمة "العتيق" تطلق في اللغة على القديم، وعلى المعترك من الجبارة، وعلى الكريم، وكلها قد قيل في معنى الآية، وقد جاء في القرآن ما يؤيد المعنى الأول وذلك في قوله: "إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ" آل عمران ٩٦. ويمكن حمله على جميع المعاني.

القاعدة الثالثة: تحمل الآية على المعنى الذي استفاض النقل فيه عن أهل العلم وإن كان غيره محتملاً.

التطبيق: قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ يَبْتَغُونَ فَضلاً مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَاناً) المائدة ٢.

اختلف أهل العلم في المنسوخ من هذه الآية:

الأول: نسخ جميعها بقوله: "فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ" التوبة ٥.

الثاني: المنسوخ قوله: "وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ" المائدة ٥. نسخه قوله: "فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ"





الثالث: لم ينسخ منها إلا القلائد التي كانوا يتقلدونها في الجاهلية من لحاء الشجر.

رجح ابن جرير رَحْمَةُ اللَّهِ مِنْهَا: قوله: " وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ " لِإِجْمَاعِ الْجَمِيعِ عَلَى أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَلَّ قِتَالَ أَهْلِ الشَّرْكِ فِي الْأَشْهُرِ الْحَرَمِ وَغَيْرِهَا. وَكَذَلِكَ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمُشْرِكَ لَوْ قَلَدَ عُنُقَهُ أَوْ ذُرَاعِيَهُ لِحَاءَ جَمِيعِ أَشْجَارِ الْحَرَمِ، لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لَهُ أَمَانًا مِنَ الْقِتْلِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ تَقْدِمُ لَهُ عَقْدُ ذِمَّةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَوْ أَمَانٍ.

﴿٢٥٠﴾ قاعدة: إذا احتمل اللفظ معاني عدة، ولم يمتنع إرادة الجميع، حُمل عليها.

التطبيق: أخرج البخاري رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ إِلَى اللَّهِ حِفَاةَ عِرَاقٍ غَرَلًا، ثُمَّ قَالَ " كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعَدَّا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ " الْأَنْبِيَاءُ ١٠٤. وَهَذَا تَشْبِيهُ الْخَلْقِ الثَّانِي بِالْخَلْقِ الْأَوَّلِ لِدَفْعِ اسْتِبْعَادِ الْبَعْثِ.

وهذه القاعدة تحتها صور:

الأولى: أن تكون المعاني المحتملة متساوية أو متقاربة في الاحتمال مع انتفاء المانع من إرادتها جميعاً.

التطبيق: قال الله تعالى في شأن عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ " وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا " النساء ١٥٧. وفي معنى ذلك قولان مشهوران للمفسرين:



ضوابط وقواعد عند احتمال اللفظ لمعنيين فأكثر



الأول: أي ما تيقنوا قتله بل توهموه على أن الضمير في قوله: " قَتَلُوهُ " عائد إلى عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ.

الثاني: أي ما أيقن النصارى الذين اختلفوا في قتل عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ علم ذلك يقيناً بل فهموه خطأ.

وهذان المعنيان متساويان في درجة الاحتمال، أو بينهما تقارب شديد.

الثانية: أن تكون بعض تلك المعاني المحتملة أرجح من بعض مع كون المانع حملها على الجميع منتفياً.

التطبيق: قال تعالى: (وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ) غافر ٦٠.

فقوله " ادْعُونِي " يحتمل: دعاء العبادة ودعاء المسألة، والأول أظهر في هذه الآية، لكن لا يوجد ما يمنع من الحمل على المعنيين.

الثالثة: أن تكون المعاني المحتملة متلازمة في المعنى، ولا مانع من الحمل على الجميع.

التطبيق: قال تعالى: (وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ) غافر ٦٠.

ذكرنا فيما مضى أن الآية محمولة على نوعي الدعاء وأن دلالتها على دعاء العبادة أظهر من دعاء المسألة.

الرابعة: إذا تعددت القراءات المتواترة في اللفظة، مع اختلاف المعنى في كل قراءة، مع إمكان الحمل على الجميع. فإنها تحمل على كل المعاني التي نتجت



عن اختلاف تلك القراءات.

التطبيق: قال تعالى: (مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ) الفاتحة.

قرأها عاصم والكسائي بالألف وقرأ الباقر (مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ) وكلا الوصفين ثابت لله عز وجل

الخامسة: المعاني الناتجة عن اختلاف مواضع الوقف والوصل والابتداء (المعتبرة) في الآية، حال إمكان إرادة تلك المعاني جميعاً.

التطبيق: قال تعالى: (وَكَايِّنُ مِنْ نَبِيِّ قُتِلَ مَعَهُ رِيبُونَ كَثِيرٌ) آل عمران ١٤٦. فإذا وقف على قوله: " قُتِلَ " كان القتل واقعاً على النبي.

وإذا وقف على قوله: " مَعَهُ رِيبُونَ كَثِيرٌ " كان القتل واقعاً على الربيين.

فالمعنى مختلف مع أن الأمرين حق. فقد قتل بعض الأنبياء عليهم السلام، فما أدى ذلك إلى وهن أتباعهم واستكانتهم.

كما قتل كثير من أتباع الأنبياء وأنصارهم، فما أدى ذلك إلى وهنهم واستكانتهم. وعليه يقال: لا مانع من أن تكون الآية دالة على الأمرين.

السادسة: حمل اللفظ المشترك بين معانٍ مختلفة على جميع معانيه إذا تجرد عن قرينة تصرفه لأحد تلك المعاني ما لم يوجد مانع من ذلك.

التطبيق: المشترك: ما اتحد لفظه وتعدد معناه الحقيقي.

قال تعالى: (أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ

ضوابط وقواعد عند احتمال اللفظ لمعنيين فأكثر

١٩٠

وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ) الحج ١٨ .

ولا يخفى أن سجود الناس مغاير لسجود الجمادات وقد عبر عنهما بلفظ واحد.

السابعة: ما يتعلق بتعدد أسباب النزول.

التطبيق: قال تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ) التحريم ١. قال الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ: جاء في بعض الروايات الصحيحة في السنن وغيرها أنه نزل في تحريم النبي ﷺ جاريته مارية أم إبراهيم، وإن كان جاء في الروايات الثابتة في الصحيحين: أنه نزل في تحريمه العسل الذي كان شربه عند بعض نسائه، وقصة ذلك مشهورة صحيحة.

﴿٢٥١﴾ **قاعدة:** كل ما أضافه الله تعالى إلى نفسه فله من المزية والاختصاص على غيره ما أوجب له الاصطفاء والاجتباء.

التطبيق: قال تعالى: (فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا رُوحَنَا) مريم ١٧. وهو جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ.

﴿٢٥٢﴾ **قاعدة:** إذا أثبت الله تعالى شيئاً في كتابه، امتنع نفيه.

التطبيق: يمكنك أن تضع أي نص من نصوص الصفات أو المعاد التي حرفها المبطلون، وتطبق هذه القاعدة عليها. كقوله تعالى: "يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ" الفتح ١٠. وقوله "وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ" الرحمن ٢٧. وغير ذلك.



﴿٢٥٣﴾ قاعدة: إذا كان المعنى المناسب جلياً سابقاً إلى الفهم عند ذكر النص، فإنه يصح تحكيم ذلك المعنى في النص بالتخصيص له، أو الزيادة عليه.

التطبيق:

أ- مثال التعميم: قال تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا) النساء ١٠. فنص هنا على الأكل خاصة، لكنه في المعنى أوسع وأشمل، فيعم سائر أنواع الإلتلاف.

ب- مثال التخصيص: قال تعالى: (أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ) المائدة ٦. ذهب طائفة من أهل العلم إلى أن المراد باللامسة هنا: اللمس المعروف باليد ونحوها.

وقد استثنى بعض أصحاب هذا القول المحارم؛ لأن العلة منتفية في حقهن، إذ إن مسهن لا يكون مظنة الشهوة.

وعليه تكون العلة قد خصصت عموم اللفظ على ذلك المعنى.

﴿٢٥٤﴾ قاعدة: تقديم العتاب على الفعل من الله تعالى لا يدل على تحريمه.

التطبيق: قال تعالى: (مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ) الأنفال ٦٧.

قال تعالى: (وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ) براءة ٤٣.



ضوابط وقواعد عند احتمال اللفظ لمعنيين فأكثر

١٩٢

قال تعالى: (عَبَسَ وَتَوَلَّى أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى) عبس.

﴿٢٥٥﴾ قاعدة: لا يُمتن بممنوع.

التطبيق: قال تعالى: (أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ أَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ لَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَاهُ حُطَامًا) الواقعة ٦٣ ...

قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: ولا شك أن الآية تدل على إباحة الزرع من جهة الامتنان به.

﴿٢٥٦﴾ قاعدة: الأصل حمل نصوص الوحي على ظواهرها إلا للدليل.

التطبيق: قال تعالى: (وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ) الأنبياء ٤٧.
قال الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ: وظاهر القرآن تعدد الموازين لكل شخص؛ لقوله: "فَمَنْ نَقَلَتْ مَوَازِينُهُ" وقوله: "وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ" فظاهر القرآن يدل على أن للعامل الواحد موازين يوزن بكل واحد منها صنف من أعماله، كما قال الشاعر:
ملك تقوم الحادثات لعدله فلكل حادثة لها ميزان

﴿٢٥٧﴾ قاعدة: من ادعى في التنزيل ما ليس في ظاهره، كُلف البرهان على

دعواه.

التطبيق: قال تعالى: (وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللهُ) المائدة ٩٥.

قال ابن جرير رَحِمَهُ اللهُ: وقد زعم بعض الزاعمين أن معنى ذلك: ومن عاد في الإسلام بعد نهي الله عن قتله لقتله بالمعنى الذي كان القوم يقتلونه في





جاهليتهم، فعفا لهم عنه عند تحريم قتله عليهم، وذلك قتله على استحلال قتله. قال: فأما إذا قتله على غير ذلك الوجه، وذلك أن يقتله على وجه الفسوق لا على وجه الاستحلال، فعليه الجزاء والكفارة كلما عاد. وقيل: كل عائد لقتل الصيد، لأنهم في الجاهلية يستحلون قتل الصيد بالنسبة للمحرم، فلما جاء الإسلام حرم ذلك وعفا عما وقع من ذلك قبل نزول الآية. لكن من عاد إلى ذلك مستحلاً له فينتقم الله منه.

﴿٢٥٨﴾ قاعدة: الإيمان بظاهر التنزيل فرض، وما عداه فموضوع عنا تكلف علمه إذا لم تأت بالبيان عنه دلالة من كتاب، أو خبر عن رسول الله ﷺ.

التطبيق: قال تعالى: (ولما بلغ أشده واستوى آتيناه حكماً وعلماً) يوسف ٢٢. اختلف المفسرون في بلوغ الأشد على أقوال:

قيل: ثلاث وثلاثون سنة.

وقيل: عشرون سنة.

وقيل: ما بين ثماني عشرة سنة إلى ثلاثين.

وأولى الأقوال في ذلك بالصواب أن يقال: إن الله أخبر أنه أتى يوسف لما بلغ أشده حكماً وعلماً. والأشد: هو انتهاء قوته وشبابه. وجائز أن يكون آتاه ذلك وهو ابن ثماني عشرة سنة، وجائز أن يكون آتاه وهو ابن عشرين سنة، وجائز أن يكون آتاه وهو ابن ثلاث وثلاثين سنة، ولا دلالة في كتاب الله، ولا أثر عن الرسول ﷺ، ولا في إجماع الأمة على أي ذلك كان. وإذا لم يكن ذلك موجوداً



ضوابط وقواعد عند احتمال اللفظ لمعنيين فأكثر

١٩٤

من الوجه الذي ذكرت، فالصواب أن يقال فيه كما قال عز وجل، حتى تثبت حجة بصفة ما قيل في ذلك من الوجه الذي يجب التسليم له فيسلم لها حينئذ.

﴿٢٥٩﴾ قاعدة: قد يكون اللفظ مقتضياً لأمر ويحمل على غيره؛ لأنه أولى

بذلك الاسم منه.

التطبيق: قال تعالى: (وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ) الحجر

.٨٧

وقد فسر النبي ﷺ ذلك بسورة الفاتحة حيث قال " الحمد لله رب العالمين " هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته، مع أنا لو تركنا وظاهر اللفظ لكان المتبادر إلى الأذهان غير هذا التفسير. ولذلك جاء في تفسير السبع المثاني عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بالسبع الطوال.

﴿٢٦٠﴾ قاعدة: لا يجوز إخراج ما احتمله ظاهر الآية من حكمها إلا بحجة

يجب التسليم لها.

التطبيق: قال تعالى: (فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ

أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ) المائدة ٨٩.

وقد اختلف المفسرون في المراد بالكسوة هنا على أقوال:

الأول: كسوة ثوب واحد.

الثاني: ثوبين ثوبين، كالعباءة والعمامة.



الثالث: ثوب جامع، كالملحفة والكساء، والشيء الذي يصلح للبس والنوم.

الرابع: إزار ورداء وقميص.

الخامس: كل ما كسى فيجزئ والآية على عمومها.

﴿٢٦١﴾ قاعدة: إذا ذكر الله تعالى حكماً منهياً عنه وعلل النهي بعلّة، أو أباح شيئاً وعلل عدمه بعلّة، فلا بد أن تكون العلة مصادفة لضعف الحكم المعلل.

التطبيق: قال تعالى: (وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ) الأنعام ١٥١. فلما كانت علة قتل الأولاد هنا هي الإملاق ناسب أن تكون العلة دافعة لهذا المعنى ولذا قال "نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ".

﴿٢٦٢﴾ قاعدة: عامة الأشفاع المأمور بها في القرآن: إما عملان، وإما وصفان في عمل. فإن كانا عمليين منفصلين نفع أحدهما ولو ترك الآخر، وإن كانا شرطيين في عمل لم ينفع أحدهما. بخلاف الأشفاع في الذم، فإن الذم ينال أحدهما مفرداً ومقرّناً.

التطبيق: أولاً: مثال ما قرن به بين عمليين منفصلين في جانب الأمر:

قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ) البقرة ١٥٣.

ثانياً: مثال ما قرن به بين شرطيين في عمل في جانب الأمر.

قال تعالى: (وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ وَتَثْبِيئًا مِنْ

ضوابط وقواعد عند احتمال اللفظ لمعنيين فأكثر



أَنْفُسِهِمْ) البقر ٢٦٥. فالأول الإخلاص. والثاني: التثبت وهو القوة والمكنة، وضده الزلزلة، والرغبة، فإن الصدقة من جنس القتال، فالجبان يرجف، والشجاع يثبت.

ثالثاً: مثال الأشفاع في الدم:

قال تعالى: (وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ) المائدة ٢.

﴿٢٦٣﴾ قاعدة: يستدل على الأحكام تارة بالصيغة، وتارة بالإخبار، وتارة بما رُتب عليها في العاجل أو الآجل من خير أو شر، أو نفع أو ضرر.

التطبيق:

أ- مثال القسم الأول: قال تعالى: (وَأْتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ) الإسراء ٢٦

ب- مثال القسم الثاني: قال تعالى: (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ) البقرة ٢٣٣.

ج- مثال القسم الثالث: قال تعالى: (الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) التوبة ٧٩.

﴿٢٦٤﴾ قاعدة: التخيير في آحاد الشيء لا يعني عدم الوجوب.

التطبيق: مثاله خصال الكفارة في قوله تعالى: (إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ



أَوْسَطِ مَا تَطْعُمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ (المائدة ٨٩).

فأصل الكفارة واجب أما التخيير فواقع بين أفرادها.

﴿٢٦٥﴾ قاعدة: التخيير لا يقتضي التسوية.

التطبيق:

أولاً: مثال التخيير الذي يقتضي التسوية (وهو الواقع بين الأشياء المتباينة).

قال تعالى: (فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعُمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ

كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ) المائدة ٨٩.

تخييره تعالى بين خصال الكفارة في الحنث اقتضى ذلك التسوية في الحكم وهو الوجوب في المشترك بينها، وهو مفهوم أحدها، والتخيير في الخصوصيات وهو العتق والكسوة والإطعام، فالمشترك متعلق الوجوب من غير تخيير، والخصوصيات متعلق التخيير من غير إيجاب، وعلى كل تقدير فحكم كل خصلة من الخصال حكم الخصلة الأخرى؛ لأنها أمور متباينة.

ثانياً: مثال التخيير الذي لا يقتضي التسوية.

أ- الواقع بين الأقل والأكثر: قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا

نِصْفَهُ أَوْ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا) المزمّل ٢.

قال بعض العلماء: خيره الله تعالى بين الثلث، والنصف، والثلثين؛ لأن

قوله تعالى "أو انقص منه قليلاً" أي انقص من النصف والمراد: الثلث، "أو زد

ضوابط وقواعد عند احتمال اللفظ لمعنيين فأكثر

١٩٨

عليه " أي على النصف، والمراد بالزيادة على النصف السدس، فيكون المراد: الثلثين كذا وقع في تفسير هذه الآية. وهذا تخيير وقع بين ثلاثة أشياء كخصال الكفارة، ومع ذلك فالثلث واجب لا بد منه، والنصف والثلثان مندوبان، يجوز تركهما وفعلهما أولى، فقد وقع التخيير بين الواجب والمندوب بسبب أن التخيير وقع بين أقل وأكثر، والأقل جزء فهذا مفارق للتخيير بين خصال الكفارة.

ب- الواقع بين الجزء والكل: قال تعالى: (وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ) النساء ١٠١.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن الله تعالى خير المسافرين بين ركعتين أو أربع، والركعتان واجبتان جزماً، والزائد ليس بواجب؛ لأنه يجوز تركه، وما يجوز تركه لا يكون واجبا.

وأما الركعتان فلا يجوز تركهما إجماعاً. فقد وقع التخيير بين الواجب وما ليس بواجب... وسببه أن التخيير وقع بين جزء وكل لا بين أشياء متباينة.

﴿٢٦٦﴾ قاعدة: إذا خير العبد بين شيئين فأكثر، فإن كان التخيير لمصلحته فهو تخيير تشه واختيار، وإن كان لمصلحة الغير فهو تخيير اجتهاد في مصلحة الغير.

التطبيق:

أ- مثال النوع الأول: قال تعالى: (وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمَّداً فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ



مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ) المائدة ٩٥. فهذا كله عائد إلى المكلف يتخير منه ما يلائمه.

ب- مثال النوع الثاني: قال تعالى: (حَتَّىٰ إِذَا أَثَخْتُمْوَهُمْ فَشَدُّوا الْوَتَاقَ فِيمَا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَامًا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا) محمد ٤.

وهذا التخيير متروك للإمام لا لمجرد هواه وشهوته، بل يفعل ما هو الأصلح للمسلمين، فإما أن يقتل الأسرى الحربيين، وإما أن يأخذ الفداء، وإما أن يسترقهم، أو يمن عليهم.

﴿٢٦٧﴾ قاعدة: إذا جاء ذكر الطيبات في معرض الإنعام فالمراد المستلذات؛ وإذا جاء في معرض التحليل والتحریم فالمراد الحلال والحرام.

التطبيق:

مثال النوع الأول: قال تعالى: (اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ قَرَارًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُورَكُمْ وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ ذَلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ فَتَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ) غافر ٦٤.

مثال النوع الثاني: قال تعالى: (قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ) الأعراف ٣٢.

والله تعالى أعلم، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.





فهرس الموضوعات

| | |
|-----|--|
| ٥ | المقدمة |
| ٦ | المقدمات العلمية |
| ١١ | المقصد الأول: نزول القرآن وما يتعلق به |
| ٢٥ | المقصد الثاني: طريقة التفسير |
| ٣٢ | المقصد الثالث: القواعد اللغوية |
| ٣٨ | المقصد الرابع: وجوه مخاطباته |
| ٦٣ | المقصد الخامس: الإظهار، والإضمار، والزيادة، والتقدير، والحذف، والتقديم، والتأخير |
| ٧٧ | المقصد السادس: الأدوات التي يحتاج إليها المفسر |
| ٨٤ | المقصد السابع: الضمائر |
| ٩٠ | المقصد الثامن: الأسماء في القرآن |
| ٩٢ | المقصد التاسع: العطف |
| ٩٦ | المقصد العاشر: الوصف |
| ١٠٠ | المقصد الحادي عشر: التوكيد |
| ١٠٢ | المقصد الثاني عشر: الترادف |
| ١٠٤ | المقصد الثالث عشر: القسَم في القرآن |
| ١٠٥ | المقصد الرابع عشر: الأمر والنهي |
| ١١٤ | المقصد الخامس عشر: النفي في القرآن |
| ١٢١ | المقصد السادس عشر: الاستفهام |





التقريب والتيسير لقواعد التفسير

- ١٢٣.....المقصد السابع عشر: العام والخاص
- ١٣٦.....المقصد الثامن عشر: المطلق والمقيّد
- ١٣٨.....المقصد التاسع عشر: المنطوق والمفهوم
- ١٤٤.....المقصد العشرون: المحكم والمتشابه
- ١٤٦.....المقصد الحادي والعشرون: النص والظاهر والمؤول والمجمل والمبين
- ١٥١.....المقصد الثاني والعشرون: معرفة الفواصل
- ١٥٣.....المقصد الثالث والعشرون: موهم الاختلاف والتضارب
- ١٥٥.....المقصد الرابع والعشرون: التكرار في القرآن
- ١٦٠.....المقصد الخامس والعشرون: مبهمات القرآن
- ١٦٢.....المقصد السادس والعشرون: النسخ
- ١٦٦.....المقصد السابع والعشرون: علم المناسبات
- ١٦٩.....المقصد الثامن والعشرون: القواعد العامة
- ٢٠٠.....فهرس الموضوعات

